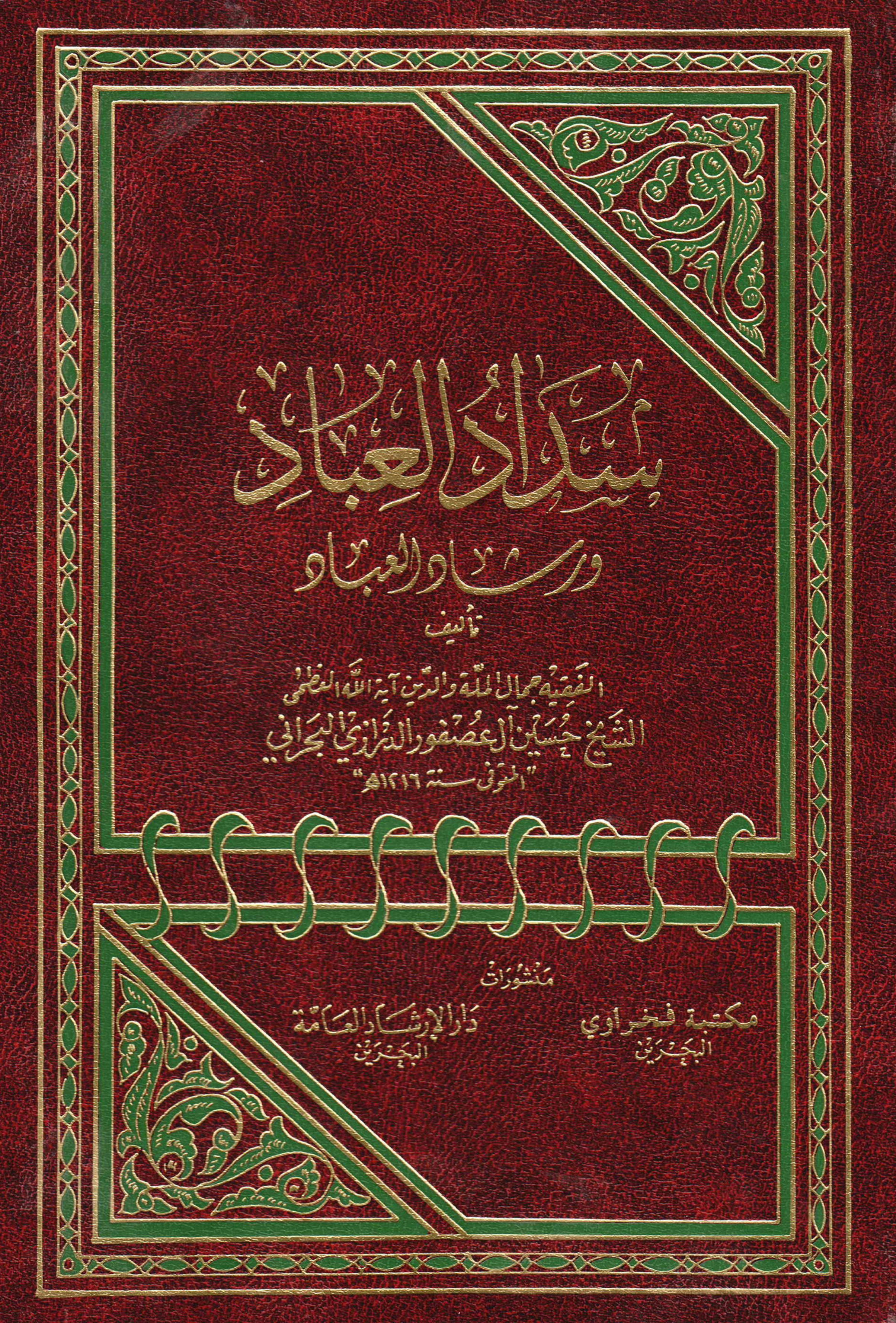

سداد العباد
ورشاد العباد
تأليف
الفقيه جمال الملة والدين آية الله العظمى
الشيخ حسين آل عصفور الدرازي البحراني
"المتوفى سنة ١٢١٦هـ"
منشورات
مكتبة فخراوي
البحرين
دار الإرشاد العامة
البحرين

يهدى ثواب الانتفاع

بــه إلــى

روح المرحوم / فاضل حسن عبدالله الخياط

روح المرحوم / سيد هاشم سيد محسن القلاف

الشاب الفاضل / محمد أحمد جاسم القلاف

الفاتحة إلــى

أرواح جميع المؤمنين والمؤمنات





سداد العباد

ورشاد العباد

تأليف

الفقيه جمال الملّة والدّين آية الله العظمى
الشيخ حسين آل عصفور الدرازي البحراني
"المتوفى سنة ١٢١٦هـ"

منشورات

مكتبة فخراوي
البحرين

دار الإرشاد العامّة
البحرين

دار الإرشاد العامة
البحرين

الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد والمنة على ما تفضل به

كلمة الناشر

الحمدلله الناشر في الخلق فضله ، والباسط فيهم بالجود يده ، أحمده في جميع أموره ، وأستعينه على رعاية حقوقه ، وأشهد أن لا إله غيره ولا معبود سواه ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ، بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأُصلي وأُسلم عليه وعلى آله المعصومين الغر الميامين ، صلى الله عليه وعليهم أجمعين إلى قيام يوم الدين .

أما بعد : فلا يخفى على إخواني المؤمنين من أهالي البحرين وغيرهم ممن يعنيهم هذا الأمر ويهمهم ، وفقهم الله جميعاً لما يحب ويرضى . إني منذ زمنٍ طويل أتمنى أن الله جلت عظمته يوفقني لإحياء بعض مآثر سلفنا الصالح التي على كثرتها يا للأسف ذهبت كذهاب أمس الدابر ، أو كأدراج الرياح ، وما زلت يعلم ربي أن تلك الفكرة تخامرني ، والعزيمة تحثني ، والدافع الديني يحفزني على طبع بعض الكتب الدينية ، ولو على الأقل الرسائل العملية من باب (ما لا يدرك كله لا يُترك كله ، أو لا يسقط الميسور بالمعسور) وبالأخص التي لمولانا ومقتدانا فخر المحققين ، جمال الملة

والدين ، شيخنا المحيي لشريعة سيد المرسلين ، آية الله العظمى الشيخ حسين آل عصفور تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ، لمسيس الحاجة إليها وهي على كثرتها كما تجد أسمائها مفصلة بترجمته في أول الكتاب المقتبسة من كتاب شهداء الفضيلة لفضيلة العلاّمة رجل التحقيق والبحث والتنقيب المجاهد الشيخ عبد الحسين الأميني ، صاحب الموسوعة الكبيرة (كتاب الغدير الأغر) . وفقه الله لمراضيه وهي على كثرتها لم يُطبع منها إلا النزر القليل وهو الأمر الذي يحز في القلب ويوغر الصدر ، ويوري الزناد ، وليس بكثير لو تمثلت بقول الشاعر :

(في فمي ماء وهل ينطق من في فيه ماء)

ولكن الأجدر بي أن أتلو قوله تعالى : ﴿ **فذروه في سنبلة** ﴾ هذا مع العلم من الجميع ولم أتفرد به وحدي أن البلاد إذا لم تكن برمتها إلا القليل فلا يختلجني ولا يختلج غيري الشك في الأكثرية منها أن ترجع إليه وتعتمد عليه ، وليس عندها من كتبه العملية مطبوع سوى الفرحة الأنسية شرح النفحة القدسية ، والسداد المطبوع بالهند .

ومع الأسف الشديد أن تلك الطبعة لم توفق لكثرة ما وقع فيها من الأغلاط لعدم معرفة المباشر للطباعة بالكتاب وباللغة العربية كما اعترف بذلك هو نفسه ، فما برحتُ أُواصل الدعاء بأن الله يأخذ بيدي ويوفقني لإعادة طبعه ونشره على أحسن ما يرام ، وما زلتُ أتحين الفرصة المناسبة لذلك ، فلما أراد الباري عز اسمه تحقيق الأمنية منّ عليَّ بعظيم فضله وجليل إحسانه بالهجرة إلى مدينة باب مدينة علم الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، النجف الأشرف على مشرفه آلاف التحية والسلام . لطلب العلم الديني وفقني الله وإخواني المشتغلين لإقتباسه فألقي في روعي أن أحقق تلك الفكرة ، فبادرت بعرض الكتاب على من له الكفاءة التامة بلا شك ولا ارتياب ، للنظر فيه وتصحيح ما يحتاج منه إلى التصحيح - كما هي العادة المألوفة اليوم عند طبع كل كتاب - فقال متعنا الله بطول بقائه : هذا كتابٌ لا يتأتى تصحيحه إلا بجمع نسخٍ عديدة من خطوط الكتّاب الذين يُعتمد عليهم ، فأجبت بنعم ملبياً للطلب في ما أحسب أنه أمرٌ بسيط وسهل جداً ، لظني بكثرة الجيد منها . ولم أعلم أنها كالكبريت

الأحمر ، فشمرت الذيل في طلبها ، وإذا بعض بالبصرة وبعض في إيران بقصبة النصار ، وبعض بالمحمرة المعروفة اليوم بخرم شهر وبعض بالبحرين في رواشن الدور القديمة .

(يا للأسف يحثو عليها الذاري)

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيسٌ ولم يسمر بمكة سامر

وكأن لم يسبق أحد بعلم في هذه السنين المتطاولة أن هذا الكتاب هو الكتاب العملي فيجب عليه أو على غيره من جميع المقلدين إحياؤه للنظر فيه والأخذ منه ، ولكن الأمر صار بالعكس من ذلك وهو الإهمال ، حتى بلغ الحال إلى أن بعض النسخ أكل ورقها الحبر فلم تبقَ منها إلا الصورة . وبعض بلا دفتين عاري اللباس وقسم منها مقطوع الرأس مبتور الذنب . وبعض . وبعض . إلى آخر وبعض . لقلة الإعتناء بالأمر لا عن قلة في العدة أو العدد أو في المال أو الرجال ولا أخص بهذا طبقة دون أخرى ولا بلداً دون الثانية بل أعني الجميع وأنا فردٌ منهم ، أسأل الله أن ينبهنا عن نومة الغافلين لإحياء شعائر الدين . ويجعلنا من السابقين لما فيه صلاح الدارين ، وعلى كل فالذي ذكرته من التقهقر هو الذي أهاج حفيظتي وشجعني على السير قدماً في مهمتي فواصلتُ البحث والتنقيب عن نسخ الكتاب ، فصرتُ أسأل كل من هو مظنة ذلك حتى اجتمعت عندي من هنا وهناك نسخٌ لا يستهان بها . ولكن ليتك حاضر أيها القارىء الكريم عندما كانت مقابلة النسخ بعضها ببعض لقضيت عجباً مما وُجد في النسخ جميعها من الأغلاط والتحريف ، حتى أن بعضهم أخرجه عن قالبه الأصلي الذي صبه المؤلف فيه ، فقدم وأخر حتى في تنسيق الكتب فقدم الصلوة على الطهارة . وكذلك في عدد المقدمات والفصول والأبحاث ، حتى اضطررنا في أكثر الأحايين إلى مراجعة الأمهات والأصول التي نقل عنها المؤلف قدس سره كالبيان للشهيد الأول ، طاب ثراه . وكتب الأخبار ، واللغة ، والأوراد كالمصباح . للكفعمي ، وغيره ، ولقد أجاد فضيلة العلامة الشيخ عبد العظيم الربيعي حفظه الله بقوله في قصيدته الغراء التي أتحفنا بها تقريظاً لهذه الطبعة وتأريخاً عندما قال فيها :

وهذه بيض تآليفه شاهدةٌ خالدةٌ للمعاد

أعـظمهـا سـداده فهـو لم ... يأل اهدى جهدا بما قد أفاد
لكنـه حقـاً ويـا لـلأسـى ... ألبسه النساخ ثـوب الحداد

ولقد أجاد الأستاذ الشاعر الأديب الأريب السيد الرضي الموسوي البلادي وفقه الله وسدده بقوله في رائعته التي أهداها إلينا مقرظا ومؤرخا أيضاً عندما قال فيها :

فـسـداد بـذلتـه يـده نـشـرا وطبعـاً
بعـد أن كـادت يـد النسـاخ تمحـوه فينعى

وبالجملة لو أنني أردتُ أن أحدثك عن النصب الذي لاقيناه في تصفية هذا السفر الجليل ، لهالك الأمر وخرج الحال في نظرك عن حد المستساغ المقبول ، ولكنها يا أخي الحقيقة التي لا غلو فيها ولا إغراق ! وستقف بنفسك إن شاء الله حين تقرأ فيه على بعض آثار ما كابده المصحح من العناء والمشقة في طريقة تصحيحه ، غير أنه لم يجزع ، بل صبر وثابر على عمله حتى بلغ إلى غايته المنشودة ، فأخرجه بهذه الحلة القشيبة (من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) في جزئين بتجزئتنا نظرا للطف الطباعة ، أثابه الله على هذا العمل الجليل الثواب الجزيل امين رب العالمين ولعل قائلا يقول عندما يقف على هذا الكلام : ما الذي فعلوا ؟ ما هم إلا أن صححوا الكتاب أو السداد فطبعوه . فإن قال : فما هو إلا كمن يضرب بقوله المثل : (ليست الحرب إلا أن تحمل السلاح وتبرز إلى المعركة ولا شيء وراء ذلك) .

وفي الأخير أحمد الله على اخراج هذا السفر إلى الوجود وأسأله أن ينفع به إخواني المؤمنين العاملين . وأن يجعل هذه الخدمة لدينه خالصة لوجهه الكريم وينفعني بها : ﴿ **يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم** ﴾ . إنه أرحم الراحمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين .

(واخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) .

النجف الأشرف بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٣٨١ هـ .

الناشر

الأحقر جواد الوداعي الموسوي البحراني

ترجمة المؤلف أعلى الله مقامه

مقتبسة من كتاب شهداء الفضيلة لفضيلة العلّامة صاحب الموسوعة الكبيرة كتاب الغدير ، للشيخ عبد الحسين الأميني التبريزي مد ظله ، رقم الصفحة (٣٠٧) مطبعة الغري النجف الأشرف بعنوان : العلامة الأكبر .

الشيخ حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، المتوفى سنة ١١٢٥ ـ ابن الحاج أحمد المتوفى سنة ١٠٧٥ ـ ابن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شيبة .

قال صاحب « الأنوار »[1] ما ملخصه : كان من العلماء الربانيين والفضلاء المتبعين ، والحفاظ الماهرين ، من أجلّة متأخري المتأخرين ، وأساطين المذهب والدين ، بل عدّه بعض العلماء الكبار من المجددين للمذهب على رأس ألف ومائتين ، كان يُضرب به المثل في قوة الحافظة ملازماً للتدريس والتصنيف والمطالعة والتأليف ، حدثني الشيخ ناصر بن نصر الله القطيفي عن من يثق به أن المترجم أتى بلاد القطيف في سفر حجة واجتمع بالسيد محمد الصنديد القطيفي وكان السيد عنده من الكتب النفيسة الكثيرة ما لا توجد عند غيره فرأى الشيخ كتاباً في الحديث والتمس

(١) أنوار البدرين .

أن يصحبه إياه في سفره ليستنسخه وكان السيد لا يسعفه بذلك لعدم وجود نسخته فلم يعطه إياه فبقي الكتاب عنده أياماً يسيرة مدة جلوسه في القطيف ثم رد إليه الكتاب وسافر فلما قضى مناسكه ورجع ومر على القطيف اجتمع بالسيد وأمره أن يأتيه بذلك الكتاب فأتى به إليه فاستخرج نسخة جديدة من الكتاب ليقابله معه فقال السيد : هل وجدت نسخة ؟ فقال : لا ولكني طالعته وحفظته وكتبته على حفظي بأبوابه وترتيبه وأسانيده فتعجب السيد والحاضرون عجباً عظيماً وقابله فلم يختلف عنه إلا يسيراً لا يذكر ويكتفي في حافظته إملاؤه ثلاثة أيام على تلامذته كتاب (النفحة القدسية في الصلاة اليومية) وفيه قال الشيخ محمد الشويكي الخطي من قصيدةٍ له :

حبذا نفحة قدس لا تضاهى ... في صلاة أرضت الرب الإلها
بنت يومين ويوم برزت ... في صدور الطرس تهدي من تلاها
تطرب الرائي والراوي ولا ... عجب ممن رآها ورواها

(**وبالجملة**) فهو من أكابر علماء عصره ، وأساطين فضلاء دهره ، علماً وعملاً وتقوى ونبلاً ونادى بحثه مملوء من العلماء الكبار من البحرين والقطيف والإحساء وأطراف تلك الديار وفتاواه وأقواله منقولة مشهورة وله تصانيف كثيرة ذكر هو بعضها في إجازته للشيخ مرزوق بن محمد الشويكي وذكر بعضها الشيخ عبد المحسن اللويمي في إجازته ومنها :

١ ـ (الروائح السبحانية في شرح الكفاية الخراسانية خمس مجلدات) .
٢ ـ (السوانح النظرية في شرح البداية الحرية ، في مجلدين) .
٣ ـ (الحقائق الفاخرة في تتميم الحدائق الناضرة لعمه الشيخ يوسف ، مجلدان) .
٤ ـ (الحدق النواظر في تتميم النوادر للفيض الكاشاني ، مجلدان) .
٥ ـ (رسائل أهل الرسالة ودلائل أهل الدلالة في العبادات من كتب الفقه) .
٦ ـ (كتب وفيات النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام على عددهم) .
٧ ـ (منظومة في النحو) .

٨ - (الجنة الواقية في أحكام التقية) .
٩ - (رسالة في الحيوة) .
١٠ - (رسالة الأشراف في المنع عن بيع الأوقاف) .
١١ - (منظومة في الفقه) .
١٢ - (رسالة باهرة للعقول في نسب الرسول) (ص) .
١٣ - (النفحة القدسية) .
١٤ - (البراهين النظرية في جواب المسائل البصرية) .
١٥ - (القول الشارح) .
١٦ - (المحاسن النفسانية في جواب المسائل الخراسانية) .
١٧ - (محاسن الإعتقاد) .
١٨ - (مفاتيح الغيب والتبيان في تفسير القرآن) .
١٩ - (المنسك الكبير) .
٢٠ - (رسالة العوامل السماعية والقياسية) .
٢١ - (المنسك الصغير) .
٢٢ - (الحجة لثمرات المهجة في المعارف الإلهية) .
٢٣ - (المنسك الوسط) .
٢٤ - (السداد في الفقه من الطهارة إلى المعاملات) .
٢٥ - (الفرحة الأنسية ، مجلدان) .
٢٦ - (مريق الدموع في ليالي الأسبوع) .
٢٧ - (المراثي ثلاثين مجلساً) .
٢٨ - (شارحة الصدور منظومة في الأصول الخمسة) .
٢٩ - (الجنة الواقية)[١] .
٣٠ - (شرح عبارة دعاء كميل وما كانت لأحد فيها مقراً ولا مقاماً) .
٣١ - (ديوان رثاء الحسين « ع » ينيف على سبعة آلاف بيت) .
٣٢ - (الفوادح الحسينية جزءان في عشر المحرم) .
٣٣ - (الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع للمحدث الفيض

(١) الظاهر أنها مكررة .

الكاشاني)[١] .

٣٤ ـ (الدرة الغراء في وفاة الزهراء الطاهرة عليها السلام) .

٣٥ ـ (كشف اللثام في شرح أعلام الأنام في التوحيد للشيخ سليمان البحراني) .

٣٦ ـ (الأنوار الوضية في شرح الأحكام الرضوية) وهو كتاب شرائع الدين كتبه الإمام الرضا « ع » للمأمون[٢] ثم قال وهو يروي عن أبيه الشيخ محمد وعمه الشيخ يوسف والشيخ عبد العلي ويروي عنه جماعة منهم : الشيخ أحمد بن زين الدين الإحسائي والشيخ عبد المحسن اللويمي الإحسائي الآنف ذكره والشيخ حسن بن الشيخ عبد المحسن المجاز من أبيه والشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن يحيى الجدحفصي والشيخ محمد بن خلف الستري والشيخ محمد علي القطري البلادي البحراني والشيخ عبد علي بن قضيب القطيفي والشيخ مرزوق الشويكي الخطي وغيرهم .

توفي ليلة الأحد الحادية والعشرين من شهر شوال سنة ١٢١٦ هـ في بعض الوقائع الواقعة في البحرين ، وسمعت أنه ضربه ملعون من أعداء الدين بحربة في ظهر قدمه فمات شهيداً منها وتاريخ شهادته (طود الشريعة قد وهى وتهدما) وقبره في قرية سكناه (الشاخورة) مزار معروف وقد رثاه الأديب الشاعر المبدع الحاج هاشم بن حردان الكعبي بقصيدتين طويلتين مطبوعتين في آخر الكشكول الذي لصاحب الحدائق . إلى هنا نختصر ما كتبه الشيخ الأميني أطال الله بقاه بزيادة ما وقد أخذنا منها موضع الحاجة وإلا فهي طويلة عريضة لأنه ذكر في ترجمته آباءه وأولاده مفصلاً لبعض

---

(١) ١٤ مجلد ذكره في كتاب أنوار البدرين .

(٢) وله كتب لم تُذكر في الترجمة وذُكر منها في أنوار البدرين [١] كتاب أجوبة المسائل الشيرازية . [٢] رسالة حامسة القال والقيل في تحديد المثيل . [٣] رسالة إسكات أهل الإخفات وإخفات أهل الإسكات . [٤] النفحات الدهلكية . [٥] كتاب أجوبة المسائل القطيفية . [٦] وله أيضاً كتاب [ذريعة الهداة في بيان معاني ألفاظ الصلاة][*] وكتب أخرى لم يذكرها المترجمون .

(*) وجدناه مضافاً مع نسخة من نسخ السداد الخطية وهي النسخة الراجعة إلى السيد محمد صالح السيد عدنان .

أحوالهم وبنقلها تامة يطول الإملاء فلذا اختصرتها .

وقد أحببتُ أن أُثبت هذه القصيدة الغراء وهي الأولى من القصيدتين المشار إليهما[١] فيما سبق ، قال قدس سره :

أطيلي البكا فالرزء أضحى مجدداً | إذا غبّنا في اليوم باكرنا غدا
ولا تسأمي فرط النياحة واهتفي | بخطب عرى شمل الهدى فتبددا
وخلي التعزي للخليين واندبي | فما كل صبر يا ابنة القوم أحمدا
ألم تعلمي الخطب الذي هد وقعه | نظام الهدى وانهد منه ذرى الهدى
وباتت له أم المكارم ثاكلاً | تُعالج طرفاً بمطر الدمع أرمدا

* * *

أرى الموت يحدو بالكرام كأنما | جنوا ترة لا عفو فيها ولا ودا
غدا حكمه الإمضاء فيهم فليته | يكون له في بعضهم نيّة البدا
غدا بالبحور الفعم عنا لقصده | وهان عليه ما نُلاقيه من صدى
سلوه فهل من غاية ينتهي لها | فديتكم أم ليس يجري إلى مدى
أخا قسوة في قلبه غير عاطفٍ | على ضعفنا منا ولا قابل فدا
أهاب باخوان الصفا فاصطفاهم | وثنى بأرباب العلا متفردا
رمى شملهم صدع الزجاجة قد رمى | بها أيّد صلد الصفا متعمدا

* * *

قفوا بي على أطلالهم نبكِ ساعة | وإن لم يكن فيها مجيبٌ سوى الصدى
نسائلها أي المنازل يمموا | وأيِ مقام أعجلوا نحوه الحدا
خلا منهم الوادي فصوّح نبته | وبانوا عن النادي فأصبح أسودا
فراحوا وكم قد خلفوا من ندى هدى | به يهتدي بين الورى أو هدى ندا
تضم الثرى منهم صدوراً تضمنت | من العلم معروف الرواية مسندا
فويح الثرى بل ويح نفسي من الثرى | عداد الثرى لا بله ويح مؤبدا
أُقاسمها الأحباب لا متوقعاً | على نظرٍ فيهم ولا مترددا

---

(١) وقد ذكرهما البحاثة الكبير السيد المحسن الأمين قدس سره في (أعيان الشيعة) ونسبهما للشيخ جعفر أبي البحر إلا أن المشهور ما ذكرناه والظاهر أنه الصحيح والله العالِم .

تعجلتهم للقبر حتى كأنني ... على ودي المعلوم أعدى من العدا
رددت على أنفاسهم قارع الصفا ... ووسدتهم فيها الصفيح المنضدا
أودعهم عند المقابر قاصداً ... حياطتهم يا بعد ذلك مقصدا
ففي كل يوم ٍ لم نزل نصب مقلتي ... على ترنمي أو شمل مجدد مبددا

* * *

بنفسي إن الأكرمين تتابعوا ... كأنهم قد أسلفوا البين موعدا
أهاب بهم داعي المنايا فأزمعوا ... له السير لا يألون مثنى وموحدا
ألوامتي في الحزن ما الحزن بعدها ... بتارك قلبي ساعة أو مفندا
ألوامتي بعد الحسين قضى الجوى ... لقلبي إني لا أزال مسهدا
وكيف العزايا سعد من بعد خطة ... قضت للمعالي حزنها أن يخلدا

* * *

أخو السبق في الغايات ساعة باعدت ... مداها فأعيا الأرحبي المعودا
نقي المساعي عن تدنس ريبة ... أقام حميداً ما أقام وقد غدا
(فقدناه لما أن فقدناه غادياً) ... بأحمد سعى في العلى المحض إذ غدا
تناقل أعداه أحاديث فضله ... فلم تستطع منهم جحوداً فتجحدا
تؤيدها بالرغم منها ولو رأت ... سبيلاً إلى إنكارها لن تؤيدا
كفى مدعيها حجة كيفما تلي ... أقر له الخصم الألد وأكدا
بليغ وإن لم تلقه متفوهاً ... كذا السيف (ماض ٍ) مغمداً أو مجردا
مليء بإملاء المسائل ساكناً ... فإن قال جلى في المقال وسددا
يجيء بها العذب النمير سلالة ... إذا الغير يحكيها الهجين المعقدا
يلوك بلحييه لساناً كأنه ... أخو نجدة يبلو الحسام المهندا
إذا قر قلت الطود في الحلم راسيا ... وإن هاج قلت البحر بالعلم مزبدا
فلهفة أكباد العلا بعد يومه ... لهيف الظوامي لا يصادفن موردا
وحيرة أهل الفضل لا سيما الذي ... يؤم الهدى أن ينتحي الرشد مسندا

* * *

لتبك المعالي شجوها بعد فقده ... بكاء العذارى حين أفقدن مقصدا
إمام الهدى من ظل بعدك للهدى ... لباغ ٍ بغى أو مارد قد تمردا
تركت ربوع الدين قفراً وليلها ... عقيبك إن لم يرحم الله سرمدا

وغر المساعي ضائعات حريمها ... فواقد تبكي كافلاً ومسددا

* * *

فمن لحدود الله فيه يقيمها ... وقد أكثر اللاحي علينا وفندا
ومن لشكوك الدين يكشف لبسها ... كما أن ثكلى تسأل (الناس) مرشدا
ومن يفحم الباغي على الحق ناطقاً ... بحق فإن يأبى اهدى اتبع اهدى
فديناك لو يرضى الزمان بنا فداً ... وإن قل أن يفدى المسود المسودا
تقاسمني فيك المسرة والجوى ... فلم أدرِ نفسي واهاً أو معربدا
يهيجني الناعي برزئك هاتفاً ... ويطربني الشادي بفضلك منشدا
فلم أدرِ أن أصغي لذاك معدداً ... بنوحك أو أصغي هذا مغردا

* * *

بكتك البواكي إن هتفن بماجدٍ ... أقام عماد الدين سعياً وشيدا
بكيتك للدين الحنيف تحوطه ... إذا غار غاوٍ في الضلال وأنجدا
ولليل تحيي جنحه متهجداً ... وللدهر تقضي عمره متزهدا
وللسائرات الغر تعقلها دجى ... فيصبحن في الآفاق كالنجم شردا
وللحجج اللد الصوائب لا ترى ... لهن سوى قلب المضلين مقعدا
رميت بها جيش الضلالة فانبرت ... (تطارده حتى غدا متبددا)
قضيت بها حق الوصي وحزبه ... أصولاً أصيلات وفرعاً ممهدا

* * *

أقول لحادي البرق يزجي بسوطه ... نعائم يحملن الغمام المنضدا
أقم حيث تلقى البحر في ضمن تربة ... يفوح الرضا منها مراحاً ومغتدى
وحل عقود المزن إن كنت ساقياً ... إمام هدى أو راعياً حق مقتدى
سقاك من الرضوان ما أنت أهله ... على مرر الأزمان مجداً وسؤدداً

هذه القصيدة العصماء تقريظ وتأريخ أتحفنا بها الأستاذ المبدع السيد الرضي الموسوي البلادي وفقه الله لمراضيه :

يا جواداً من جوادين زكا أصلاً وفرعا
طاب أخلاقاً وأعمالاً وأغراساً ونبعا
مخلصاً لله لا يأمل إلا منه نفعاً
خدم العلم ولبى أمره طوعاً وسمعا

باذلاً نفسه للخالق مختاراً وطوعا
(فسداد) بذلته يده نشراً وطبعا
بعد أن كادت يد النساخ تمحوه فينعى
سدد الله خطى جامعه في كل مسعى
جمع الله به إذ جمع الفقه فأوعى
فهو أرض خصبة التربة للوارد مرعى
فرياض من زهور فاح منها العطر طبعا
وورود في غصون نسقت وتراً وشفعا
وشدا القمري تغريداً وترجيعاً وسجعا
وكأن الزهر حور قاصرات الطرف صرعى
تتلقفن الأغاني وهي في أعذب وقعا
فسيجزي الله خيراً كل من أحسن صنعا
ليس بدعا منه هذا ليس بدعاً ليس بدعا
وإذا ما ذكر الفضل فلا ننسى أولي اليد
من لهم في كل فن نفحات الزهر والندّ
ولهم في كل قلب طاهر روضة مسجد
فحسين آل عصفور بنى سوراً وجدد
للشهيد الأول الفذ الذي للدين شيد
ثم أسماه السداد الغر وهو اسم مسدد
فبدا كالقمر الطالع في الشكل وفي القد
فإذا أتباعه ليس لهم حصر ولا عد
راعهم من نوره الدافق كالدر المنضد
ومعانية البيانية ألماس وعسجد
حار فيها فكر من أمعن في الدرس وردد
رب رأي جاه في مسألة مثنى ومفرد
فتجلى ثاني الرأيين فيها وتأيد
كشف البرهان عن سر دفين يتجدد
فهي أطوار حياة دأبها تعلو وتصعد
وهو برهان عظيم ليس محتاجاً لمسند

❊ ❊ ❊

إنما العالم من يعمل لليوم وللغد
يتحرى الحق كالشاهد للشهر بالمرصد
ويرى الإفراط والتفريط اغفالاً عن الحد

* * *

ليس بالعالم (من حاد عن الحق فأبعد)
إنما العالم من أوضح في الدنيا ومهد
سبل الخير إلى الناس ولو أنهكه الجد
كابن زين الدين زين الدين والخلق (محمد)
قلبه الطاهر لو فتشته شاهدت معبد
فكره المبدع أفق واسع ليس له حد
وإذا جالسته تحسبه الوالد والجد
من حديث سلس عذب نقي خالص الود
(فسداد) كان كالتوراة إذ حُرِّف باليد
جاءنا لا من (عزيز) بل من الشيخ المؤيد
وهو مشروح على أحسن ما كان وأجود
وهو في ثوب قشيب جيد الطبع مجلد
فلذا قد أرخوه (شبه عقد ومنضد)

هذه الرائعة الغراء أهداها إلينا فضيلة العلامة الشيخ عبد العظيم الربيعي مد ظله مقرظاً ومؤرخاً :

(أفاح مسك لختام السداد ... إذ فضه بالجهد كف الجواد

وهكذا يسعد في أمره ... مجانب في الله طيب الرقاد

لما رأى أحكام أجداده ... ما بين دفتي كتاب السداد

بلغها للخلق عنهم فتى ... بالفضل حاز النص والاجتهاد

مسدد من عند ساداته ... فقام عنهم (بسداد العباد)

وكل من يرشده هديهم ... يهدي مقلديه سبل الرشاد

مجدد المذهب في قرنه ... سابق هذا القرن في ما أفاد

من حجج تدفع عن حوضه ... ما لفق الشرك له والعناد

فجد في تفنيدها جده ... مجاهداً في الله حق الجهاد

واسم (الحسين) صنوه نهضة ... للدين من قبل يليها الجلاد

ولم يمت من عاش في موته ... مبدؤه حياً ونال المراد

ولم يمت من لم يجد خصمه ... عليه وجهاً قط للإنتقاد

وكم له من غر أعماله ... صحيفة بيضاء بين العباد

وهذه بيض تآليفه ... شاهدة خالدة للمعاد

أعظمها سداده فهو لم ... يألُ الهدى جهداً بما قد أفاد

لكنه حقاً ويا للأسى ... ألبسه النساخ ثوب الحداد

حتى إذا ما دفعت غيرة ... الدين له(الجواد) وابن الجواد

فقــام يبني طبعــه محكــا   أرأيت في العرش مقام العماد
فـجــاء لـلـرائــد أغـنـيــة   تهز بالأنغـام عطف الجـماد
أمـا الذي ينعتهـا كـالـذي   شـاء لهـا عـلاؤهـا أو أراد
فليعترف بالعجـز عن كنهه   فرب عجز قيـل فيه أجـاد
وجـاء في المـطلع تـاريخهـا   من عاجز في عذره ثم عاد
مؤرخـاً (أن الجهاد الجـواد   أخلد (بالطبع) كتاب السداد)

١٣٨١ هـ

سداد العباد

ورشاد العباد

تأليف

الفقيه جمال الملة والدين فخر المحققين حامي شريعة سيد المرسلين آية الله العظمى

الشيخ حسين

آل عصفور الدرازي البحراني

أعلى الله مقامه المتوفى سنة ١٢١٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي فقهنا في أحكامه ، وأوقفنا على مسائل حلاله وحرامه ، وأوعز لنا على لسان رسوله وخلفائه كمال بيانه وأعلامه ، ووفقنا للإستنان بسنته للتوصل لأرفع مقامه ، والصلاة والسلام عليهم من مبدأ الدهر إلى ختامه .

وبعد ، فيقول المتعطش لفيض رواشح أنعامه ، الراجي لمزيد إحسانه وإكرامه ، حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني محا الله عنه موبقات سيئاته وآثامه ، أنه قد التمس مني من هو واجب الإجابة لسؤاله وكلامه أن أُؤلف كتاباً جامعاً لفنون المسائل الفقهية الفروعية من مفتتحه إلى تمامه ، مما ظهر لديَّ من الكتاب والسنّة المحمدية الكاشفة لأشكال الحكم وإبهامه لينتفع به المنتهي والمتوسط والمبتدي لمطلوبه ومرامه ، ويجعله حجة بينه وبين ربه في فتاويه وأعماله وأحكامه ، وقد سميته (سداد العباد ورشاد العبّاد) ورتبته ترتيب الفقهاء لكتبهم الفقهية من الطهارة إلى الحدود والديات كتباً مفصلة بفصولٍ وأبواب ومسائل لكمال ترتيبه ونظامه وبالله أستعين إنه خير موفق ومعين لإتمامه وإحكامه .

كتاب الطهارة

وهي تُطلق لغةً عـلى النزاهـة من الأدناس ، وعـلى رفع الأخبـاث ، واختصت شرعاً بالوضوء والغسل والتيمم عند تأثيرها في استباحة الصلاة ، وهو المعنى الأكمل المستقر عليه اصطلاح علماء الخاصـة والمعنيّ بالـطهور في قـولهم عليه‌السلام لا صلاة إلا بـطهور . والنـظر في أطرافهـا الخمسة : الـطرف الأول : فيـما تشرع له ، لا ريب في تـوقف استبـاحـة الصـلاة وإن كـانت مندوبة سـوى صلاة الجنـازة ، والطواف الـواجب مطلقـاً بخلاف المنـدوب ومس كتابة القرآن عليها ، وتوقف صوم الجنب لشهر رمضان وقضائه وكذا الحائض والمستحاضة الكثيرة الدم على الغسل منها ، وكذا دخول المسجدين واللبث في المساجد ووضع شيء فيها ومشـاهد الأئمـة عليهم‌السلام وبيوتهم أحيـاء وأمـواتاً إلا مسجـده صلى‌الله‌عليه‌وآله بـالنسبـة إليهم عليهم‌السلام فهـو كبيـوتهم ، وقـراءة العزائم حتى البسملة بقصدها والجواز في المسجدين الأعظمين .

والتيمم بدلاً من الوضوء والغسل في محلهما عند حصول الشرائط .

ويختص بخروج الجنب والحائض من المسجـدين ، ولا يراعي تعـذر الغسل إذ هو ظاهر الأخبار والأصحاب لإطلاقها .

و نحصر وجوبها فيـما ذكر من الأمـور حيث تجب أو تكون مشروطـة بها وإن لم يدخل الوقت ، والأقوى في غسل الجنابة الوجوب النفسي بالمعنى المشهور والوجوب الغيري بما ذكرنـاه وفسرناه بـه ، والإقتصار عـلى القربـة

مفتاح السلامة والإحتياط إلا عند الوجوب للغاية فيراعي الإستباحة هنالك .

وقد تجب بالعارض كالنذر وشبهه فإن عين حينئذٍ أحدها تعين وأن خير مطلقاً تخير بين الوضوء والغسل حيث يجد الماء ويقدر على إستعماله ، وإن أدرج التيمم في التخيير اشترط عدم الماء كما يشترط عند تعيينه بالخصوص ، وإن أطلق الطهارة فالأقرب حمله على الطهارة المائية الرافعة للحدث أو المبيحة للصلاة ، لأنها الفرد الأكمل ، ولا يجزي التيمم إلا مع التعذر لذلك الفرد ، ولا يجزي وضوء الجنب مع بقاء جنابته في تأدية النذر ، ويكفي غسل الجمعة بل سائر الأغسال المندوبة . أما مع تعيينها فلا إشكال في إنعقاد نذرها .

وأما ما تستحب له فالوضوء لندبي الصلاة والطواف وإن اتصفت بالوجوب الشرطي تجوزاً ، وقراءة القرآن ، وحمل المصحف ، ودخول المسجد ، وصلاة الجنازة ، والسعي لقضاء الحاجة ، وزيارة المقابر ، وعقيب الحدث لإستمرار الطهارة واستدامتها ، وأفعال الحج ومناسكه كلها من مبدءه إلى ختامه ، ولمعاودة الجماع ، ولدخول المسافر لأهله ، وعند الغضب ولسجدة الشكر ، ولنوم الجنب على طهارة ، ولجماع الحامل ، وللتأهب لصلاة الفرض ، وكذا لو خرج بلل مشتبه بعد الإستبراء ، ومع الأغسال المندوبة ، ولتكفين الميت قبل إغتساله ، ولجماع غاسله قبل الغسل أيضاً ، ولذكر الحائض ، وجماع المحتلم ، وللتجديد .

وجاء للمذي ، والوذي ، والتقبيل بشهوة ، ومس الفرج ، ولخروج بلل مشتبه بعد الاستنجاء ، وللمتوضي قبله في البول وفي الغائط ولو استجمر بالأحجار ، وللرعاف ، والقيء ، والتخليل المصاحب للدم إذا استكرهها الطبع ، وللزيادة على أربعة أبيات من الشعر الباطل ، وللقهقهة في الصلاة عمداً ، ولمصافحة الكافر ، وجاء في مس الكلب أيضاً ، وللنوم على طهارة ، ولكتابة القرآن من المحدث والحائض .

والغسل للجمعة ووقته من طلوع فجر ذلك اليوم إلى الزوال أداءاً ، وما قرب منه فهو أفضل ، ثم يقضي مع فواته إلى آخر السبت مؤكداً ، ولو قضاه في سائر الأسبوع أجزاه ، واجتناب قضائه ليلة السبت أحوط ،

ويقدمه يوم الخميس لعوز الماء ولا يجزي التقديم لخوف الفوات مطلقاً ، ويسوغ هذا التقديم وإن تمكن من القضاء . وتأخير المعجل له أفضل ، كما أن أول أوقات القضاء أفضل ، ولفرادى شهر رمضان كلها ، وفي كل ليلة من العشر الأواخر ، ويتأكد في أول ليلة منه . وكذلك في أول أيام السنة ، وإن قلنا بأنه أول المحرم ، وفي النصف منه ، وفي سبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين أول الليل وآخره ، وليلة عيد الفطر ، ويومي العيدين ، ووقته كغسل الجمعة ، ويقضي لو فات أيضاً . وليوم المولد وهو سبعة عشر من ربيع الأول ، ويوم المبعث وهو يوم سبعة وعشرين من رجب . وليوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، ولدحو الأرض وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة ، ويوم المباهلة وقد جاء فيه أنه اليوم الثالث والعشرون من ذي الحجة ، والرابع والعشرون ، والسابع والعشرون ، والتاسع والعشرون فإيقاع الغسل في هذه الأيام كلها أكمل ، ويوم عرفة وهو اليوم التاسع منه ناسكاً وفي الأمصار ، ووقته قبل الزوال وبعده ، ويوم التروية وهو اليوم الثامن منه أيضاً ، والنيروز وهو تحويل الشمس إلى برج الحمل ، وليلتي نصف رجب وشعبان ، وللإحرام ، والطواف ، ولأول رجب ، وآخره ، ولزيارة أحد المعصومين عليهم السلام حياً وميتاً ، ولسائر مناسك الحج فقد جاء في جميعها الغسل كما جاء الوضوء ، ولصلاة الحاجة ، وللإستخارة بجميع أقسامها ، ولدخول الحرم ومكة ومسجدها وكعبتها ، ولدخول المدينة المنورة ولحرمها ومسجدها ، وللتوبة عن فسق أو كفر ، ولتزين المرأة لغير زوجها ، وللسعي إلى رؤية المصلوب عمداً بعد ثلاثة أيام ، ولترك صلاة الكسوفين عمداً مع الإستيعاب ، والوجوب فيه غير بعيد كما حققناه ، وللمولود حين ولادته وللإستسقاء وقتل الوزغ ولأخذ التربة الحسينية من الضريح أو ما قاربه ، وللمباهلة كيومها ، ولقطع الحيض بالدعاء عمن ضاق عليها الوقت لطوافها أو لزيارتها النبي صلى الله عليه وآله ، والغسل في الليالي الباردة للنشاط في صلاة اليوم .

ويجوز التيمم للنوم ندباً مع القدرة على الماء ، وكذا للصلاة على الجنازة ، والتيمم بدلاً عن هذه الأغسال المندوبة كلها حيث يفقد الماء ، وكذا عن الوضوءات المندوبة وللكون على الطهارة .

وينبغي تقديم أغسال الفعل إلا التوبة والسعي إلى رؤية المصلوب ، واستحبابها عام في الرجال والنساء وإن رخص في ترك الغسل للنساء سفراً لقلة الماء وللعليل من الرجال .

وهي تتداخل تقدمت أسبابها أو تأخرت ، وخصوصاً مع انضمام الواجب إليها ، وإذا اغتسل بعد الفجر أجزأه إلى آخر النهار وعند غروب الشمس لطلوع الفجر ، وفي إشتراط التيمم للصوم بعد الناقض الأصغر قبل الفجر كلام والأقرب عدم وجوبه نعم لا يشترط بعده . ويشرع تجديد التيمم كالوضوء فيستحب أن يُصلي بتيممٍ آخر وإن لم ينتقض استحباباً مؤكداً .

الطرف الثاني
في أسبابها والموجبات لها ونواقضها

للوضوء خروج البول والغائط من المخرج الطبيعي ، ومن غيره مع انسداده واعتياده وبدونها فلا ، والريح كذلك لا من قبل المرأة ولا من الذكر ، والنوم المزيل للإحساس وهو الغالب على السمع والبصر ، وهو المغطي للعقل ، وإن كان في الصلاة أو قاعداً لم ينفرج ، وللإغماء الناشيء من المرتين ، واستعماله لكل مزيلٍ للعقل أحوط ، والإستحاضة مع القلة أو التوسط لرجوعها إليها في الصلوات كلها ، وإضافة الغسل للغداة أحوط ولا ينقض الطهارة غير ذلك من الخارج من السبيلين إلا أن يخالطه الناقض ولا من لمس النساء وقلم الظفر وحلق الشعر وأكل لحم الجزور وممسوس النار ومس فرج البهيمة .

وللغسل : الجنابة بما تتحقق به من الأمور الثلاثة الآتي ذكرها ، والدماء الثلاثة للمرأة ، والموت ، ومس الميت الآدمي بعد برده وقبل تغسيله ، وكل هذه أسباب المتيمم بدلاً منها أيضاً .

وتتداخل أسباب الوضوء وكذا الغسل على الأظهر ، فإن نوى الخصوصية استتبعت حكمها ، وغسل المستحاضة المتحيرة لا يتداخل مع غسل الحيض ، ولو أطلق الاستباحة أو الرفع في الوضوء مع إمكانه وفي

الغسل أجزأ من غير وضوء وإن كان عليه ما فيه الوضوء عندهم وهو ما عدا غسل الجنابة ، أما غسل الأموات فلا يجامعه غيره لسقوط التكليف به بالموت ووضوءه لما قلنا به ندب ،ولا فرق في انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة بين من أجنب مع نقض الوضوء وبين غيره فلا يستحب في حال .

ويجب على المتخلي حيث يضرب الخلاء لاستحبابه قبل طهارتي الصغرى والكبرى ستر العورة قبلاً ودبراً وهي في الرجل الدبر والذكر والأنثيان وليس الأليتان منها ، والأحوط ستر موضع العانة ولو بالإبعاد عن الناظر المحترم ، وفي المرأة والخنثى سوى ما ظهر منها ، وغسل البول بالماء خاصة مرتين وأقله في كل غسلة مثلاه ، والتثليث للغسلات فيه مؤكد بل لا يبعد وجوبه ، ويكتفى هنا بزوال العين ، ولا يجب الدلك ، وغسل الغائط مع التعدي ، ولا معه تجزي مسحات ثلاث بطاهر غير محترم ولا محرم ولا مطعوم ، مزيل للعين ولا عبرة بالأثر إلا في الماء ، أما الريح فمغتفر فيها ، ويُحرم بالروث والمطعوم والمحترم ولا يجزي في التطهير .

ويُحرم استقبال القبلة ، وهي ما يجب توجه المصلي إليها اختياراً واستدبارها مطلقاً ، ولا يحل الجلوس إليها في كنيف بُني على ذلك وينحرف مستقبلها ومستدبرها وجوباً . ويجوز لواجد يتمكن ما فيه من تمام المخالفة وإن كان مكروهاً .

ويستحب ستر البدن كله بالجلوس في أستر موضع أو بالبعد وتغطية الرأس وتقنيعه والجمع بينهما أكمل ، وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً ، ونزع ما فيه اسم الله تعالى من الخاتم أو آية من القرآن ، والتسمية والدعاء بالمأثور داخلاً وخارجاً ومستنجياً وفي جميع حالاته إلى أن يخرج والمبالغة في الإستنجاء حتى تزول الرائحة إذا أمكن ، ودلك البول ، ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ، ولو نقي بدونها أكملها وجوباً ويستحب الوتر ، والجمع بين المطهرين معاً في المتعدي وغيره ، والاستبراء للرجل عند وجود الماء ، ويجب عند فقده بمسح ما بين المقعدة إلى أصله ثم بنتره ثم عصر الحشفة ثلاثاً ، وهذا أكمله ، فلو وجد بعده بللاً مشتبهاً لم يضره وبدونه يعيد الوضوء دون الصلاة الواقعة قبله ، ومسح بطنه قائماً عند الفراغ بيمينه ، ولا يستحب للمرأة الإستبراء عرضاً ، فلا تنسحب فيها

الفائدة لو فعلته ، ولا تعبأ بما خرج منها مشتبهاً ، والإعتماد على الرجل اليسرى وفسح اليمنى ، والإقتصار في الإستجمار على الأرض أو ما أنبتت .

ويكره ضرب الخلاء بولاً وغائطاً في الشارع ، والمشرع ، ومواضع اللعن ، وفناء الدار ، وتحت المثمرة من الأشجار بالفعل ، وفيء النزّال وما يتأذى به ، وجحرة الهوام ، واستقبال النيرين ، واستدبارهما ، والريح كذلك بولاً وغائطاً ، وقائماً ومطمحاً بالبول ، وفي الصلبة والكلام بغير ذكر الله أو آية الكرسي أو آية الحمدلله رب العالمين أو حكاية الآذان حتى الحيعلات أو لحاجة يضر فوتها ، وإطالة اللبث ، ومس الذكر باليمنى ومصاحبة دراهم بيض ، والمصحف ، والسواك ، والأكل سيما إذا كان المأكول خبزاً أو تمراً ، أما الشرب فلا مستند له ، وعلى القبور وبينها ، والتحريم فيهما ليس ببعيد ، والبول في الماء الجاري والراكد ، وإن كان في الجاري أخف كراهة ، وكذلك التغوط ، والإستنجاء باليمين فإنه من الجفاء ، وباليسرى وفيها خاتم فصه من حجارة زمزم أو عليه اسم الله تعالى أو اسم محمد صلى الله عليه وآله أو اسم أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام أو آيةٍ من كتاب الله تعالى .

ولا يكتفي في الأحجار بما نقص عن الثلاثة وإن كان ذا جهاتٍ ثلاثة .

وليس الإستنجاء بشرط في صحة الوضوء وإن كان من البول ، وتُستحب الإعادة لو تركه في البول ، وكذا لا تشترط طهارة غير محل الأفعال ، نعم يُعيد الصلاة لو صلى بدونها في موضع إعادتها لو صلى بنجاسة ، ويجب أن تكون الأحجار طاهرة والسنّة أن تكون أبكاراً ولو استعمل نجساً لم يجزه وتعين الماء لخروجه عن نجاسة الإستنجاء وإن كان بالغائط .

وتنتقل أحكام الإستنجاء إلى ما ينتقل إليه الخروج بحيث يكون مخرجاً ، ويختص الخارج من الحدثين بالإستنجاء لأن ما سواهما يُقال عليه الغسل ، وربما جاء إطلاقه على غسل المني إذا بال قبل الغسل . والصقيل الذي يزلج عن النجاسة غير مطهر . ولو تعذر الإستنجاء بما يستنجى به شرعاً فالموضع باقٍ على النجاسة ويعفى عنه لتعذر إزالته وتصح الصلاة حينئذٍ ثم يغسل عند الإمكان ولا تجب عليه إعادة الصلاة .

الطرف الثالث
في الكيفية المتعلقة بالثلاثة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول :
في الوضوء وتجب فيه ثمانية

الأول : **النية** : المشتملة على الوجوب حيث يلاحظه في محله وإن كانت ملاحظته غير شرط حيث يكون متعيناً ، وعلى القربة وهي الركن الأعظم في النية ولو فُسرت بأدنى مراتبها وهو طلب الثواب والخوف من العقاب ، والاستباحة وهي شاملة للمرتفع حدثه ولمن يستمر ، وإن أضاف الرفع معها في موضع إمكانه كان أقوى وأحوط ، وباقي القيود لا مستند لها ، ومحلها القلب ولا يستحب الجمع بينه وبين اللسان . ولا تعتبر في رفع الخبث وإن توقف عليها الكمال واستحقاق الثواب لأنه لكل شيء نية ، وهي تخرج المباحات عن مرتبتها وتلحقها بالعبادات ويستحب تقديمها عند مندوبات الوضوء السابقة عليه كغسل اليدين حيث يستحب ، أو عند المضمضة أو الإستنشاق لتنصرف تلك الأفعال إلى الوضوء بها . وإيلاؤها لغسل أول الوجه أولى ولو بتجديدها ، ويجب الاستمرار على حكمها بحيث لا يحدث نية تنافيها إلى آخره . . . ولا تجب الإستدامة الفعلية لتعسرها بل لتعذرها فلو نوى القطع بطل حينئذٍ لا قبله فيُعيد[1] كما سيجيء تحقيقه وتبطل بضم ما يُنافيها كالرياء ، أما ما يلزمها من التبرد أو التنظيف فلا .

والمرفوع من الحدث هو القدر المشترك في المنع من الصلاة ، ونية

(١) النية لباقي الأعضاء إن لم تفت الموالاة المعتبرة شرعاً وإلا استأنف ، وهي مراعاة الجفاف .

الخصوصية ملغاة ، ولو جمع بين النفي والإثبات في حدثين واقعين كأن قال : أتوضأ لرفع حدث البول دون الغائط وهما واقعان ، أو لاستباحة صلاة الظهر دون العصر بطل ، أما لو قصد رفع حدث معين أو استباحة صلاة معينة ولم ينوِ غيرهما لم يضر وحصل الرفع والاستباحة لما لم يتعرض له ، وعلى ما قلناه من الإستدامة الحكمية لا يضر عزوب النية في الأثناء ولو استند إلى غفلته عمداً إلا أن ينوي ما يبطل ضمه ابتداءاً ، ولو غلط في تعيين الحدث أو الصلاة التي لا يتصور وقوعها كاستباحة صلاة طواف وهو بغير مكة فالأقوى الصحة ، أما لو تعمد ذلك فالبطلان قوي ، وذلك لأن الغرض من الصلاة الاستباحة لا الوقوع بالفعل .

والجزم معتبر في النية لابتنائها على ذلك فتبطل بالتردد ، والجزم من الشاك في الحدث مع كونه متيقن الطهارة لغو لا يعبأ به كما أن التردد من معاكسة مبطل بغير إشكال لأنه لا شك في حدثه ، ولو نوى استباحة موقوف الكمال كفى بخلاف استباحة الممتنع كنية الحائض الاستباحة ، ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء لأن النية ممتنعة الاستباحة ، ولا يجوز تفريق النية على الأعضاء ولا إفراد الأعضاء كلٍّ بنية لرجوع ذلك إلى تفكيك الأجزاء عن الكل وهو عبادة واحدة ولو قصد فيها الاستباحة المطلقة أو الرفع المطلق ، ولو نوى من وجب عليه الوضوء الندب لم يجز وبالعكس مجزٍ لإطلاق الوجوب على المندوب كثيراً فيثمر التأكيد ، ولو نوى في الغسلة الثانية الوجوب ولم تكن مندوبة لم تشرع وخرج ماؤها عن الوضوء ولو نوى بها الندب أو الإباحة فصادفت لمعة لم تصبها الأولى فالأقرب الأجزاء ، ولو صادفت نية التجديد الحدث فكذلك ، ولو صادف الوقت الناوي ندباً أجزأ إن كان خطأً ولم يجز التعمد ، ولا اعتداد بتقرب الكافر ولا تصح منه الطهارة لأن من شروط صحتها الإسلام ، بل الأقوى عدم وجوب الطهارة عليه لأنهم غير مكلفين بالفروغ من الصلوات وغيرها من العبادات حتى يستكلموا العقائد الخمس ، ولو كانت ذمية زوجة لمسلم وقد طهرت من الحيض أو النفاس أمرها بإيقاع صورته الشرعية فإن امتنعت جاز وطؤها وإن منعنا الوطىء في المسلمة حتى تغتسل ، وسيأتي في تغسيل الميت ما يدل على جواز تغسيل الذمي والذمية للمسلم والمسلمة وذلك مما يصحح بعض العبادات له .

الثاني : غسل الوجه : وهو أول الفروض بعد النية وليس معنى الوجه اللغوي بمعتبر ، بل حده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن في الطول وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عند استدارتهما من القصاص إلى الذقن وجرت عليه الإصبعان فهو الوجه وما دخل فيه من العذار والعارض وبعض مواضع التحذيف داخل ، وأما الصدغ فخارج ، والعبرة بمستوى الخلقة ، وغيره يحال عليه ، وتجب البدأة بأعلاه ولا يجب تخليل ما خف من الشعر ولا ما كثف لأن ما أحاط به الشعر ليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه بل يجرون عليه الماء ، ويجب غسل ما استرسل من اللحية احتياطاً . والواجب في الغسل مسماه ولو كان دهناً مع صدق الجريان عرفاً ، هذا عند الإختبار وعند قلة الماء وعوزه يجزى غسل الوجه وحده ومسح باقي الأعضاء وإن كانت مغسولة .

الثالث : غسل اليدين : مرتباً بينهما من المرفقين مدخلاً لهما بالأصالة منتهياً إلى أطراف الأصابع ، والناكس اختياراً لا طهارة له ، واللحم النابت والأصابع الزائدة منهما يجب غسلها إن كانت تحت المرفق أو فيه ، واليد الزائدة كذلك ، ولو كانت فوق المرفق غُسلت مع عدم تميزها عن الأصلية من باب المقدمة وإلا فالأصلية لا غير ، والجلدة المتدلية عن محل الفرض إلى غيره ساقطة الغسل ، بخلاف العكس لدخولها في المغسول وجوباً ، والمشتركة بين المرفق وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها خاصة ، ومقطوع بعض اليد المغسولة يغسل الباقي منها ، والمقطوعة من المرفق يجب غسل ما بقي من عضده ، والأظفار من اليد وإن طالت ، ويجب تخليل ما تجافى منها إن كان تحته ما يمنع وإلا فلا ، ولا يجب تخليل ما بينها وبين الأصابع وإن كان مستحباً ، وكذا يجب تحريك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من خاتم وغيره ، وإن كان غير مانع استحب تحريكه ، والأحوط تخليل الشعر النابت على اليدين فإن العفو إنما هو عما تحت شعر الوجه كما هو الظاهر ، وإن كان ذا رأسين أو أزيد فالأحوط وجوب غسل جميع الأعضاء على كل منهما والإعتبار في ذلك بعلامة الميراث المشعرة بالتعدد والإتحاد ، ولو احتاج إلى توضية غيره له في الغسلتين لعذر فالنية من القابل لا من الفاعل ، ولو نوى الفاعل معه كان حسناً ، ولو لم يتبرع على المعذور متبرع وجبت الأجرة عليه مع المكنة من صلب ماله وإن كان

مريضاً ، فإن تعذر توقع المكنة وإلا قضى ، ولا يجب على الزوج فعل ذلك لزوجته ولا مؤنة المعين لها وإن جب عليه ماء الوضوء .

الرابع : مسح مقدم الرأس : من مستوى الخلقة والأنزع يحال عليه ، والواجب مسماه ولو إصبعاً ، والأحوط للمختار مقدار ثلاثة أصابع واختصاص الإصبع بحالة الضرورة والبرد ، ولا بأس به مقبلاً ومدبراً والأفضل الإستقبال ، ويحرم الإستيعاب عند اعتقاد رجحانه ، وإبطانه للمسح غير بعيد وكذا تكراره ، ولو غسل موضع المسح لم يجز وكذا المسح على الحائل وإن كان شعراً حيث لم يختص بالمقدم ، ولو استرسل ومسح عليه لم يجز وكذا عند جعودته حيث يخرج بمده عن حده ، ويجب ببقية بلة الوضوء ولا يجوز الإستيناف ولو بعد الجفاف ويكفيه ما على لحيته وأشفار عينيه عند جفاف الأعضاء ولو جف بالمرة وجب استيناف الوضوء من أصله ، ولو تعذر البلل لإفراط الحر وشبهه فإن أمكن الصب على اليسرى وتعجيل المسح بها لقرب رطوبتها من المسح وجب فإن تعذر جميع ذلك اغتفر الإستيناف وأجزأه ثم يتبعه بالتيمم احتياطاً .

الخامس مسح الرجلين : من رؤوس الأصابع إلى الكعبين أو بالعكس كما سيجيء وهما قبتا القدمين وينتهيان بالمفصل دون عظم الساق فتثبت لهما البداية والنهاية واستيعاب المسح لهما على هذا التقدير ليس فيه خروج عن التحديد ، وتجزي المعية في مسحهما بل هي الأفضل فإن عدل إلى الترتيب بدأ باليمنى وجوباً ، ولا يجب الإستيعابان ، والأحوط المسح بكفه كله من رؤوس الأصابع إلى الكعبين سواء حصل الإستيعابان أم لا ، ولا بأس بالمسح على النعلين لبروز الواجب منهما ، ويجب بالبلة أيضاً كالرأس ولا يجزي الغسل أو ما استلزمه من المسح إلا للتقية ومعها يتعين فلا يجزي المسح وإن سلم من تبعته ، ولو دارت التقية بينهما فغسل موضع المسح أجزأ كالمسح ، ولو عدل إلى المسح في التقية فالبطلان ظاهر ، ولا يبطل الوضوء بزوالها حتى ينتقض بأحد النواقض ولا يشترط فيها عدم المندوحة ، ولا يجوز المسح على الحائل كالعمامة ولا الطلا ولا على الخف إلا لضرورة ولا يضر زوالها ، والتقية الشديدة المخوفة على النفس والمال المضر بالحال مسوغة له لا بأدنى تقية كالغسل ، وحيث يمكن الغسل وتندفع به التقية فلا يصار إليه ، ولو دارت التقية بينهما وجب الغسل ، ولو

قطع بعض الرجل مسح على الباقي ، ولو قطعت من الكعب مسح المفصل كما قلنا في العضد ما جاء من الغسل فيه فمحمول على التقية أو على المسح .

السادس : الترتيب : بين الأعضاء المذكورة حسب ما بدأ الله به في الكتاب ، الأول فالأول ، وهي المتابعة في السنة ، فيغسل وجهه أولاً ثم اليد اليمنى ، ثم اليد اليسرى ، ثم يمسح الرأس ، ثم الرجلين ، ولا يقدم شيئاً بين يدي شيء فيخالف ما أمر به ، ولا تجزي المعية ، وما ورد من التوضؤ بماء المطر الوارد على بدنه منزل على ترتيبه عند غسله به أو على التقية ، ولو خالف وجبت الإعادة على ما يحصل معه الترتيب ، ولو تخلفت لمعة تزيد على قدر الدرهم في العضو المتقدم فيمسح عليها ثم يغسل العضو الذي بعدها ، فإن كانت أقل من ذلك أجزأه المسح عليها من غير إعادة ولو باستيناف ماء جديد ، وصور النكس المتعددة لا يصح شيء منها لمكان المخالفة ، ولو قدم الشمال على اليمين حتى غسل اليمين أجزأه غسل الشمال مرة أخرى ، والأفضل العود عليهما مرتباً ، ولا يعذر الجاهل ولا الناسي في تركه ولا في غيره من أفعال الوضوء ولو قدر لمعة لأن الطهارة لا يغتفر اغتفالها .

السابع : الموالاة : ووجوبها فيه في الجملة مما اتفق عليه النص والفتوى ، والإختلاف إنما وقع في المراد منها ، وهي مراعاة الجفاف الناشيء عن نفاذ الماء في الأثناء المتعلق بجميع الأعضاء ، ويكتفي في تحققها بمطلق البلل وإن كان على عضو متقدم مع المتابعة وعدمها، ولو فرق ولم يجف فلا إثم ولا إبطال إلا أن يفحش التراخي فيأثم مع الإختيار أما البطلان فلا إلا مع الجفاف المخصوص ، ومع العذر فلا تحريم ولا إبطال ما بقي ذلك البلل في البعض ، ولو التزم الإتباع بنذر وشبهه فأخل به ففي الصحة نظر والأقرب بقاؤها مع الإثم بالإخلال ووجوب التكفير مع التعيين ، وكذا ناذر الوضوء المستحب في العبادة المشترطة به ثم يجردها عنه فإنه يبرأ من نذرها ولكن يكفّر بإخلاله بالوضوء لها والكفارة لازمة للتعيين وبدونه منتفية أيضاً ، والمتابعة في وضوء المستحاضة وصاحب السلس والمبطون وجوبها غير بعيد تقليلاً للحدث زمن إيقاعها وكذا تجب في إغسالها .

الثامن : المباشرة : له بنفسه بحيث يتولى الغسل والمسح إما بدلك العضو أو غمسه في الماء أو إيصاله إليه ، فلو ولاه غيره اختياراً بطل . ولو اضطر إليه لمرض ونحوه وجب ولو ببذل إجرة يقدر عليها لدخوله تحت الخطاب ويلحق بذلك بحثان :

الأول : في مستحباته وسننه : وهي كثيرة ، سابقة ولاحقة .

فمنها السواك ، وهو في الأصل من سنن الرأس لكن نُسب لكثير من العبادات تمثل :الطهارة ، والصلاة ، والطواف ، وقراءة القرآن ، والعبادات اللسانية من الدعوات والأوراد ، وهو من المؤكدات حتى لو نسيه أعاده ، وتمضمض عقيبه ثلاثاً ،ويقدّم على المضمضة والاستنشاق ، ويتأكد ولو كان صائماً أول النهار وآخره ولكنه يجتنب الرطب على الأحوط ، وآلاته كثيرة والمكروه منها عود الرمان والريحان والمستحب منها الأراك والزيتون وقضبان الشجر وتجزي المسبحة والإبهام لفائد الآلات وسيما إذا فجأه الصبح ، وليكن عرضاً ووتراً لأن الوتر محبوب من كل شيء ، ويكره في الحمام ، وفي الخلاء ويستحب تعدد المساويك بعدد الصلوات وأن يكتب على كل واحد منها علامة تلك الصلاة ويستاك بجميعها في الغداة ويُكره تركه ويتأكد فعله بعد ثلاثة أيام وعند كل صلاة وفي السحر وعند القيام من النوم مطلقاً ، ويسقط استحبابه عند ضعف الأسنان من الكبر .

ومنها التسمية وأفضلها : ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ ثم اتباعها بالمأثور : حتى[1] عند النظر إلى الماء .

ومنها : وضع الأناء على اليمين ولو كان بين يديه وغسل يديه ثلاثاً مطلقاً لوضوئه[2] عن الحدث فمن النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ، ثم يأخذ الماء باليمين ويغسل الوجه بها ويغسلها بعد إدارته إلى اليسرى وإن شاء اغترف باليسرى لها والأمران سواء ، وقصر غسل الوجه على اليمين ولا يستعين باليسرى إلا لضرورة أو تقية فما ورد من جوازه فمحمول على أحد هذه الوجوه .

---

(١) الظاهر زيادة لفظ (حتى) .

(٢) ولإيهام الحدث .

والمضمضة ثلاثاً ثم الإستنشاق كذلك بست غرفات مع سعة المـاء ، ومع عدمها كل ثلاث بغرفة ، وتثنية غسل الأعضاء لـطالب الإسباغ إذا لم يتأت بواحدة وإلا فمباحة والثالثة بدعة مبطلة وإن لم يمسـح بمائهـا ، وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بعكسه بل الوجوب ليس ببعيد كما هو الظاهـر من تلك الأدلة ، ولا فرق بين الغسلة الأولى والثانية وتتخير الخنثى المشكل وذو الثقب الخالي من الفرجين في الفضيلتين ، وليكن الوضوء بمد ، وتضع المـرأة القناع في الصبـح والمغـرب وسيما في الأول ، ولا تنقص المسـح عن ثـلاثة أصابـع ، وتقديم غسـل الرجلين عليـه لو احتيـج إليه للنـظافـة أو التبرد ، فإن أخره تراخى به عن المسح شيئاً وإن لم يتراخ أعاد المسح بعـده استحباباً ، والدلك للأعضاء المغسـولة ، والحكم بـالوجـوب قوي جـداً ، وضرب الـوجه بـالماء إن حضر شيء من النعـاس أو كـان الـوقت بـارداً ، وإفاضة الماء على مسترسل اللحيـة ، وتقديم الإستنجـاء من البول والغـائط على الوضوء ، وتحريك ما لا يمنع وصول الماء ، والدعاء عند كل فعل فُعل بما ورد من المأثـور ، وبعد الفـراغ يقرأ القـدر ، ويقول : (الحمـدلله رب العـالمين اللهم إني أسـألك تمـام الـوضـوء وتمـام الصـلاة وتمـام رضـوانـك والجنة) . وإشراب العين ماء الوضوء وفتحها عنده والإسباغ في مائه وسيما في السبرات .

ومكروهاتـه التوضؤ في إنـاء فيه تمـاثيل ، أو مفضض ، وفي المسجـد من حدث البول والغائط ولا بأس به من الريح والنوم ، واستعمال المشمس والآجن وما أدخل الجنب يده فيه قبل غسلها وسؤر الحائض والجنب الغير المـأمونـة وكذلـك الوزغ والحيـة والعقرب والفـأرة وسؤر ما لا يؤكـل لحمه والإستعانة ، والتمندل ، وتقديم الإستنشاق على المضمضة ، وترك الإسباغ مـع وجود المـاء وصب مائـه في الكنيـف ، وتـرك المتـابعـة والتسميـة ، أمـا التكرار في المسح فقـد تقدم بيـانه وإنـه محرم ، والمـاء المسخن بالنـار إذا لم يضـطر إليه ، وتخليـل الشعر الـذي في الوجـه كثيفاً أو خفيفـاً إلا في حال التقية وما ورد من الأمر به فهو ناشيء عنها .

البحث الثاني
في أحكامه وفروعه

قد مرّ أنّ حقيقة الغسل لا تحصل إلا بالجريان فهـو واجب اختياراً ، وأخبار المسح والدهن كناية عن أقله ، أما المسح فالإصـابة بإمرار المـاسح مع عدم الجريان ، والتباين بينها يكون كلياً كما في الكتاب والسنـة ، ويقوم المسح مقام الغسل عند قلة الماء فيما سوى الوجـه كما قـد بيناه فيـما سبق ، ومن كان على أعضائه جبـائر أو طـلاء أو لصوق تمنـع من وصول المـاء إلى البشرة غسلا ومسحا وجب عليه ايصال الماء إلى ما تحتها إن أمكن ولم يكن هنـاك ضرر شرعي أو عرفي ولـو بالنـزع ، ويكفي التكـرار والـتروي في غـير موضع المسح ، وإن تضرر بذلك أو تعذر، مسح على الجبائر والطلاء ولو في موضع الغسل ، وإن تضرر بذلـك اقتصر على غسـل ما حـولها سـواء كان التجبير مستوعباً للعضو أو لم يكن ، ولـو تضرر بغسل مـا حولهـا انتقل إلى التيمم ، ولو كانت غير مجبرة غسلها إن أمكن والإ مسح عليهـا وغسل مـا حـولها ، فـإن تعذر أو تضرر انتقـل إلى التيمم ، وذو القـروح الكثـيرة إن أمكن غسلها من غير تضرر وإلّا انتقل إلى التيمم ، والأحوط عند الإشتباه بين غسلها وبـين التيمم للجمع بـين الأخبار المتعـارضة فيهـا ، ولو كـانت نجسة وضع الطاهر عليها ومسح ، ولو تعذر الطاهر طهـرها بـالماء أولاً ثم مسح عليها ، والمسح عليها في موضع الغسل رخصة وليس بعزيمة فـالغسل حينئذٍ أفضل ، ولو زال العذر لم تبطل الطهارة كما مر في حالة التقية . ولو حلق ذو الشعر بعد الغسـل لم تجب الإعادة ، ولا يجب تجفيف مـاء الرأس والـرجلين في المسح إذا غلب مـاء الوضـوء إلّا إذا خيف صـدق الغسـل ، ويحـرّم مسح الأذنـين وغسله إلا للتقية ، وكـذلك التـطوق ، والخبر الـوارد بذلك محمول عليها ، أو أنها سنة غير التطوق تؤخذ من ذلك الخبر .

والسلس من يجـد البلل بعـد البلل كـالخصي يجمـع بـين الصـلاتـين بوضوء واحد وإن توضـأ لكل صـلاة وجمع فهـو أحوط ، وصـاحب البطن الغالب إن وجد فترة قطع صلاته وتوضأ وبنى واغتفر جميع ذلك منه ، وإن استمر لم يقطع ويتوضأ لكل صلاة ويبـالغ في الجمـع ، ولا يقطع صـاحب

السلس ويبني نعم يتحفظ باستعمال كيس مصون يضع فيه الذكر ، والخصي ينضح ثيابه في النهار مرة أو مرتين . والشاك في كل من الحدث والطهارة بعد تيقن الآخر يأخذ باليقين للقاعدة المقررة العامة وللنصوص الواردة بالخصوص الناهية عن أن يحدث وضوءاً حتى يستيقن فلو أراد فعله نوى التجدد كحالة اليقين ، ولو تكافأ كان محدثاً ووجب الوضوء عليه ، ولو استفاد من التعاقب والاتحاد يقيناً بعد التأمل صار إليه وأخذ به وخرج من هذا الباب ، ولو دخل بيقين الطهارة بعد الحدث ، ثم عرض له الشك في أثناء الصلاة صار محدثاً ووجبت عليه الطهارة والاستيناف للصلوٰة ، وبعد الفراغ لا يلتفت وتجب عليه الطهارة لما استقبل من الصلاة وذلك للنص لا للقاعدة المشهورة لأنه حقه أن يكون محدثاً كالناسي للطهارة بيقين .

ولو شك في أثنائه أو بعد الفراغ منه قبل الإنصراف المتعارف في نية أو في حدث أو في شيء من أجزائه أو من ترتيبه أعاده على وجه محصل للترتيب والموالاة عندهم ، وإن توقف على الاستيناف استأنف ، وبعد الإنصراف لا يلتفت إلا إذا شك في الأثناء ، وبعد الدخول في الصلاة في المسح وقد بقيت بلة يستحب له إعادته والمضي في صلاته .

ولو تيقن ترك واجب منه أتى به وبما بعده مطلقاً ولو أخل بالموالاة الواجبة استأنف ، ولو ذكر المنسي بعد الصلاة أعادها وقتاً وخارجاً ، ولو تردد بين وضوئين واجبين أو مندوبين رافعي الحدث أو مبحي الصلاة أجزأ ، ولن تردد بين واجب ومجدد فهو موضع إشكال ، والأقوى الإجزاء كما في الأولى، والأولى الإعادة ، ولو تعددت الصلاة فكل صلاة عن طهارتين صحيحة وغيرها فاسدة ، وعند إشتباه الصلاة يأتي بما يعلم معه البراءة ويسقط التعيين هنا كالناسي لصلاة مشتبهة من الخمس ، ولا فرق بين المسافر والحاضر ولا بين فساد طهارة وما زاد عليها إذا أتى بالمحتمل .

ويشترط في الماء الملك أو ما في حكمه ، والطهارة فيُعيد أو تطهر بالنجس مطلقاً ، وبالمغصوب مع العلم وهو الأحوط للناس أيضاً ، ولا يعيد الجاهل بالغصب بخلاف الجاهل بالحكم ، وتصح الصلاة به وإن بقي عليه بلل ، ويمسح بمائه إذا علم بعد الفراغ من غسل اليسرى وقبله

يتمه بغيره إن أمكن وإلا بطل ، نعم يمكنه بالمثل ، والشراء الفاسد كالغصب مع العلم بالفساد ، أما لو كان الإناء مغصوباً أو آلة الصب مغصوبة أو ذهباً أو فضة أو كان أحدهما مصباً للماء فالأقوى الصحة وإن أثم ، أما المكان المغصوب فالأحوط البطلان مع العلم أو جهل الحكم ، ولو استعمل الماء المغصوب في الإزالة الخبثية طهر وأثم وضمن ، وغسل الأموات كالطهارة الحدثية وإن انضمت إليها الخبثية .

ولا تبطل الردة الوضوء على الأقوى ، ولا خروج المقعدة الخالية ولو خرجت ملطخة بالعذرة ثم عادة من غير إنفصال فالأقوى الصحة والأحوط البطلان .

والمراد باليد المغسولة قبل الوضوء هو الكف من الزند ، ولو أدخلها قبل غسلها كره ، وفي استحباب الغسل بعد ذلك لها فيه كلام ؛ فإن قلنا به حسب بمرة فيبني عليها ويستحب العدول إلى إناء آخر أو له إذا اتصل بالكثير فيبقى استحباب الغسل بحاله ، ولا يُستحب غسلها من الريح ، والقول بتعميم هذا الغسل حتى من الكثير والجاري قوي جداً ولا فرق بين كون النائم مشدود اليد أو مطلقها مستورة أو مكشوفة مستور العورة أم لا ، ولا بين نوم الليل ونوم النهار ، والنية غير مشترطة فيه وكذلك التسمية نعم تُستحبان ، وتتداخل الغسلات لو اجتمعت الأسباب والأقل يدخل تحت الأكثر . والمتصوي مكشوف العورة ولم يكن هناك ناظر غير من كشفها ومع الناظر يأثم ولا يبطل الوضوء على الأقوى .

الفصل الثاني في الغسل ومباحثه ستة

الأول : في الجنابة وفيه ثلاث مقامات :

الأول : قـد ثبت أن لها سببـين : إنزال المني مـطلقـاً ولـو من قبـل الخنثى المشكل من الذكر والفرج ، والأحوط الإعتداد بذلك من أحـدهما ، ويتميز عند الاشتباه من الصحيح بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض تكفي الشهـوة ، والغلظ والبيـاض في مني الـرجـل أكـثري كـما أن الـرقـة والصفرة في مني المرأة كـذلك ، ومـا قيل من أن رائحتـه كالـطلع والعجين فـلا أعرف لـه دليلاً سـوى الوجـدان الغالب ، ولـو علم كونـه منياً وجب الغسل وإن فارق هـذه الصفات ولا عـبرة به عنـد الإشتباه وتخلفهـا عنه ، ولو خرج من غير الطبيعي فكالحدث الأصغر في إعتبار المعـاودة وعدمهـا ، ولو وجده على جسده أو ثوبه المختص به وجب الغسل ولو شاركه غيره مع حصره وجب عليهما ، والظاهر أنه بـاجتماعهـما يقطع بجنب ، وعـلى القول بسقوطه بالإشتراك فـلا يأثم أحـدهما بصـاحبه ولا يكمـل بهما عـدد إنعقاد الجمعة ، ويُعيد الواجد في المسـألة الأولى كـل صلاة وصـوم وطواف يعلم عدم سبقها والأحوط أن يُعيد ما لا يعلم سبقه ، ويقضي بنجاسة الثوب أو البدن في أقرب أوقات الإمكان ، ولـو حبس المني بآلتـه فلا غسـل ، ومثله ما لو احتلم ولم يخـرج ، ولا غسل عـلى المرأة بخـروج مني الرجـل إلا أن تعلم خروج منيها معه ، ومع الشك والإشتباه فهي كالرجل .

السبب الثـاني : **الجماع** : في قِبـل المرأة مـع غيبـوبـة الحشفـة ، وفي دبرها ودبر الغلام على الأحوط ، ولا فرق في الحشفة بـين البارزة والملفـوفة

غليظة كانت أم رقيقة ، ويكفي قدرها من مقطوعها مع الإنزال وعدمه فاعلاً وقابلاً ، ولا يجب بوطىء البهيمة ، والخنثى المشكل لو أولج وأولج فيه من رجل أو واضح يجب عليه بغير إشكال ، ولا يجب بأحد الأمرين إلا أن يوطأ دبراً على القول به وعلى الأحوط ، ولو توالج الخنثيان فعدم الوجوب هو المحقق من الدليل وذلك مع عدم الإنزال ، وفي الميتة يجب به ، ولو استدخلت ذكر الميت وجب عليها الغسل .

وتتعلق أحكام الجنابة بالصبي والصبية بحصول الإيلاج وإن تأخر وجوبه إلى البلوغ ، وقبله يستحب تمريناً ويستبيح به ما يستبيح المكلف لو فعله ندباً ، والكافر قد عرفت أنه غير مكلف بالفروع من العبادات ولا تصح منه إلا في بعض المواضع النادرة كما قلناه في تغسيل الكافرة الذمية للمسلمة والكافر للمسلم فإذا فعل موجبها وأسلم وجب عليه الغسل فإن الإسلام لا يجبه بل يبقى مجنباً ، وكذلك باقي الأحداث بهذه المنزلة ، والارتداد لا يسقط وجوب الغسل ولا ينقضه لو تقدم في الأصح .

وربما توجه (سبب ثالث للجنابة) ، وهو الماء المشتبه الخارج من الجنب بعد غسله إذا لم يستبرء بالبول إلا أن الأكثر أدخلوه في المني ولذلك ثنوا القسمة .

الثاني في كيفية الغسل

تجب فيه النية أولاً مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة كما سلف ، والعنق والرقبة من الرأس ، ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر للإحتياط ولإخبار غسل الموتى ، فلو خالف الترتيب بين الرأس والجسد وجبت إعادته بغير أشكال وإن كان ناسياً أو جاهلاً إلا لشبهة المذهب ، والمخالفة بين الجانبين موجبة للإعادة احتياطاً ، وبقاء اللمعة من الجانب الأيمن غير مخلٍ بالترتيب فيجزيه المسح عليها من غير إعادة سواء كانت دون درهم أو أكثر وكذا لو كانت في الرأس على الأظهر ، ويجب غسل الشعر فيه مع ما تحته من البشرة ، ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

ويسقط الترتيب فيه بالإرتماس ارتماسة واحدة بحيث يكون عند فعلها خارجاً من الماء لا بمجرد الكونِ تحت الماء ، ولا ترتيب فيه لا حكماً ولا نية ، أما الإغتسال بالمطر الغزير والمجرى فلا يصح إلا إذا رتبه وليس بمرتمس ولا بكيفية ثالثة كما يُعطيه ذلك النص .

ويستحب فيه البدأة بغسل اليدين ثلاثاً من الزندين أو من المرفقين أو من نصف الذراع ، والمراتب الثلاث مرتبة في الفضل وأكثرها أكملها ، ويستحب تثنية غسل الأعضاء ، والتثليث أكمل ، والدلك ، والأحوط أن لا ينقص الرأس عن الثلاث الأكف ، ولا يغسل بدونها إلا من ضرورة ، ويُستحب الدعاء بالمأثور بعد التبسمية ، وتخليل ما يصل إليه الماء ،

والمضمضة والإستنشاق ثلاثاً ثلاثاً كما مر في الوضوء ، والغسل بصاع ـ وهو أربعة أمداد ـ إن انفرد بالغسل ، وإن انضم إليه الوضوء كفاة خمسة أمداد ، والموالاة وهي المتابعة لا مراعة الجفاف ، ولا تجب إلا بالنذر وشبهه ، والأحوط إلتزامها لدائم الحدث ، وتقديم الإستبراء بالبول ثم بالإجتهاد عقيبه ، ولو تعذر البول سقط فإن الإجتهاد بغير بول لا يثمر شيئاً ولا تسقط الإعادة بخروج البلل المشتبه بعده ، ومع البول تسقط إعادة الغسل ، وبالإستبراء بعده يسقط الوضوء ويجب تقديم إزالة النجاسة عن العضو والبدن مقدماً على غسل الرأس ولا يكفي تقديمه على غسل العضو الذي هو فيه ، ولا يكفي ماء واحد عن الخبث والحدث بل يجب إمرار الماء بعد زوال الخبث ، والحدث في أثنائه يبطله وإن كان أصغر إن لم يوالِ بين الأعضاء فإن والى فالأحوط أيضاً الإعادة ، وكذا في أثناء غيره من الأغسال ويُعيد فيها الوضوء أيضاً لو كان قد قدمه ، أما الأغسال المسنونة فلا أثر له فيها إذ لا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ولهذا تجامع الحدث المستمر وليست بمبيحة في تلك الحال ، والأحوط وجوب غسل العورة على الطرفين معاً لما في تنصيفها من الأشكال ، ولا يجب على المرأة نقض الضفائر حيث يصل الماء إلى أصول الشعر بحيث يعمه والبشرة نعم يستحب ، ولا يضر بقاء صفرة الطيب على الأجساد إذا علم وصول الماء إلى البشرة . ولو وجد لمعة بعد الغسل غسلها ولو بالمسح عليها إن كان مرتباً واستأنف إن كان مرتمساً ، ولو شك في الإنزال بعد الجماع استحب له الإستبراء ، ولا استبراء على من لم ينزل ، ولا على المرأة ، وتجب المباشرة إلا مع الضرورة كما في الوضوء وتكره الإستعانة وكذا المياه السابقة في الوضوء المنبه على كراهتها ، ويجب ماء الغسل على الزوج لغسلها وكذا يجب إسخانه لو احتيج إليه لأنه من المؤن وكذا إجرة الحمام لو توقف عليه الغسل لذلك .

الثالث في الأحكام
والفروع الملائمة لهذه الواجبات

فيُحرم قبل الغسل ما سلف مما تتوقف إباحته عليه كما بيناه في الأسباب ، ولا فرق في العزيمة بين الجميع والبعض حتى البسملة، ومس خط المصحف ولو نسخ الحكم ، بخلاف منسوخ التلاوة وإن بقي الحكم ، وكذا يحرم مس ما نقش منه وكتب في الكتب والأواني وما ذكر شاهداً إلا أن يخرج عن التلاوة ، وكذا يحرم مس ما عليه اسم الله تعالى من درهم ودينار ، ووضع شيء في المساجد ، وأما أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام فلم ينهض الدليل بتحريمه إلا أن الإجتناط أحوط ، وحمل ما دل على الجواز على التقية .

ويُكره قراءة باقي القرآن ويتأكد فيما زاد على سبع آياتٍ إلى السبعين ، وكذا حمل المصحف ، ولمس هامشه ، ومس الكتب السماوية المنسوخة ، والنوم ما لم يتوضأ أو يتيمم ، والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ويغسل يديه ، والوضوء أفضل .

ويُكره الخضاب والدهن والجماع لو كانت جنابته عن احتلام ، ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل ولا وضوء ، وإن كان استعمالها أفضل ولو اضطر إلى المقام بالمسجد وتعذر عليه الغسل تيمم له ، وتجب عليه إعادته كلما أحدث ولو أصغر .

البحث الثاني
في أحكام الحيض وأحكام غسله

وهو في الكيفية كالجنابة ، ويستحب معه الوضوء قبله ، وكذا باقي الأغسال ، وبذلك فارقت غسل الجنابة لبدعيته معه .

والحيض هو الدم الأسود أو الأحمر الخارج من الرحم بحرارة وحرقة غالباً ، وله تعلق بانقضاء العدة بحيث تراه بعد التسع الكاملة الهلالية وقبل الخمسين ، ومخرجه المعتاد الطبيعي معتبر في ترتب الأحكام عليه وإن سُمي حيضاً . والحكمة فيه إعداد الرحم للحمل ثم اغتذاؤه جنيناً ثم رضيعاً باستحالته لبناً ومن ثم قلّ حيض الحامل بل قيل بعدمه مطلقاً أو أنه مع الإستبانة خاصة ، والمرضع قد تحيض قطعاً .

وإذا حاضت المرأة في مقام الإعتدال كان في كل شهر مرة وما سواه استرابة ، ومع الإشتباه بالعذرة يختبر بالتطوق وعدمه فالأول للعذرة والثاني للحيض ، وبالقرحة بالخروج من الأيمن والأيسر فالأول للقرحة والثاني للحيض كما هو الأظهر ، وكل دم يمكن كونه حيضاً يحكم به إلا مع مجاوزة العادة والاستظهار فيحكم بأنه استحاضة ، وإن انقطع على العشرة فما دونها ، وكذا الزائد على العادة إذا كانت العادة لا تختلف عليها ، وأقله ثلاثة أيام ولو في ضمن عشرة ، وأكثره عشرة إلا مع الإضطراب عند رجوعها إلى التمييز ، وأقل الطهر عشرة ولا حد لأكثره ، ولا يشترط فيه التقابل الدم الزائد على العشرة إلى أن تنتهي العشرة طهر ما في بين

الحيضتين ، أما الطهر المتخلل للحيضة الواحدة فلا يكون أقله عشرة كما توهمه الأكثر بل هو طهر صالح لجميع العبادات وإتيان الزوج ولا يحسب في إطهار الطلاق ، ولا يعتد به في العدد .

وتثبت العادة باستواء مرتين عدداً ووقتاً وأخذاً وانقطاعاً ، ولو اختلفتا ثبت ما تكرر منهما إن وقتاً وإن عدداً . ثم قد تتعدد العادة على اتساق[1] وعدمه وهي المرجع عند تجاوزها ، فالمستقيمة تأخذ بها إن علمتها وإلا بالأقل فالأقل إلى آخر العادات وربما اكتفي بالتمييز طريقاً إلى العادة كما إذا استوى الدم القوي مرتين مع تخلل ضعيف بينهما هو أقل الطهر فصاعداً .

والعادة بعد استقرارها مقدمة على التمييز عند التعارض حتى مع صفرة الدم وكدورته . والمتقدم عليها بيوم أو يومين بمنزلتها ، وكذلك المتأخر والزائد على ذلك تختبره بالعلامات المميزة .

وشروط التمييز إختلاف اللون ، ومجاوزة العشرة ، وعدم نقص القوي عن ثلاثة أيام وإن زاد على العشرة ، فما بعد الثلاثة إلى العشرة حيض كيف اتفق إذا لم يتجاوزها في غير ذات العادة ولو تجاوز في ذات العادة لها استظهرت بيوم أو يومين أو ثلاثة ، إن كانت تختلف عليها فيما سبق أحياناً ، وإلا فلا استظهار بل تتعبد عند انقضاء العدة ثم تغتسل ويحكم بطهرها وإن بقي الدم ، ومع مجاوزة العشرة لا شك في استحاضتها ، ولو استظهرت ذات السبعة فما فوقها إلى العشرة كان مطابقاً لما سبق في عدد الإستظهار ، ولا تقضي الصلاة أيام الاستظهار

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن يحيض فقد امتزج حيضها بطهرها ، فهي إما مبتدئة وإما ذات عادة مستقرة وإما مضطربة .

والمبتدئة والمضطربة ترجعان مع التجاوز إلى التمييز المشار إليه فيما سبق فإن فقدتاه رجعت المبتدئة إلى عادة نسائها من أقاربها وأقرانها من بلدها لشمول نسائها لهما ، ولا ترتيب بينهما وإن كانت الأقارب أولى ، فإن

---

(١) أعم من أن يتجاوز العشرة ، أو لم يتجاوز على اختلاف الأقوال ، نسخة .

فقدتهما فالروايات سبيلها وهي ستة أو سبعة في كل شهر ، وعشرة من شهر وثلاثة من شهر آخر ، وإن أكثره عشرة وأقله ثلاثة ، أو العشرة ابتداءاً وبعد ففي كل شهر ثلاثة[1] .

والمضطربة مع فقد التمييز ترجع إلى الستة أو السبعة لا غير ، هذا إذا أغفلت العدد والوقت ، وذاكرة العدد خاصة تحسبه من مبدأ الدم إلى أن تستوفيه ثم بعد هي مستحاضة ، وما ثبت لها من الفروع والحالات المتكلفة عند فقهائنا تبعاً لفقهاء العامة لتشريع لا يحل استعماله ، وإن ذكرت الوقت خاصة أخذت العدد من الروايات في ذلك الوقت وتحيضت أيضاً برؤية الدم .

(١) تخيير منه بين ما ورد في الروايات ، وليس تردداً في الفتوى .

وأما الأحكام

فتحرم عليها كل عبادة شرطها الطهارة من الحدثين ولو نفلاً ، وكذا ما يستلزم دخول المسجدين والكون فيهما واللبث في باقي المساجد ، وجعل مشاهدهم (ع) كالمساجد ليس ببعيد .

وتتيمم للخروج من المسجدين لو فجأها الدم فيهما كما جاء في الجنب ، وكذا لو دخلت فيهما نسياناً مع سبق حيضها ، ولا بأس بالأخذ منها ، وإنما يُحرم الوضع فيها إلا مع الضرورة ، وقراءة العزائم أو شيء منها ، ولو كان مشتركاً بينها وبين غيرها حرم أو كره والمدار على القصد ، ويُكره ما عداها ولكنه كمكروه العبادة لأذن الإخبار بقراءة ما سوى العزائم ، وتتأكد الكراهة فيما زاد على السبع أو السبعين وتخف فيهما ، ومس كتابة القرآن ومنه المد والتشديد ، وكذا ما عليه اسم الله تعالى واجتناب اسماء الأنبياء والأئمة (ع) أحوط ، ويُحرم الإعتكاف ، والطلاق مع الدخول وحضور الزوج أو ما في حكمه، ووطؤها قبلاً واجتناب ما بين السرة والركبة على جهة الاستحباب للتغليظ في ذلك أحوط ، ويباح غير ذلك وإن كان الأفضل أن تتذرع بالدرع ويستمتع بما فوقه .

ولو عرض الحيض بعد التمكن من الصلوة قضت ، ولو انقطع وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الأداء ، والوجوب دائر مدار وقت الفضيلة كما هو المتيقن وترتبه على الأجزاء أحوط ، ومع الإخلال

فالقضاء واجب ، ولو تلت العزيمة فعلت حراماً وسجدت وجوباً ، ولا بأس باستماعها وسماعها مع سجودها وجوباً .

ويجب تعزير الواطي عالماً عامداً ، ويثبت ارتداده مستحلاً ، وعلى ممكنته التعزير أيضاً ، والأحوط له التكفير بدينار في ثلثه الأول وبنصفه في ثلثه الثاني وبربعه في ثلثه الآخر ، ولو تصدق على مسكين بقدر شبعه أجزأه ، ولو كانت أَمته تصدق بثلاثة أمداد طعاماً .

ويكره وطؤها بعد الإنقطاع وقبل الغسل وبعد غسل الفرج مع الشبق وبدونه يُحرم ولا تترتب عليه الكفارة المتقدمة وإن وجب تعزيره .

ولو عرض الحيض في أثناء الوطىء نزع فإن استدام لزمته تلك الأحكام . ولو اشتبه الحيض بغيره من الدماء فالأحوط الإمتناع تغليباً للحرمة . والقيمة غير مجزية في الكفارة على القول بوجوبها .

ويستحب لها الجلوس في مصلاها بعد الوضوء وغسل الفرج والتحشي ذاكرة لله تعالى بقدر زمان الصلاة ، وليكن الذكر تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً وجاه أو قراءة .

وهذه الأحكام متعلقة برؤية الدم للمعتادة وكذلك المبتدئة والمضطربة فعلاً وتركاً .

ولتنوِ في كل من الوضوء والغسل الرفع أو الإستباحة أو هما سواء قدمت الوضوء أو الغسل عندهم والتزام التقديم أحوط ، ولو أحدثت بين الغسل والوضوء لم يقدح في الغسل ، ولو كان المقدم الوضوء إعادته لا غير ، وفي أثناء الغسل كما مر في الجنب مع قوة الإجتزاء بالوضوء هنا مع إتمام الغسل لاختصاص الدليل بالجنب .

البحث الثالث
في الإستحاضة

ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق يلزمه الفتور غالباً لندور غيرها فلو اتفقت في أيامها غير هذه فـاستحاضـة . كما أن هـذه الصفات قـد تُجامـع الحيض لذات العادة ، والضـابط فيها أنها كـل دم يخرج من الـرحم وليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح ومنه ما زاد على العادة والاستظهار وما تجاوز العشرة وما زاد على غاية النفاس وما نقص عن أقل الحيض ومـا تراه حـالـة الصغـر واليـأس . ولا يشـترط فيهـا إمكـان الحيض . والإشتقـاق للغالب .

ولا يحرم عليها شيء من محرمات الحيض إذا أتت باللازم شرعـاً وهو الـوضوء لكـل صلوة مع تغيـير القطنـة وغسلِ الفـرج لمـا لا يغمس منـه ، وذلك مع تغيير الخرقة والغسل للغداة احتياطاً إذا غمس ولم يسل ، وجميـع ذلك مع غسل للظهرين ومثله للعشـائين مـع الجمع بينهـما إذا سال بحيث تؤخر هذه وتعجل هذه فيحصل الجمع بدخول وقت الثـانية ، المحقق منهـا حالتان لا غير ، فمع السيـلان كبرى تـوجب هذه الأعـمال والأغسال ومـع عدمه فصغرى لا تجب معها الأغسال ، وصحة الصلاة موقـوفة عـلى الكل وكذا صحة الصـوم فتقضي لو تـركت ، ويتـوقف الـوطىء عليها ، وعليهـا الاستـظهار في التحفظ بقـدر الإمكـان ، ولـو فجـأهـا الحـدث في الصـلاة

فلا شيء ، وانقطاع الدم لا حكم له إن كان للبرء[1] وإلا وجب ما كان سابقاً إن غسلاً وإن وضوءاً ، والشاكة في البرء كذات الإستمرار ، ويجوز لها دخول المساجد مع أمن السريان كالمجروح والسلس والمبطون ، ولو اختلفت دفعات الدم عملت على أكثرها ما لم يكن للبرء ، ولتنوِ الاستباحة لوضوئها وغسلها لا الرفع وعند برئها تجوز نية الرفع ، ولو نوت رفع ما تقدم أجزأها ، ولتتبع الطهارة بصلاتها فإن أخرتها ولم يفجأ الحدث لم يضر وإلا استأنفت الطهارة ، ولو انقطع الدم في أثناء الصلاة لم يضر أيضاً ، ولو انقطع قبلها احتاطت بالوضوء إن كان السابق يوجبه وإلا فبالغسل ، ولو تركتها رأساً صح لها الدخول بتلك الطهارة التي هي عليها .

---

(١) لا للبرء . نسخة .

البحث الرابع
في النفاس

وهـو دم الـولادة واشتقـاقـه من النفـس التي هي الـدم ، ولا بـد من خروجه مع الولد ويكتفي بخروج جزء منه أو بعده إلى تمام العشرة في غير ذات العادة ، وفي ذاتها تعتبر بعادتها . ولو رأتـه قبل خـروج بعض الولـد مقارناً له فهو استحاضة . وأقله مسماه وأكثره للمعتادة عادتها ولغيرها ثمانيـة عشر يوماً ، ولها الاستظهار في الحالـين بيوم أو يـومين أو ثـلاثة إن استمـر كالحائض ، ولو لم ترَ دماً إلا في آخر العادة أو آخر الثمانية عشر لغيرها فهو النفاس . ولو رأته في أوله وآخره خاصة فالـدمان خـاصة نفـاس وما بينهـما طهر في أثنائه ، ولو تعـدد الولـد فلكل نفـاس منفرد ، ويكفي في الـولادة كونه مضغة أو علقة احتياطاً ، أما النطفة فلا ، ولـو انقطع الـدم استبرأت بالقطنة كالحـائض ، ولو كـانت مبتدئـة وتجاوزت ثـمانية عشر عملت عمـل المستحـاضة ولا تـرجع إلى التمييـز ولا إلى النساء ، وكـذلك المضـطربـة ، وحكمها كالحائض في المحرمـات والمكروهـات ، وتخالف الحـائض في أمورٍ أُنهيت إلى عشرة في المشهـور ولا حاجـة لنا في استقصـائهـا . ولـو وطـأهـا فنفست أو قارن الوطىء النفاس ثم انقطع عند النهاية أو في أثنـائـه وتعمد البقاء بعد العلم فكفارة واحدة واحتمال ثلاث كفارات بعيد .

البحث الخامس
في غسل الأموات وأحكامه

ومجموعها خمسة :

الأول : الإحتضار أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه ، ويجب الاعتداد للموت عند ظهور أماراته وقبل معاينته بالتوبة ، والأعمال الصالحة ، والإكثار من ذكره قلباً ولساناً ، والوصية لمن عليه حق أو له ، ويكره تمني الموت ، والشكاية للمريض ، بل ينبغي الصبر على المرض احتساباً للأجر ، وفي عيادة المريض في غير الرمد والدماميل ووجع الضرس ثوابٌ عظيم ، وخصوصاً في الصباح والمساء ، وينبغي الأذن للعائد في الدخول ، وإيذان إخوانه بمرضه ، وأن يستصحب العائد هدية معه ، والدعاء له ، ووضع اليد على جبهته ، وترغيبه في التوبة ، وتذكيره بالوصية ، وتخفيف العيادة إلا مع التماس المريض ذلك ، وإن يلي أمره أرفق أهله به أو أصحابه . فإذا ظهرت امارات الموت رغبه في حسن الظن بالله ، وتلا عليه الآي والأخبار المتضمنة لذلك ، فإذا حضره السوق وجب استقبال القبلة وتوجيهه لها بأخمصيه بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ، ويستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الإثني عشر (ع) وكلمات الفرج ، ونقله إلى مصلاه إن اشتد به النزع ، فإذا مات أغمضت عيناه وأطبق فوه ، ومدت يداه إلى جنبيه ، وكذلك ساقاه ، وسُجي بثوب ، ولا يُترك وحده ، وليقرأ عنده القرآن وقراءة الصافات تعجل الفرج له وكذلك يسّ تخفف عليه النزع ويحصل بها البركة ، ويعجل بتجهيزه فإنه كرامة له إلا مع الإشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيام أو ما دونها بحيث يترتب عليها وضوح أمره ، أو يختبر بالعلامات الدالة عليه ويكره أن يحضره جنب أو حائض .

الثاني : في الغسيل

وأول النـاس به أولاهم بمـيراثه إمـا لزيـادة إرثـه أو لحجبـه ، وتجب المساواة في الذكورة والأنوثة إلا في ما استثني كمن لم يتجاوز سنه ثـلاثاً من الصبي أو خمساً من الصبية ، وإلا الزوجين والمـالك ومملوكتـه غير المـزوجة ولا المكاتبة والأحوط اعتبار كونها أم ولد لانتقـالها بمـوت سيدهـا لورثتـه ، والزوج أولى بزوجته حتى من المالك .

ويجب أن يكون الغاسـل مكلفاً بـالبلوغ والعقل ومسلماً إلا أن يفقـد فتغسله أهل الذمة بتعليم المسلم الذي لا يمكنـه المباشرة ، والأحـوط إعادة الغسل بوجود مستكمل الشرائط قبل الدفن .

ويجوز لذوي الرحم وهم المحارم نسباً ومصاهرة التغسيل لغير المماثـل من وراء الثيـاب عند عـدم إمكانـه ، والخنثى المشكـل تغسله محـارمـه ولا يغسلهم إلا مع فقد المماثل ، ولا تغسل الخنثى مثلها ومع فقد ذوي الرحم يسقط التغسيـل ، والأجانب لا يشرع غسلهـا ولـو من وراء الثيـاب ، ولا يجـزي في ذلك تغميض العينـين ، ولا يكفي عن تغسيلها غسـل مـواضـع التيمم .

والأفضل للزوجين أن لا يغسـل أحدهمـا الآخر إلا من وراء الثيـاب وليس ذلك بشرط ، وإنما يُغسـل المسلم ومن يحكمه من الأطفـال وإن كان سقطاً له أربعـة أشهر ، ومـا دونها يُلف في خرقـة ويُدفن بـلا غسل ، وذو

الأربعة تثبت له الأحكام كلها حتى القطع الثلاث والتحنيط ولا يتوقف على بلغ ستة .

وحكم الصدر كالميت في التغسيل والتحنيط والتكفين يُلف في ثلاثة أثواب وكذلك عظامه أجمع يثبت لها ما يُثبت للميت ، ولا يُغسل الكافر حتى لو كان مخالفاً إلا للتقية ويغسله تغسيل المخالفين ، والخوارج والغلات والمجسمة والمجبرة بمنزلة أولئك وإن أظهروا الإسلام ، والشهيد إذا مات في المعركة أو خارجها[1] ولم يدرك وبه رمق لا يُغسل ولا يُكفن ، وهو مختص بالشهادة بين يدي الإمام (ع) أو نائبه الخاص ، وإن جرد كُفن ، ولا فرق بين المقتول بحديد أو غيره بالغاً كان أو غير بالغ جنباً أو غير جنب .

ويجب تغسيل كل قطعة فيها عظم وتلف وتُدفن ومن أُريد قتله حداً أو قصاصاً غُسل وكُفن وحُنط قبله وأجزأه عن ذلك بعد موته بذلك السبب .

وتجب إزالة النجاسة عن بدنه أولاً ، وتستر عورته إن كان من يغسله باصراً وليكن بقميصه إن كان عليه وإلا بخرقة تُوضع على عورته ، ولو جُرد من القميص وجمع على عورته ليحصل التمكين من التغسيل تأدت السنة بذلك .

ويستحب شق القميص لينزع إلى العورة وإن كان مملوكاً للوارث إلا أن ذلك حق عليه حتى لو امتنع من ذلك أُلزم به لحرمة الميت ، ووضعه على ساجة ، ويستقبل به القبلة وجوباً كحالة الاحتضار إلا أن يتعذر ذلك ، وتُحفر له حفيرة تجاه القبلة ليقع ماء الغسل فيها وتُعلى جهة الرأس لينحدر الماء عنه بسرعة ، وليكن تحت ظل ساترٍ من سقف ونحوه ، وليكن مستور الجهات أيضاً لكراهة التغسيل في الفضاء ، ولتلبن أصابعه برفق ولا تُغمز مفاصله بعنف ، ثم تُغسل يداه ثلاثاً من المرفقين أو من نصف الذراع أو من الزندين كما مر في الجنب .

---

(١) دون خارجها . نسخة .

ثم تجب النية ـ لأنه غسل لا غسالة وإن ارتفع به الحدث والخبث ـ من الغاسل ، وهما الصاب المقلب ، ويجب تغسيله ثلاث غسلات أولاهن بماء السدر ، ثم بماء الكافور ، ثم بماء القراح الخالص منهما ، والأحوط بقاء الإطلاق في الماء من الأولين لأن المضاف في الحقيقة غير مطهر ، ولا يقدر السدر بقدر وكذا الكافور وإن استحب أن يكون قدره ثلاثة مثاقيل ، وكيفيته كغسل الجنابة ، ولا يجب الوضوء قبله بل ولا يستحب إلا للتقية ، والترتيب بين هذه الأغسال واجب كوجوبه بين الأعضاء ، ولا يجزي هنا الإرتماس لاختصاصه بالجنب الحي ، ولو فُقد الخليطان غسل ثلاثاً بالقراح احتياطاً ، والمحرم لو مات غسل بالسدر والقراح وأُبدل من الكافور بالقراح احتياطاً .

ويُستحب غسل الرأس أولاً برغوة السدر وفرجه بالحرض والسدر ثلاثاً أمام الغسل بماء السدر، ثم غسل فرجه أيضاً بالحرض والكافور ثلاثاً أمام الغسل بالكافور ، ثم غسلهما بالقراح ثلاثاً أمام الغسل بالقراح ، والبدأة بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر وتثليث كل عضو وإضافة شق الرأس الأيمن إلى الأيمن من البدن والأيسر إلى الأيسر ، وغمز بطنه في الغسلتين الأولتين قبلهما إلا الحامل وقد مات ولدها ، وغسل يد الغاسل مع كل غسلة ، ووقوفه عن يمينه لا مضغوطاً بين رجليه إلا للتقية . وصب الماء في حفيرة وهي التي حُفرت لغسله أو بالوعة غير بالوعة النجاسة فإنها كالكنيف في المنع ، وينشف بثوب صوناً للكفن عن الإبلاء .

ويُكره إقعاده وقلم أظفاره وترجيل شعره وحلق عانته ، والإخبار غير قاصرة عن التحريك فالإجتناب لها اجتناب المحرمات أحوط ، ولو انفصل منه شيء وُضع معه في كفنه .

ويكفي في الغسل إمرار الماء ولا يكفي الغرق في الماء عن الغسل لفقد النية والخليط . ولو خرجت منه نجاسة في الأثناء أو بعد الفراغ أجزأه غسلها من غير استيناف ، ولو عدم الماء يُمم ثلاثاً ، ولو وُجد لغسلة واحدة فهو للأولى ويُمم للأخيرتين وكذا لو وجد لغسلتين اختص التيمم بالأخيرة ، ولو خيف من غسله تناثر لحمه كالمحترق والمجدور كان كفاقد الماء ييمم ، ولو كان التناثر ناشئاً عن الدلك سقط وغسل بصب الماء عليه ، والمقتول

يغسل دمه وتربط جراحاته بالقطن والتعصيب ثم يصب الماء عليه ولا يبالغ في الدلك ، فإن أبين الرأس غسل أولاً ثم الجسد ثم وضع القطن فوق الرقبة تحت الرأس ويُحمل في الكفن .

وليس لماء الغسل حد بل ما يطهره ، ويستحب الإكثار منه إلى ست قرب أو سبع :

ولا يجب التغسيل إلا على الولي عيناً ولا يصير كفائياً على الغير إلا إذا فقد الولي أو كان غير حاضر ، ولا يجوز تغسيل الغير له ولو تبرعاً إلا بإذنه ، لكن يستجب مباشرة غسل الميت لغيره استحباباً عينياً ، وليكتم ما يرى من الميت إلى أن يُدفن وهو معنى تأديته الأمانة فيه ، ويستحب الرفق به وأن لا يغمزه له مفصلاً . ويكره بماء أسخن بالنار إلا أن يخاف الغاسل على نفسه البرد أو يكون حال تقية .

ويستحب أن يغسل رأسه ولحيته بالخطمي أمام السدر ، وأن يلف الغاسل على يديه خرقة عند غسل بدنه ويجب عند غسل العورة إلا في تغسيل الزوجين فيستحب في جميع الحالات ، وليجنّب منخريه ومسامعه الماء في الغسلات كلها ، وإذا صب الماء على العضد لم يقطع الصب حتى ينتهي إلى آخره وهذا على سبيل الإستحباب .

الثالث : في التكفين

ويجب فيه ثلاثة أثواب وجوباً تخيـيرياً بـين كونها لفـافتين وقميصـاً أو ثلاث لفافات يدرج فيهـا أو قميصاً ومئـزراً ولفافـة ، وكلما أمكن القميص فهو أفضل ، وإن جمع بين القميص واللفافتين والمئزر كان أحوط .

ويجب أن تكـون تلك الأثواب من جنس مـا يُصلى فيـه ، ويُحـرم في سواها ، طاهرة من النجاسة ، سـاترة للبـدن ، غير مغصـوبة ، والمـراد ما يُصلي فيه الـرجل لا المـرأة على المشهـور فلا يجـزي تكفينها في الحـرير على القـول بجوازه فيهـا إليها ، ولا يجـزي الثوب الـواحد إلا لضرورة ، وكلما تعذر سقط وجوبه من تلك الأثواب .

ولا يجوز التكفين في جلد مـا يؤكل لحمـه لأنه لا يعـد في الأثواب ، ولا في الحرير ، ولو تعذر غيرهما دُفن بغـير كفن ، أما المغصـوب فلا يجـوز مطلقاً ولو كان الحرير غالباً على القطن بحيث يكون مستهلكاً فكالحرير .

ويستحب في القــطن الأبيض إلا في الحــبرة ، ويستـحب أن يُــزاد الرجل والمرأة على تلك القطع الواجبة خرقة لشد الفخذين ، وليكن طولهـا ثلاثة أذرع ونصفاً فصاعداً في عرض شبر تقريباً يشد طرفاها على الحقـوين ويُلف الفخـذان بما اسـترسل منهـا لفاً شـديـداً بعـد وضـع قـطن تحتهـا ، والرجل يُزاد عمامة والمرأة مقنعة وخرقة للثديين ، وفي بعض الأخبار المرسلة زيادة المرأة نمطاً وأما الحبرة اليمانية العبريـة فسنة للرجـل والمرأة ، ويُستحب

أن تكون زائدة الثلاثة الأثواب ، وتتأدى السنة بكونها أحد الأثواب الثلاثة أيضاً ، وجاء الحث عليها حتى أنها توضع معه على النعش أو في قبره إذا لم يُلف فيها .

ويُكره التكفين في الحرير الممتزج مما يجوز فيه التكفين ، وفي السواد ، وعمل الأكمام للأكفان المبتدأة ، أما في غير المبتدأة فلا بأس ببقائها وإنما تُقطع الأزرار منها .

ويستحب كتابة اسمه وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص) على اللفافة والقميص بتربة الحسين (ع) وأما أسماء الأئمة (ع) فلم نقف على مستنده ، نعم يُستحب كتابة القرآن ودعاء الجوشن ، ودعاء العرش وتُستحب إجادة الأكفان والمغالاة في أثمانها وإن ماكس الوارث تقديماً لحقه .

ويكره أن يكون من الكتان ، وكذلك لا يجوز التكفين في كسوة الكعبة ، وتُكره المماسكة فيه إلا أن يتعدى في السوم .

ويستحب التبرع بكفن الرجل المؤمن وأن يكون مما صلى فيه أو أحرم ، وأن يستعد المؤمن قبل موته ويجعله معه في بيته ويكثر من النظر إليه وأن يكون من طهور المال .

ويستحب التخضير للميت استحباباً مؤكداً وإن اشتدت التقية استُعملت سراً ، وهو أن يشق له جريدتان خضراوتان قدر كل واحدة ذراعاً أو قدر عظم الذراع أو نصف ذراع ، فإن فقد النخل فمن السدر ثم من الخلاف ثم من الرمان ثم من شجر رطب .

وكيفية التكفين واجبة وسننه أن تُفرش الحبرة أولاً وتُذر عليها ذريرة ، ثم اللفافة فوقها ، ثم القميص ، ثم المئزر ، ثم يضع الميت فوق الجميع ، فيؤزره بالإزار أولاً ويُستحب أن يكون عريضاً يستر من صدره إلى قدمه ، ويجزي في تأديته واجباً أن يكون من السرة إلى الركبة ، ثم يلبس القميص فوقه ، ثم تُلف عليه اللفافة ، ثم تُلف عليه الحبرة ، وذلك بعد تحنيطه في مساجده السبعة بالكافور ، والأحوط أن يضيف كل

مفصل من مفاصله وأن يضع في اللبة وفي البطن[١] وفي باطن القدم وفي موضع الشراك على جهة الاستحباب ، فإن كان محرماً لم يحنط .

ويجزي في التحنيط مسماه من الكافور الخالص وأقله في الفضيلة مثقال ، وأوسطه أربعة دراهم وأكمله وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث ولو جعل الأوسط أربعة مثاقيل كان أحوط ، وكافور التغسيل غير داخل فيه .

ويستحب أن يُخلط بالتربة الحسينية على مشرفها السلام وإذا أردت أن تلفه بتلك اللفاة فابدأ بالشق الأيسر ويمد إلى الجانب الأيمن ، ثم يمد الأيمن على الأيسر .

وكيفية التعميم له أن تثنيها على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ، ثم تُمد على صدره ، وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن وتجعل عليه شيئاً من الحنوط وتحشو به دبره ، وتضع شيئاً من القطن على قبله ، وتجعل عليه شيئاً من الحنوط أيضاً ، وتبدأ بجبهته في التحنيط ، وتمسح تلك المفاصل كلها فإن فضل منه فضل وُضع على صدره ، ولا يجعل في فمه ، ولا في منخره ، ولا في عينيه ، ولا في مسامعه ، ولا على وجهه قطن ولا كافور ، وحنوط المرأة والرجل سواء .

وأما كيفية وضع الجريدتين معه في التخضير فأشهرها رواية وفتوى أن تجعل إحداهما من جانبه الأيمن وتلصقها بجلده والأخرى من الأيسر بين القميص والإزار . وجاء جعل إحديها عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والأخرى عند وركه ، وجاء أيضاً واحدة عند ركبته تلصق إلى ساقه والأخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص والإزار ، ولا يجوز أن يقرب الميت شيء من الطيب ولا البخور إلا الكافور .

ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ، فإن لم يغتسل أجزأه غسل اليدين من المرفقين أو الزندين ثلاثاً مع غسل الرجلين إلى الركبتين .

وكفن الميت من أصل تركته ، ويقدم على الدين المقدم على الوصية

---

(١) وفي الأبطين . نسخة .

وعلى المنجزات في مرض الموت وإن كانت من الأصل وكذلك على حج الإسلام وعلى الحقوق المالية التي تخرج من الأصل ، ولو كان الكفن أو أصله مرهوناً فالأقرب تقديم الكفن أيضاً لأن استيفاء الدين مما يفضل عن الكفن ، أما العبد الجاني فحق الجناية مقدم ولو جني بعد الموت ولم يكن كفن إلا منه تعارض سبق تعلق الكفن بعينه ولحوق تعلق الجناية وهو الأقوى لأن للكفن جهة بيت المال وسهم السبيل من الزكاة ، ولو فُقدا قدم حق الجناية .

والقدر المخرج من الأصل هو الواجب، والزائد بالوصية من الثلث إلا مع إجازة الورثة ، ولو استوعب دينه بطلت الوصية ولم تكف إجازة الوارث نعم إن أجاز ذلك الديان نفذ لكنها تنفيذ لفعل الموصي فيبقى قدر الكفن الزائد في ذمته للديان .

ولا تجوز الزيادة على الندب في العدد وإن قلّت القيمة إلا في جودة الصفة وإن كثرت ، وتدخل العمامة في كفن الموصي بالمندوب ونفي كونها من الكفن يُراد به الواجب فيزول الأشكال في عدم القطع بسرقتها ، ولو لم يخلف كفناً ولا بيت مال ولا زكاة دُفن عارياً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب مؤكداً ، وكذا الماء والخليطان وجميع المؤن الواجبة كالكفن من أصل التركة .

وكفن المرأة الدائمة العقد على الزوج وإن كانت ذات مال ، والماء والخليطان من أصل مالها ، ولو كان معدماً إلا ما ورثه منها ففي وجوبه في حصته من الإرث أو من أصل مالها وجهان والأقوى الثاني لأنه لا إرث إلا بعد الكفن ولو تنجس الكفن غسل ما عليه فإن كان بعد طرحه في القبر قرض إن لم يمكن الغسل ، ولو استلزم القرض عدم الستر سقطا معاً ودُفن بنجاسته . والنفساء التي لا يرقى دمها تدخل في سراويل من الجلود وتُلبس الكفن فوقه .

ويجب تغطية رأس المحرم ووجهه بالكفن كالمحل وكذا رجلاه ، ولا توضع الجريدة مع المخالف ولو قلنا بتغسيله وتجهيزه ، وتوضع مع الصبي والمجنون وإن تعذر وضعها في الكفن وُضعت في القبر فإن تعذر غُرست على قبره .

الرابع : في الصلاة عليه

وهي فرض عيني على الولي كالتغسيل والتكفين ، وهو الأولى بميراثه بأن يباشرها إن كان أهلاً لذلك أو يأمر من هو أهلٌ لها جماعة أو فرادى ، وعلى غير الولي فرض كفائي وهو كل مسلم عالم بذلك متمكن من الحضور لإقامتها بعد إذن الولي له .

ولا تجب إلا على من بلغ التكليف بحيث خوطب بالصلاة الشرعية وتُستحب على من بلغ ست سنين ، وعلى من دون ذلك بدعة لا تجوز إلا في حال التقية .

ويشترط حضور الميت ولو كان موضوعاً في قبره ، فلا صلاة على الغائب ولا تحل إلا على المسلم ومن بحكمه ويصلى على المنافق والناصب والمخالف لمكان التقية ويُدعى عليهم بعد الرابعة .

ولو اشتبه المسلم بالكافر اختبر بكماشة الذكر وعدمها فلا يُصلي إلا على الأول ومع فقد هذه العلامة يجمعهما في الصلاة وينوي بها على المسلم .

ويُصلى على الشهيد والنفساء والمبطون والغريق والمقتول في الدفاع عن نفسه أو حرمه أو ماله وقاطع الطريق والمقتول حداً أو قوداً أو الغال من الغنيمة وقاتل نفسه .

ولا صلاة على الغلاة ولا الخوارج والمجسمة لكفرهم ولا على ولد الزنى إذا لم يظهر الإسلام ، ويصلى على المجهول في دار الإسلام .

والأولى بالصلاة عليه والتقدم الأحق بالإرث والأكثر نصيباً فيه إلا الأب فإنه أولى من الابن والزوج أولى مطلقاً ، والذكر أولى من الأنثى ، والحر مقدم على العبد إلا أن يعتق قبل الصلاة ، وله أن يقدم غيره ، وليس لغيره التقدم بغير إذنه ولو أوصى إليه الميت بالصلاة .

ويجب أن يأذن للإمام إذا حضر فإن لم يأذن صلى الإمام بغير إذن ، ولو تعذر الوالي فالأفقه لمكان النيابة عنه ، ولا عبرة بالأقرأ ولا بالأسن هنا ، ويستحب تقديم الهاشمي إذا جمع الشرائط .

ويجوز للمرأة إيقاعها وتؤم النساء فيها وإن كانت فريضة إلا أنها لا تتقدمهن ، وكذلك العراة لا يتقدم أمامهم بخلاف غيرهم فإنه يبرز وإن كان المأموم واحداً ، ولتتأخر النساء عن الرجال وجوباً ، ويستحب انفراد الحائض عن صف النساء .

ولو اجتمعت الجنائز روعي في تقديم أوليائهم ما يُراعى في أولياء الميت الواحد ، ولا يجوز للمأذون الإستنابة إلا أن يأذن الولي .

وكيفيتها أن ينوي ويكبر ويشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله (ص) ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت إن كان مؤمناً ويلعنه إن كان مخالفاً أو منافقاً ويدعو للمستضعفين بدعائهم وللمجهول بالحشر مع من يتولاه وفي ابن الست لأبويه ثم يكبر الخامسة ، ويقتصر في المخالف على الأربع إلزاماً له بما يعتقد .

ويجب جميع ما ذكر مع الإستقبال والقيام والستر ، ولا تشترط الطهارتان ، ويجب جعل رأس الميت على يمين المصلي وهو مستلقٍ على قفاه .

ويجب تأخير الصلاة عن التغسيل والتكفين ، ويقدمها مع التمكن على الدفن ، ولو لم يُكفن وُضع في قبره ووضع عليه اللبن وسترت عورته به وصُلي عليه .

ولو دُفن بغير صلاة صُلي عـلى قبره إلى ثـلاثة أيـام ، وكذا من فـاتته الصـلاة عليه وإن كـان الإقتصار عـلى الدعـاء في الصـورة الأخـيرة أحـوط لأخبار النهي عن الصلاة عليه .

ولا يشترط فيها العدد ولا الجماعة وإن استُحبا ، ويكفي الواحد وإن كـان امـرأة ، أمـا الصبي المميـز فـلا تكفي صـلاتـه في سقـوط الـواجب الكفائي ، وتجزي صلاة الفاسق وصلاة الجالس لعذر لكفايتها .

ولو تبين بعد الدفن جعل رأس الميت على يسار المصلي لم تعـد ، ولو كان قبله أُعيدت ، ولا قـراءة فيها ولا استفتـاح ولا استعاذة ولا تسليم إلا للتقية .

والتكبـيرات كلهـا أركـان ، وتنعقـد بـالأولى ويحصـل الإنصراف بالأخيرة ، ولو أدرك المأموم بعض التكبيرات أتم ما بقي ولاءاً ، ولو رُفعت الجنازت أتم ولو على القبر .

ولو لم يكبر المأموم مع الإمام حتى كبرى أخرى فإن تعمد أثم ، وإلا فـلا إثم ويتم بعد الفـراغ . ولو سبق المـأمـوم بتكبـيرة فـما زاد عمـداً إثم ونسياناً لا إثم ويستأنفها مع الإمام أو بعده ، ولو أدركـه بين التكبـيرات لم ينتظر تكبيرة أخرى بل يتابعه وتكون تكبيرة الإمام من بعد ثانية للمأموم .

ولـو حضرت جنائـز فالأفضـل أن يجعل لكـل واحـدة صـلاة ، ولـو جمعهم جـاز ، ويجعل الـرجل ممـا يـلي الإمـام والعبـد بعـده ثم الخنثى ثم المرأة ، ولو جُعلت الفضيلة لجهة القبلة جاز أيضاً ، ومستنده هـو الصحيح والجمع بالتخيير قائم فتتبع الفضيلة النية .

ولو كان هناك صبي تشرع الصلاة عليه ندبـاً قدم عـلى المرأة لشرف الذكورية ولا يخص ذلك بما إذا كانت الصلاة عليه واجبة بل مطلقاً ، ولـو كان رجالاً ونساءاً جعلهن صفًّا مدرّجاً وقف على الوسط[١] ، ولو حضرت جنائز في أثناء صلاة الأولى تخير المصلي بين الإستئناف عليها وبين التشريك

---

(١) كذا في النسخ والظاهر أن المـراد (ولو كن رجـالاً أو نساءاً جعلهن صفـاً مدرجـاً ووقف على الوسط) .

فيما بقي من التكبيرات ثم يأتي بوظيفة كل منهما عند اختلافهما فلو حضرت في الثانية نوى التشريك فيها ثم يتشهد ويصلي على النبي (ص) ودعا للمؤمنين وهكذا حتى يتم ما بقي على الثانية ، ويقدم الصلاة الحاضرة ندباً لو اجتمعتا واتسعتا وإلا قدم المضيقة حتماً ، ولو تضيقتا قدمت الحاضرة .

وتجوز في جميع الأوقات حتى في الأوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل .

وتستحب أمور منها إعلام المؤمنين بموته ، والتشييع ، وأن يمشي المشيّع خلفها وهو أفضل مراتب التشييع أو إلى أحد جانبيها ، ويكره التقدم عليها إلا لذي الجنازة ، ويُحرم في جنازة الكافر لاستقبال ملائكة العذاب لها وتربيعها بالحمل كيف اتفق وأفضله أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن وهو الذي يلي يمين الميت ثم يدور من ورائه إلى رجله اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ، ووضع اليمين على الكتف الأيمن واليسرى على الكتف الأيسر ، وقول المشاهد (الحمدلله الذي لم يجعلني من السواد المخترم) ، ويمشي القصد ويستحب الإسراع إذا خيف على الميت ، والتفكر في أمور الآخرة .

ويكره التحدث بأمور الدنيا ورفع الصوت بالبكاء ، والضحك ، والركوب إلا لضرورة ، وقول المشيع أرفقوا به ، والمشي أمامها إلا للتقية سيما جنازة المخالف ، والجلوس حتى توضع في اللحد .

ومن المستحبات أيضاً الطهارة من الحدث ولو بالتيمم ، ووقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة أو عند صدر الرجل ورأس المرأة فإن اجتمعتا حاذى لصدرها ووسطه ، ونزع نعليه ، ورفع اليدين في كل تكبيرة والوجوب في ذلك ليس ببعيد ، والوقوف للإمام[١] حتى ترفع الجنازة ، وإيقاع الصلاة في المواضع المعتادة لذلك ، وترك تعدد الصلاة إلا لأهل الفضائل والمناقب إن لم ينافِ التعجيل[٢] ، وإذا كانت الصلاة فرادى

---

(١) لا يوجد لفظ (للإمام) في بعض النسخ .
(٢) وإن لم ينافِ التعجيل . نسخة .

يغتفر التعدد ، وتقديم الأفضل إلى الإمام .

ولا يستحب لرائي الجنازة القيام ، ويجوز التيمم مع وجود المـاء وإن لم يخف الفوات .

ويستحب إتخاذ النعش في جنائـز النساء ولا يحمـل ميتان عـلى سريرٍ واحد إلا لضرورة ، ولا يضع رداءه في غير جنازته ويستحب الإحتفاء سيما في جنائز المعظمين .

الخامس : في الدفن

ويجب لموتى المسلمين وجوباً عينياً على الولي وكفائياً مع فقده ، وتجب معاونة[١] الولي لو عجز عن ذلك بنفسه وأن يكون في حفيرة قبراً أو لحداً بحيث تكتم الرائحة وتحرس البدن من صغار السباع وكبارها ، ولا يجوز في الأبنية ولا بأس بالسراديب لاشتهارها من زمنهم عليهم السلام إلى زماننا هذا ، ولو تعذر الحفر لصلابة الأرض استعمل له من البناء ما يستره .

ويجب أن يكون في أرض مباحة ولو بإعدادها للدفن فإن توقف على اشتراه الأرض وجب أخذها من أصل المال، ولو أمر بدفنه في أرضه المملوكة له وجب وأُجري من الثلث إن وجد محل معد للدفن مجاناً .

ولو تعددت الأمكنة لذلك روعي الأقرب فالأقرب إلا إذا كان في الأبعد مزية كجوار الصالحين أو القرابة والرحم أو كثرة الزائرين .

ويجب أن يكون مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة مضطجعاً على يمينه ويسقط هذا عند تعذره وعند اشتباه القبلة ، ولا يكفي التوجه إلى القبلة المنسوخة ، ويجب مع الاختيار أن يكون لكل ميت قبر بالإستقلال وعند الضرورة لا بأس بدفن الميت والميتين والثلاثة في قبرٍ واحد .

---

(١) ويجب الإستيجار على الولي لو عجز عن ذلك بنفسه .
نسخة .

ويستحب تعميق القبر قامة أو إلى الترقوة ، ويستحب اللحد وهو أن يحفر القبر ، مما يلي القبلة إلا مع رخاوة الأرض أو كون الميت بادنـاً وحينئذٍ فالشق أفضل .

وينبغي وضعه أولاً على الأرض ثم نقله ثـلاثاً ولا فـرق بين الـرجلِ والمرأه ، وإنزاله في الثالثة سابقاً برأسه إن كان رجلاً ، والمرأة تؤخذ عرضـاً من جهه القبلة إن أمكن ، وحفاء النازل في القبر ، وكشف رأسـه ، وحل أزراره ، والـدعاء لـه عند وضعـه فيـه ، وقـراءة الحمـد والمعـوذتـين وآيـة الكرسي ، وأن يكون رحماً في المرأة بعـد إذن الولي ، وأمـا الرجـل فيُواريـه أولى الناس به إلا أن يكون أباه فلا ينزل في قبره ، نعم يأذن لمن يضعه في قبره ، وتغشية قبر المرأة بثـوب ، ويجوز تعـدد النازل وإتحـاده ، وكونـه وتراً أفضل وأمر ذلك إلى الولي ، وحـل عقد الكفن من عنـد الرأس والـرجلين وشداد الوسط إن كان ، وجعل تربة الحسين عليه السلام بحذاء وجهـه ، وتلقينه بما سلف في الاحتضار والدعاء ذ بالثبات ، وتحريك منكبه عنـد التلقين ، وشرج اللبن ، والدخول من قبل الرجلين وكذلك الخروج ، وفي قبر المـرأة من عند الرأس ، وهيل التراب بظهور الأكف مسـترجعاً ، ولا يـوضع فيـه من غير ترابه ، ورفع القبر أربع أصابع مفرجات مـربعاً مسـطحاً ، ويُحـرم تسنيمـه إلا للتقية وكـذلك تخـديده بـالمعجمة ، وصب المـاء عليه من قبـل رأسه دوراً مستقبلاً للقبلة ثم صب البـاقي في الوسط ، ووضـع اليد عليـه مؤثرة في التراب أو الطين ، والترحم عليـه ، ويتأكـد في حق الهاشمي ومن لم يصـلِ عليه ، وتلقـين الولي أو مـأذونه بعـد الإنصراف بـأرفـع صـوتـه مستقبلاً للقبر مستدبراً للقبلة ، ويجـوز العكس لإطلاق الأدلـة ، وهذا هـو التلقـين الثالث ، وليس عنـد التكفين تلقـين وإن أثبته البعض ، والتعـزية بالدعـاء للحي بالسلوة والصـبر والرضـا بقضاء الله تعـالى وللميت بالـرحمة والمغفرة والجنة .

ويجـوز النوح عـلى الميت والبكاء والنـدب بما هـو فيـه من الصفـات الحسنة والمزايا الفاضلة ، وقد ورد جواز النـوح على أهـل الفضل والشرف وبذل الأجرة على ذلك والوصية به والوقف عليـه ، ويُحرم اللطم والخـدش وجز الشعر وتشويه الخلقة وإظهار السخط والنياحة بالباطل .

وليتميز المصاب بوضع الرداء ، وأما إرسال طرف العمامة أو جعل مئزر فوقها فلم نقف على مستنده سوى الشهرة بين الطائفة ويُكره بغير ذلك .

ويُستحب أن توضع لبنة أو شبهها عند رأس القبر ليعلم بها ، ووضع الحصى عليه سيما الحمر ، وترك فرش القبر بالساج إلا لضرورة ، وترك تجصيصه وتجديده بعد اندراسه ولا بأس بتطيينه ابتداءاً وكذا البناء على قبور أولي الشرف والمزية سيما الأئمة عليهم السلام فهي كتجديد المساجد وعمارتها ، وترك هيل ذي الرحم على رحمه فإنه يورث القسوة ، وترك النقل من محل موته ، لا سيما عند شد الرحال ، إلا إلى أحد المشاهد المشرفة بالنبي والآل ، وإلى حرم مكة والمدينة .

ويُكره الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشي فوقه إلا للتنزيل والزيارة ، ودفن ميتين في قبرٍ ابتداءاً وقد مر الكلام عليه واستظهرنا التحريم إلا لضرورة .

ولا يجوز النبش لدفن آخر ولا التغوط بين القبور وعليها ، وبناء مسجد على القبر ، والصلاة عليه ، ولا بناء مسجد في المقابر ، ويكره المقام عندها والتظليل إلا المشاهد الشريفة .

ويُحرم نبش القبر إلا في مواضع قد استثنوها وأكثرها لا مستند له سوى الإعتبار ، والمروي منها من لم يجهز بالتغسيل والتكفين ولا الصلاة عليه ، ومن لا إحترام لقبره كاللوطي ونحوه ، أو للنقل إلى أحد المشاهد المشرفة للخبر المرسل ، ولا يحل في غيرها لعموم المنع منه .

ويحرم شق الثوب على غير الأب والأخ للرجال ، ويحل للنساء على سائر أرحامها وقرابتها .

ويُحرم دفن غير المسلمين في مقابرهم إلا الذمية الحاملة من مسلم حملاً يلحق به فليستدبر بها القبلة احتياطاً .

ولو تعذر الأرض كالميت في البحر ثُقل أو جُعل في خابية ويوكأ رأسها ويُرسل .

ولو ماتت الحامل دون الحمل شق جوفها من الجانب الأيسر وأُخرج وخيط الموضع ، ولو مات هو دونها قطع من النساء القوابل وأُخرج أو من الزوج أو من المحارم حيث لا مماثل ولا زوج ، ولا دية مع تعذر خروجه إلا بذلك .

والمصلوب يجب إنزاله بعد ثلاثة أيام ويُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويُدفن فإن تعذر إنزاله صُلي عليه وهو مصلوب وروعي استقبال القبلة ولو ما بين المشرق والمغرب وعدم مزايلة[1] مناكبه بحيث يقوم على منكبه الأيمن إن أمكن وإلا فعلى منكبه الأيسر ، وكذا من خيف عليه النبش والحرق يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويُرسل في البحر .

ويُستحب الدفن في البقاع المباركة المتقاربة ولو بالنقل إليها إذا لم يَخش الفساد على الميت ، وأفضلها الحرمان أو أحد مشاهد المعصومين ومسجد بيت المقدس ومقابر الشهداء والصالحين ، واجتناب الدفن في المساجد في هذه الأعصار أحوط ، والتحريم غير معلوم لظواهر أخبار شاهدة به .

ويستحب جمع الأقارب في مقبرة ، ويجوز أن يختص بقبر وحده ولو في منزله ومع عدم هذا الاختصاص للمزايا المذكورة فالمسبلة أولى من الدفن في الملك ، ودفن النبي صلى الله عليه وآله في بيته من خواصه ، ثم السابق إلى المسبلة أولى ممن لم يسبق فإن تساووا وتعذر الجمع فالقرعة ، ولو دُفن في أرض مشتركة بين الورثة لم يكن لهم قلعة حتى لو كان بعضهم غائباً ويعوض من لم يرضَ بقيمة الأرض أو بأجرة مستمرة إلى بلائه ويقدم مختار المسبلة على مختار الملك من الورثة .

ويستحب عمل طعام لأهل الميت ثلاثة أيام ، ويُكره الأكل عندهم إلا إذا كان عن وصية فلا كراهة .

وتتأكد زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت والجمعة قبل طلوع الشمس ، فيضع الزائر يده عليه ويدعو ويترحم ويقرأ شيئاً من

---

(١) الموجود في النسخ التي بأيدينا (ومزايلة) .

القرآن ، وأفضله القدر سبعاً أو بإضافة المعوذتين لها وآية الكرسي بعد الحمد والتوحيد إحدى عشرة مرة ، وعند دخوله يسلم على أهل القبور بالتسليم المشهور وهو (السلام عليكم من ديار المؤمنين[1] أنتم لنا فرط ونحن إنشاء الله بكم لاحقون) أو (السلام عليكم يا أهل الجنة) .

وتُستحب الصدقة عند القبر عن الميت ، وسيما عشية الخميس ، والأعمال الصالحة من العتق ، والصلاة ، والصيام ، والدعاء ، والحج ، وكل فعل حسن ، وأن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه بها .

وبقيت هنا آداب كثيرة إلا أنها نادرة الفتوى والدليل .

---

(١) المسلمين . نسخة .

البحث السادس : في غسل المس

ويتحقق بمس الميت الآدمي بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل ، أو بمس قطعة فيها عظم قد ابنيت من حي أو ميت ولا يكفي العظم وحده ، لكن العظام كلها بحكم الميت في جميع الأحكام ، ولو خلت القطعة من العظم فلا غسل وإن وجب الغَسل بمسها مع الرطوبة وتعديتها مع اليبوسة أحوط ، ويجب غسل العضو اللامس كسائر الأخباث ، كما يجب غسل البدن كسائر الأحداث الكبرى ، ويستحب معه الوضوء .

ومس ما تم غسله من البدن موجب للغسل حتى يقع على جميع البدن .

ولا غسل بمس غير الآدمي نعم ينجس العضو اللامس مع الرطوبة لا مع عدمها ، ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين الميمم وغيره .

وأما مغسول الكافر والشهيد ومن قدّم غسله قبل قتله قصاصاً أو حداً فلا غسل بمسه ، ولو مات بسبب غير القتل أو قُتل بغير ما اغتسل له وجب الغسل بمسه ، وفي انتقاض هذا الغسل بالحدثين أو أكبرهما كلام أقربه عدم النقض .

الفصل الثالث :

في التيمم

وهي الطهارة الاضطرارية وهي ثابتة بالكتاب والسنة والضرورة من الدين ، ومباحثه أربعة .

الأول : في مسوّغه وهو عدم وجدان الماء ويحصل بأمور :

أحدها فقده من المكلف ، فيجب عليه تحصيله وطلبه من مظانه ولو بثمن مقدور للمكلف غير مضرّ به في الحال ولو زاد عن ثمن المثل أضعافاً مضاعفة .

ولو وهب له الماء لزمه القبول وكذلك الثمن ليشتري به ، وكذا البحث في الآلة فيجب استيجارها أو شرائها أو قبول إعارتها أو قبول هبتها .

ويجب الإحتفار أو توقف تحصيله عليه مع سعة الوقت والقدرة ، ومع ضيق الوقت يكون فاقداً له ، ولو أمكن الشراء بثمن في الذمة يقدر عليه عند المطالبة وجب وإن كان عاجزاً عنه في الحال ، ولو امتنع البائع من قبض الثمن المبذول المقدور له وجب أيضاً إلا مع علمه بالعجز عنه وقت المطالبة ، ولو وُجد الماء بغير باذل تيمم ولم يكابره عليه .

ويجب الطلب ـ مع[1] عدم الخوف على النفس والمال والبضع ما دام

---

(١) مع إرتفاع الموانع . نسخة .

في الـوقت المقـدر للفضيلة بحيث يُصـلي في آخـره ـ بـالضرب في الأرض بنفسـه أو بمن يأتمنـه عليه في الغلوات الأربـع من الجهات الأربـع في حزن الأرض وضعفها في سهلها ، والأول تقدير للزمـان والثاني للمكـان ، وعند اختلاف الأمرين تتـوزع تلك المقاديـر بالنسبـة بأن يـطلب في الحزنـة غلوة سهم وفي السهلة غلوتـين وعند كـون نصف الجهـة سهـلاً ونصفهـا صعبـاً يطلبه في النصف السهل غلوة سهم وفي الصعبة نصف غلوة ، ويسقط مع العلم بـالعدم ، وا ظنه في الـزيادة عـلى النصاب سقط التقـديـر ووجب الطلب .

ويجدد ذلك الطلب للفرض الثاني إن لم يحصل العلم بـالعدم بـالأول ويجب أن يكون الطلب بعد دخول الوقت والسابق عليه غير كافٍ وإن أفاد العلم بالعدم .

ولو أخل بالطلب حتى ضـاق الوقت أثم بعصيـانه وصحت الصـلاة بـالتيمم فإن وجـده بعدهـا مع أصحـابه البـاذلين أو في رحله أو في الغلوات ،جبت عليه إعادتها في الجميع .

ويجب تقديم إزالة النجاسة على الطهارة ولا يجزي لو خالف عمداً ، وخوف العطش على نفسه أو رفيقـه المحترم أو حيـوانه المضـطر إليه مسـوغ له ، ولا يجوز لـه شرب النجس لو كـان معه الـطاهر ، ويكفي في خـوف العطش في الآجل قول العارف ولو كان كافراً أو فاسقاً أو صبياً مميزاً حيث يثمره ظناً ، وكذا من معه ماء لا يجزيه لطهارته وضـوءاً كان أو غسـلاً ولا تبعيض هنا شرعاً نعم لو كان مكلفاً بالوضوء والغسل فوجد ماءاً لأحـدهما وجب ويتيمم للآخر بعد صرفه للماء فيه .

ولو كان الماء بحضرته وهو في قيد أو حبس أو في مرض لا حراك له فيه وليس هناك ناقل ففرضه التيمم ولو وجد متـبرعاً أو بـأجرة مقـدورة له وجب عليه ، ولو كان ذا نوبة في الماء فظن فوت للوقت قبل نوبته ساغ لـه التيمم فإن كذب ظنه فكالواجد للماء بعد التيمم .

ولو أراق الماء عمـداً مع علمـه باستمـرار العدم عصي وقضى ، ولـو أراقـه بظن أن غـيره موجـود فلا معصيـة ولا قضاء ، ولـو وهبه لغـيره بعد

الوقت ولا ماء سواه فالهبة باطلة ، وكذا لو باعه بثمن لا يفيد تحصيل بدله ، ولو فعل ذلك قبل الوقت وكان عالماً باستمرار العدم ألحق بالوقت ويحتمل بعيداً العدم إذ لا تكليف حينئذٍ ولا يعلم حياته إلى الوقت ، ويجب عليه ارتجاعه من المشتري أو المتهب ، ولو تعذر ارتجاعه والحال هذه يتيمم ويأثم ويقضي لتفريطه .

وثانيهما : الخوف من إستعماله وإن كان موجوداً على النفس من موت أو مرض لا يحتمل عادة أو يخشى من بطئه أو إتيانه على النفس ولو بحسب ظنه ، ولو توقف على تسخينه وجب ولو بأجرة زائدة عن أجرة زائدة عن أجرة المثل ولو كان مضرًّا مع الإسخان سقط ويكفي في ذلك قول العارف ولو كان فاسقاً أو كافراً إذا أثمرت معرفته الظن الراجح ، ومع احتمال الألم وعدم خوف العاقبة لا يسوغ التيمم .

وثالثها : الخوف من تحصيله أو طلبه على النفس أو البضع أو المال المضر بالحال من لص أو سبع أو عدو أو عطب ، أو على العقل فيمن يعرض له ذلك أما مجرد الوهم فلا ، وكذاك لو كان هناك مريض أو ضعيف أو طفل أو مجنون يخاف عليه بالمفارقة في زمن تحصيله ولا يمكن إستصحابه معه .

البحث الثاني
فيما يتيمم به

وهو الصعيد الطاهر ، وهو التراب خاصة بجميع أنواعه وأقسامه إلا ما أخرجه الإستيلاء عن الاسم وكذلك الخلط بغيره ، ويدخل فيه السبخ والرمل وإن كرهاً ولا يجزي الحجر إلا إذا كان عليه تراب ، ومنه تراب القبر وأرض النورة والجص أما النورة نفسها والجص فلا يجوزان إلا لضرورة جمعاً بين الدليلين المجوز والمانع .

ويُستحب من ربى الأرض والعالي ، ومع فقد الصعيد فغبار الثوب ولبد السرج وعرف الدابة ثم الوحل ، ولا يحتاج إلى تجفيف وإن أمكن .

وليس الثلج عند تعذر الإذابة مما يتيمم به بل ينتقل إلى التراب ولا يقدم على التيمم فيكون متوسطاً بين الماء والتراب بل إن تحلل منه شيء بحيث يمسح به مسحاً قريباً من الغسل تعينت الطهارة به وإلا فلا .

ولا يجوز بالمعادن ولا بالرماد ولو كان من الأرض ولا بالمنسحقة كالأشنان والدقيق .

ومن شروطه الإباحة بالملك أو ما في حكمه وهو المراد بالطيب في الآية لكونه أحد وجوهها ، فيبطل بالمغصوب ، ومع جهل الغصب لا حرج بخلاف ما لو تبينت النجاسة فإنه يُعيد كما قلناه في الماء ، وفاقد الطهورين لا يجب عليه الأداء ولا القضاء إلا إذا صلى بغير طهور فلو مات قبله سقط عن الولي .

البحث الثالث
في الإستعمال وفي بيان وقته

حيث أن الوقت موضع الخلاف ، والمحقق من الدليل والفتوى أن وقته آخر الوقت ، والمراد به وقت الفضيلة ولا تظهر ثمرته إلا في الموقتة فلا يتيمم لفائتة على القول بالتوسعة ، وأما الصلاة من ذوات السبب كالكسوفين والإستسقاء فيكفي حضور أسبابها ، ولو دخل عليه الوقت متيمماً جازت الصلاة في الحال ، والأحوط تأخيرها إلى آخر الوقت ، ولا يشترط الخلو عن النجاسة في غير محاله كالوضوء ، ولو تعذرت الإزالة عن محالة فالأقرب الجواز مع عدم التعدي إلى المستعمل .

وكيفيته أن ينوي به الإستباحة ويُراعي البدلية إن وضوءاً فوضوءاً وإن غسلاً فغسلاً ، لا رفع الحدث مطلقاً فيبطل إلا أن يُراد به رفض ما مضى ، ولا بد من القربة مستديماً حكمها إلى الفراغ آخره ، مقارناً بها وضع اليدين معاً ومراعاة الضرب أحوط . ثم يمسح بها جبينه وجبهته وحد الجبينين من القصاص إلى الحاجبين ، والجبهة من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى ، ويدخل الحاجبين في الجبينين ، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى ، من الزند إلى آخر الأصابع ، ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك ، ويجزي المسح من مواضع القطع ومن المرفقين في حال التقية ، ويجب الإستيعاب للممسوح والموالاة فيه وإن كان بدلاً عن غسل ، والترتيب كما ذكرناه معتبر ولو عكس استأنف ولو قلنا لا يخل هذا

بالموالاة إذ هي المتابعة بني على ما يحصل معه الترتيب .

ولو قطع بعض الأعضاء اكتفي بالباقي حتى لو لم يبقَ سوى الجبهة .

ويجب في بدل الوضوء والغسل ضربة واحدة ، ولو اجتمعا تكرر كغسل الحيض .

ويجب نزع كل حائل كالخاتم والسير ، وتجب المباشرة إلا مع التعذر ، ووضع اليد على المتيمم به فلو استقبل له الحمل الريح له أو بآلة : خرقة أو خشبة أو غيره لم يجزه ، ولو ضرب على تراب ببعض أعضائه أجزأ ، ولا يجزي إيصال التراب إلى الأعضاء بغير ضرب ولا بد من العلوق وإن استحب له النفض بعد الضرب ، ولا يجب تخليل الشعر على الوجه واليدين ، وإذا نوى به استباحة صلاة معينة استباح به غيرها فرضاً كان أو نفلاً .

البحث الرابع
في الأحكام والفروع

يشرع التيمم حضراً وسفراً ، طال السفر أم قصر ، طاعة كان أم معصية ، ولا يُعيد مستعمله شرعاً ما صلاه به مسافراً أو غيره إلا استحباباً إذا ظهر سعة الوقت ، ومتعمداً لجنابة كذلك ، والممنوع من زحام الجمعة ومن على بدنه نجاسة لا يمكن إزالتها ، وهذه الصور كلها غير موجبة للإعادة وإن قيل بها معها .

وكلما يستباح بالبدل يستباح به حتى الطواف ، ويجوز أن يُصلي ما شاء من الصلوات ما لم ينتقض بناقض شرعي ومنه وجود الماء مع التمكن من استعماله ، ولو وجد ماءاً قبل الدخول في الصلاة رجع إلى الطهارة الإختيارية وبعدها لا يلتفت وفي أثنائها خلاف والأقوى وجوب الرجوع ما لم يركع في الركعة الثانية مع سعة الوقت ، ومع ضيقه لا يرجع بمجرد تكبيرة الإحرام ولا يجوز العدول إلى النافلة .

ولو بلغ المتيمم فالأحوط إعادته كما في الطهارة الإختيارية ، ولو أحدث بالأصغر ذو الأكبر أعاد عن الأكبر ، ولو وجد من هذا شأنه ما يكفيه من الماء للطهارة الصغرى لم يجب عليه استعماله ، ولا تنقضه الردة .

ولو وجد الماء بعد تيمم الميت قبل أن يُدفن وجب تغسيله وإعادة الصلاة عليه بعد الغسل ، ولا يبطل التيمم بوجوب طلب الماء لو ظن وجوده ما لم يجد . والجريح في أعضائه إن أمكنه غسل ما عدا الجرح

وجب عليه ، وموضع الجرح إن أمكنه اللصوق عليه فعل ومسح عليه ، ولو استوعب العذر عضواً تاماً احتاط بتيمم كامل وغسل الصحيح ويقدم ما شاء أما التيمم في بعض الأعضاء دون بعض فلا .

ولو أخل القادر[1] باستعماله حتى ضاق الوقت عنه لم يجز له أن يُصلي به وتعين عليه الغسل وإن خرج الوقت فإن تيمم وصلى به وجبت عليه الإعادة وكذا لو حبس بحق مع قدرته على أدائه حتى ضاق الوقت بخلاف من حبس ظلماً وبما لا يقدر عليه .

ولا يُحرم الجماع على من فقد الماء لكفاية الصعيد له ، نعم يكره ولا على غير المتمكن من استعماله ، ولو قلنا بأن فاقد الطهورين يؤدي بحاله فوجد أحدهما في أثناء صلاته بطلت الصلاة سواءاً بقي من الوقت ما يسعه فيه أداؤها أم لا .

ولا يشرع التيمم للنجاسة على البدن ولا على الثوب ، ولو حرمنا وطيء الحائض الطاهر قبل الغسل كما هو المختار أجزأ التيمم له مع تعذر الغسل ، ولا يصح من الكافر وإن نوى به الإسلام .

ولو رأى بعد التيمم إمارات وجود الماء كالخضرة والركب وجب عليه الطلب مع سعة الوقت لا غير ولا يبطل بذلك .

ولو نسي الأكبر فتيمم بدلاً من الأصغر لم يجزه ولو تساويا في الكيفية والضرب وكذا العكس .

ولو اجتمعت الأغسال وقصد التداخل أجزأ التيمم الواحد عن الغسل المجزي .

ويختص الجنب بالماء عند اجتماعه مع ميت ومحدث ، وكذا مع حائض وماس ميت إذا كان لا يكفي إلا أحدهم ، ولو كفى المحدث خاصة فاختصاصه به قوي ، ولا يصرف إلى بعض أعضاء الجنب توقعاً للباقي ، أما لو قصر عنهما على الإنفراد تعين الجنب لإشتراط الموالاة في

---

(١) على الماء .
نسخة .

الوضوء دون الغسل ، ولو استعمله وتعذر الإكمال تيمم ، وكذا كل موضع تعذر فيه إتمام الوضوء أو الغسل فإنه لا يجزيه التبعيض[١] ولا يجب عليه الحدث لنفي التبعيض .

وفي جواز الحدث مع توقع الإتمام اختياراً بحث وكلام والأقرب جوازه وكذا في جواز الحدث اختياراً في أثناء الطهارتين ، وليس بداخل في إبطال العمل المنهي عنه آية ورواية ، نعم يحرم في أثناء الصلاة كما سيجيء في القواطع ، ولا يحرم بعد الطهارة مع سعة الوقت وإمكانها .

ولو أحدث المتيمم سهواً في أثناء الصلاة فوجد الماء وكانت طهارته صغرى توضأ وبنى وفي بدل الغسل يستأنف .

ولا يجوز الإقامة في بلد تحوجه للتيمم لعوز الماء ، وكذلك الكلام في السفر الذي يحوج إلى ذلك أو الصلاة على الثلج ما لم يكن واجباً أو مضطراً إليه .

(١) وإن لم يجز التبعيض لولاه .
نسخة .

الطرف الرابع في النجاسات

وفيه مباحث ثلاثة :

الأول في عددها وحصرها

وهي عشرة : البول ، والغائط ، من ذي النفس السائلة غير محلل اللحم ولو بالعارض كموطوء الإنسان ، والجلال ، وشارب لبن الخنزيرة ، ما عدا الطير فالأقوى الطهارة ، فهو مستثنى من القاعدة .

وأبوال الدواب الثلاث كالأبوال النجسة وإن كانت محللة اللحم على كراهة للدليل بخلاف أرواثها .

ولا تنجس فضلات المأكول حتى الدجاج ولا فضلة ما لا نفس له .

والدم والمني ، من ذي النفس وإن كان لحمه حلالاً ، ولا ينجسان من غير ذي النفس لو اتفق ذلك ، ولا القيح ، إلا أن يكون قد خالطه الدم وإن كان غليظاً ، ومثله الصديد ، ولا ينجس ما لا يقذفه المذبوح من الدم ، ومنه العلقة وإن كانت في البيضة .

والميتة من ذي النفس السائلة أيضاً حل أكله أو حرم ، وكلما أبين

منه في حال الحياة إلا ما لا تحله الحياة منها وهي عشرة ، والإنفحة[١] منها وكذا البيضة مع اكتساء القشر الصلب وكذا اللبن[٢] لا الجلد .

والكلب ، والخنزير البريان ، وفروعهما ، وفروع ما تولد بينهما وبين الطاهر العين من الحيوان ، حيث يصدق اسم أحدهما عليه ، أو بعد اختباره بالعلامات من الجانبين كما ورد به النص ، ولعابهما وأجزاؤهما وإن لم تحلها الحياة نجسة كأصلها وإن جاز العمل والإنتفاع بها كشعر الخنزير للخرز وللإستسقاء به ، وليس كلب الماء وخنزيره تشملهما أخبار النجاسة فسيجيء في لباس المصلي ما يدل على طهارة كلب الماء بل صحة الصلاة فيه لأنه الخز .

والخمر بجميع أقسامه السبعة ، بل كل مسكر مائع بالأصالة .

واجتناب العصير العنبي إذا غلي قبل ذهاب الثلثين والتطهير منه فيه للسلامة والإحتياط لدلالة بعض الصحاح عليه ، وأنه أحد أنواع الخمرة .

والفقاع وإن لم يسكر بالفعل سواءاً اتخذ من الزبيب ، أو الشعير ، بعد وجود الخاصة وصدق الاسم .

والكافر بجميع أنواعه سواءاً جحد الإسلام أو انتحله أو جحد بعض ضرورياته كالخوارج والغلاة والمجسمة والمشبهة .

والأقوى طهارة المسوخ ، والسباع ، والفارة ، والوزعة ، والثعلب ، والأرنب ، والحية ، والأقوى نجاسة عرق الجنب من الحرام ، وعرق جلال الإبل ، بل مطلق الجلال .

وليس المذي منها وإن خرج بشهوة ولا القيء .

أما فرق المخالفين ممن ينتسب إلى الإسلام ولا يُقال عليه النصب

---

(١) الإنفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يُستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيُعصر في صوفه فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش . قاموس .

(٢) (والصوف والشعر والوبر والقرن والناب والحافر والظلف) ، توجد هذه العبارة في بعض النسخ وقد أُدخلت سهواً في مسألة نجاسة الكلب والخنزير .

فالإحتياط في إزالة أثره مع الرطوبة إلا في التقية .

ولا ينجس الماء الذي تموت فيه العقرب ولا طين المطر في الطرقات بعد ثلاثة أيام إلا بعلم النجاسة وإن استحب إزالته بعد ثلاثة أيام .

البحث الثاني
في المطهرات

وهي أيضاً بالحصر والاستقراء عشرة :

الماء وهو يطهر سائر المتنجسات بهذه النجاسات العشرة ولا يطهره إلا نفسه لأنه يطهّر ولا يطهر كما في المستفيضة .

والأرض تطهر أسفل القدم والنعل والخف وما يلبس في الرجل من الجورب ، وخشبة الأقطع مثلها لقيامها مقام الرجل ، بشرط أن تكون طاهرة مزيلة للعين والأثر بالوطىء أو بالمسح ، ولا يقدر بقدر ، واعتبار خمسة عشر ذراعاً ليس بتقدير لازم بل تحصيلاً لليقين الغالب ، ولا فرق في الأرض بين أن تكون جافة أو رطبة وإن كانت الجافة أحوط .

ومنها آلات الإستنجاء الأرضية إذا لم يتعد المخرج ، وأناء الولوغ أول غسلة لكنه جزء مطهر ، وفي المستفيضة أن الأرض تطهر بعضها بعضاً فيكون إشارة إلى أن ما نجسته الأرض ببعض أجزائها يطهره البعض الآخر عند الغلبة عليه والإستيلاء .

والشمس لما جففته من كل نجاسة لم يبقَ لها جرم منَ الأرض والبواري والحصر وكل ما يشق نقله ، وتطهيرها حقيقي وليس بعفوي .

نعم تطهير الريح إذا جففته عفوي ، ولو انضمت الريح للشمس كان غير مطهر ، والمطهر هو الشمس إلا أن تكون الريح جففته أولاً ثم

أشرقت عليه الشمس فإنها غير مطهرة ، وعموم تطهيرها لما أشرقت عليه كما في بعض الأخبار المعتبرة مقيد بالأخبار الأُخر وكذا ما نفي تطهيرها مقيد بذلك .

والإسلام لبدن الكافر والمرتد ولما نجسه الكفر إن كان أسلامه مقبولاً ، ظاهراً وباطناً فلا يتأتى في الفطري بعد ارتداده فإنه وإن قبل باطناً لكن لا يقبل ظاهراً ، وفضلاته الطاهرة من المسلم وكذا ما لا تحله الحياة تابعة له في النجاسة فيطهرها الإسلام إن لم تكن منفصلة قبله .

ولا يطهر ما كان باشره برطوبة من أناء أو ثوب أو غيره قبل الإسلام ، وكذا النجاسة الخبثية التي على بدنه لا يطهرها الإسلام ، وكذلك الحدثية لا يطهرها إلا مطهرها كما تقدم ، والمشتبه بالمسلم المحصور أن ميز بالعلامة المتقدمة كان حكمه معيناً وإلا فالجميع نجس .

وأدوات الإستنجاء غير الأرضية والمائية كالكرسف والخشب وكل قالع للنجاسة غير محرَّم ولا محترم كما مر .

والإستحالة بالنار بحيث تخرجه عن هذه الحقيقة ويصير رماداً أو دخاناً ، أما ما إ حالته خزفاً أو آجراً فلا ، وفي الجص الموقود عليه بالعذرة وعظام الموتى تورثه التطهير ويزداد قوة بالماء .

وبصيرورة الخمر والنبيذ والعصير النجس خلا وإن كان بعلاج إلا إذا كان فيه نجاسة أخرى .

وبالحيوانية الطاهرة أصولها ، ومنه الدود من العذرة ، وحب القرع وغيره من الباطنة وإن كانت ناشئة من العذرات والفضلات النجسة ، وصيرورتها تراباً كصيرورة العذرة والدم تراباً ، أو ملحاً كما لو صار الكلب ملحاً .

والإنتقال إلى الحيوان الذي لا نفس له كدم البراغيث والبق .

وبصيرورته نباتاً وكلما نما بالماء النجس وشبهه .

وبصيرورته فضلة حيوان مأكول اللحم .

وبنقص ثلثي العصير بالغليان ولو بالشمس والهواء الحار حيث يكون

غليانه بهما إذ التطهير تابع للتنجيس في تسبيبه .

ونزح البئر إذا تغير بالنجاسة حتى يزول التغيير أو نزح جميعه فيما ينزح جميعه أو بأحدهما على تقدير التخيير .

وزوال العين من البواطن كالعين والأنف ، والفم ، وصماخ الأذن ، والإحليل ، وفرج المرأة ، والحيوان من غير الإنسان وإن لم يغب أما مع الغيبة فلا إشكال حيث لا يوجد الأثر عند الملاقاة ، وليس الدبغ عندنا مطهراً .

البحث الثالث
في الأحكام والفروع

وفيه مقامات

الأول : تجب وجوباً غيرياً إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للعبادات المشترطة صحتها بذلك كالصلاة مطلقاً والطواف الواجب ودخول المساجد مع الندي لا مطلقاً ، وعن الأواني لاستعمالها في ما يجب كالطهارة بمائها ، وكالأكل الواجب ، وعن المصاحف ، والضرائح المقدسة ، والمشاهد ، والوجوب فيها نفسي ، ولا يستقر الوجوب إلا مع استقرار سببه وعدم غير النجس .

والواجب الإتقاء ، ثم إن كان بدناً أو إناءً أو شبهه فالصب عليه كافٍ بعد زوال العين ، وإن كان ثوباً يمكن عصره وجب ، لإخراج ماء الغسالة بعد غسله المقرر ، وإتباع كل غسلة بعصر هو المطهر بيقين سواء كانت شطراً أو شرطاً ، وهذا في غير الجاري والكثير .

ويجب في البول مرتان والأحوط اعتبار الثلاث في المني حيث يغسل في القليل .

ويجب في الأناء من ولوغ لكلب غسله أول مرة بالتراب ثم مرتين بالماء ثم التجفيف بعدهما أحوط .

وليكن الماء والتراب طاهرين وإن تنجسا بملاقاة المطهر ، ومع تعذر التراب يقتصر على الماء ، وإن عفره بما يشابه التراب من الأشنان كان أحوط ، ويجب بالتراب ولو أورثه فساداً وإلا بقي على النجاسة .

ويستحب في الكلب السبع أولاهن بالتراب ، وفي الفارة والخنزير والخمر التثليث سوى الوسط فلا بد من السبع لصحة المستند ، والسبع في الأول والأخير مستحب .

وفي ما سوى هذه من المتنجسات بسائر النجاسات يكفي مطلق الغسل في الراكد والجاري ، ويسقط التعدد إلا على سبيل الإستحباب أو عند توقف النقاء والإزالة عليه .

ولا يجب مزج التراب في ولوغ الكلب بالماء ، ولا يتكرر بتكرر الولوغ اتحد الكلب أو تعدد ، وكذلك الخنزير ، ولو ولغ في أثناء التطهير استؤنف ، ولو تنجس بالولوغين فالسبع بالماء بعد التراب بخلاف نجاسة أخرى مع ولوغ الكلب فإنها تتداخل ، وكذلك تتداخل النجاسة الأخرى مع نجاسة الخنزير والفارة ، وبتعدد الخنزير والفارة فالسبع كافية ، ولو اجتمعتا فالأحوط التداخل .

وأما أواني الخمر ، فالقرع والخزف غير المغضور والخشب كلها قابلة للتطهير منه كغيرها بعد الإستظهار ، وإن كان اجتناب المزفت والنقير والدباء والحنتم لمجيء النهي عن إستعمالها بعد التطهير ، وجعل نهيها للكراهة كما هو المشهور قوي ، وإن كان مثل الفرش والحشايا يصب الماء على ظاهرها ولا يحتاج إلى النفاذ للباطن ، إلا أن يعلم بالسراية له ، فيصب عليها حتى يبرز من الجانب الثاني ، ولا يجب الدق ولا التغميز بدل العصر .

وينبغي غسل لبن الجارية عن الثوب والبدن ، وتنضح الأرض من جميع جهاتها إذا كان الماء في الساقية مستنقعاً قليلاً ويتخوف أن تكون السباع قد شربت منه وأراد الإغتسال منه أو الوضوء للصلاة فينضح كفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن يساره ووجه الحكمة في الأرض خفي وكذلك في البدن إذا كان محلاً لذلك النضح كالأرض .

وترش كل نجاسة موهومة عند ملاقاتها مع يبسها لليابس حتى الأرواث الطاهرة والأبوال ، ولو شُرب نجساً فالأقوى وجوب استفراغه إن أمكن ، وكذا لو احتقن في جلده دم ، أو جبر عظمه بعظم نجس العين ، أو خاط جرحه بخيط نجس حيث يمكن ، ولو خيف الضرر سقط .

والرائحة واللون العسر الإزالة معفو عنهما كدم الحيض ، وإن استحب صبغه بالمشق ، ولو اشتبه النجس بغيره غسلاً اتحد الثوب أو تعدد ، ولو كان في غير محصور سقط .

وتطهر الأرض بالغيث إذا جرى ، وبالجاري ، والزائد على الكثر بيقين ، وبالراكد القليل إذا غلب على النجاسة وأزالها ، وبالشمس كما تقدم ، وبردمها بالطاهر ، وبكشط النجاسة عنها حتى في أرض المساجد لصيرورة النجسة من البواطن عند إلقاء التراب عليها .

ولا يطهر الصقيل كالسيف والمرآة بالإزالة بغير التطهير ، ولو غسل بعض الثوب طهر ما غسله ولا سراية ، ويكفي في بول الرضيع الصب إذا لم يتغذ بالطعام .

ولا تطهر المتنجسات بالمضاف ، ولا بسائر المائعات غير الماء حيث يكون التطهير بالغسل ، وما لا يمكن نقل الماء عنه إلا إذا ضرب بالكثير حتى تخلله الماء .

ويشترط في الطهارة الخبثية ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء القليل ولم تطهر إلا في تطهير الأواني فإنه تكفي الملاقاة ثم الإفراغ .

ويسقط الغسل الواجب فيما عفي عنه من النجاسات ، مثل الدماء غير الثلاثة وإن خالطه مائع آخر إذا نقص عن الدرهم البغلي سعة في غير البدن ، وفي البدن إذا كان قدر الحمصة فما دونها من دم الإنسان نفسه ، أو كان دم جرح أو قرح لا يرقى ولا يبرأ ظاهرة أو باطنة ، والأحوط غسل الثوب في اليوم مرة أو مرتين .

والمتفرق من الدم ولم يبلغ قدر الدرهم معفو عنه وإن تفاحش ، ويستحب غسله إذا كان مسفوحاً ولو نفذ الدم في الرقيق فواحد وفي الغليظ إثنان ، وعن كل دم لا يرقى أو تتعذر إزالته لعدم المطهر .

وعفي أيضاً عن المربية للمولود إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد إذا غسلته في اليوم والليلة مرة ، ويستحب جعلها آخر النهار أمام الظهرين لتتفق لها الصلاة مع الطهارة فيهما وفي المغرب والعشاء لتقاربها ، ولا يعفى عن غير بول الصبي من النجاسات .

ولو وجدت المربية ثوباً طاهراً ولو بأجرة مقدورة لها وجب تحصيله واستعماله وانتفى العفو ، ولو وجده صاحب الجروح والقروح لم يجب لعموم العفو ، وكذا لو أمكن التطهير ، وإن كان الابدال أحوط ، ويستحب غسل الثوب مع تفاحش التفرق .

وعفي أيضاً عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وحده كالتكة ، والجورب ، والخف ، والقلنسوة ، والنعل ، والزنار ، والخاتم ، وحلي النساء ، والسيور ، والعمامة ، وكذا ما صحبه ولا يعتبر كونها ملابس ، ولا كونها في محالها ، وكذلك القارورة المضمومة ، والدبة من جلد ميت ، وفارة المسك ، ولا بأس بالصلاة فيها إذا كانت ذكية ، ولو بوجودها في أيدي المسلمين أو في أسواقها .

وتجوز الصلاة في أثواب الصبيان ، والمتهم ومن لا يتوقى النجاسة على كراهة وثياب شارب الخمر والقصابين والمجوس وأهل الكتاب بل المشركين بدون غسل ما لم تعلم النجاسة ، لكن يستحب غسلها ، وظن النجاسة غير مضر ولو استند إلى شهادة عدل ، أما شهادة العدلين وإخبار المالك فيجب لهما القبول وإن لم يبين السبب ولم يثمر العلم .

المقام الثاني

لو صلى مع النجاسة غير المعفو عنها عالماً عامداً مختاراً أعاد مطلقاً ، ولو نسي فالأقرب استحباب الإعادة وقتاً وخارجاً ، والجاهل لا يُعيد مطلقاً ، وتستحب الإعادة في الوقت .

وجاهل الحكم لا يعذر ، ولو علمها في الأثناء وتبين سبقها بني على حكم الجاهل بالنجاسة ، والأقرب إزالتها أو الإبدال إن أمكن ولم يفتقر إلى فعل كثير ، وإلا استأنف مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه ، ومع عدم العلم بسبقها لا يُعيد مطلقاً بل يزيلها مع الإمكان ولو بالقطع وإن نقصت قيمته به ما لم يتضرر بذلك فيُصلي فيه ، ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يمكن إزالة النجاسة عنه وكانت هناك ضرورة صلى فيه وجوباً ولا إعادة ، ولو انتفت الضرورة تخير بين الصلاة فيه أو عارياً والأول أفضل .

والمشتبه بالنجس المحصور وتعذر الطاهر بيقين زاد في عدد الصلوات على عدد النجس بواحد مع سعة الوقت ، ومع الضيق يُصلي فيما يحتمل الوقت أو عارياً صلاة واحدة ، ولو كان بغير محصور حكم بالطهارة وصلى فيما شاء .

وإذا صلى في المشتبهين فليصلِ الواحدة في كل واحد ثم يُصلي الأخرى كذلك ، ولو صلاهما في واحد ثم صلى في الآخر فالأقرب عدم الإجزاء ، ولو صلى الأولى في ثوب منهما والثانية في الآخر ثم الأولى فيه ثم الثانية في الأول صحت الصلاة في الأول لا غير لإمكان طهارة الثاني ، وإذا كانت الصلاتان لا ترتيب بينهما صحتا معاً ، ولو لبس الثوبين وصلى فيهما معاً كانت باطلة ، ولو غسل أحدهما وصلى فيه وحده صحت قطعاً .

المقام الثالث

في أحكام الآنية المتخذة من الذهب والفضة وغيرهما

ويُحرم إستعمالها إن اتخذت منهما على سبيل الإنفراد أو الاجتماع في أكل وشرب ووضوء وغسل وجميع الإستعمالات بل يُحرم إتخاذها بغير الإستعمال لأنها (متاع الذين لا يوقنون) ، ولا فرق بين الرجل والمرأة ، أما المذهبة فحرام ، والمفضضة مكروهة غير أنه يجب اجتناب موضع الفضة .

ولو تطهر من آنية الذهب أو الفضة أو صب بهما أو جعلهما مصباً لماء الطهارة صحت وإن فعل حراماً لخروجها عن حقيقة الطهارة ، والمتخذ من هذين في غير الآنية والظروف موضع خلاف والأحوط الإجتناب ، أما المذهب والمفضض من غيرها فيجوز على كراهة إلا في المرآة والسيف والقضيب واللجام ، ولا يُحرم تمكين الصبي منْ الحلي من الذهب ، ولا بأس بتحلية المصاحف .

ويجوز إتخاذها من الجلود ، ويشترط طهارة الحيوان والتذكية ، وفي إشتراط الدبغ في غير المأكول كلام أقربه عدم الإشتراط نعم يستحب .

ولا يشترط طهارة ما يدبغ به وإن وجب غسل ما دبّغ بالنجس بعده ، وكذا لا يجب قصد الدبغ فلو وقع في المدبغة طهر مع التأثير .

والمتخذ من حيوان البحر مما لا نفس له سائلة طاهر سواء كان حيا أو ميتاً وكذا من عظام الحيوان الطاهر .

والمتخذ من سائر الأشياء يشترط طهارته ويجوز إستعماله وإن كان من الجواهر الغالية النفيسة ، وأواني المشركين وأهل الذمة الأصل طهارتها كسائر ما بأيديهم حتى تتيقن النجاسة ، ومتخذ الإناء من جلد الميتة يُحرم عليه ما باشره من المائع إلا إذا كان الملاقي له من الماء مما لم ينجس بالملاقاة كالكثير والجاري وتصح الطهارة منه حينئذٍ .

الطرف الخامس
في أحكام المياه

وهو مشتمل على مباحث ثلاثة :

الأول في المطلق :

وهو المنساق إليه الفهم عند إطلاق اللفظ المستغني عن القرائن الممتنع عنه السلب ، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره من الحدث والخبث من أصل الخلقة وإن مازجه طاهر لا يخرجه عن اسمه وإن تغير وصفه نعم تكره الطهارة به لو كان آجناً ، ولو أخرجه عن الاسم فمضاف ، ولو لاقته نجاسة فأقسامه ثلاثة .

الأول : الجاري :

وهو النابع عن مادة غير البئر ، ولا ينجس مثله إلا بالغلبة على أحد أوصافه الثلاثة : اللون والطعم والرائحة ، ولو عرض التغيير لبعضه اختص بالتنجيس دون ما فوقه مطلقاً وما تحته كذلك إلا إذا استوعب التغيير عمود الماء ولم يكن كرّاً فصاعداً .

وماء المطر نازلاً كالجاري ، وكذا ماء الحمام المتصل بالمادة قليلاً كان أو كثيراً ، ولو كان الجاري بلا مادة فهو راكد ينجس بملاقاة النجاسة عند نقصه عن الكر .

وطهر الأول بالتدافع حتى يزول التغيير ، وكذلك فيما كان بمنزلته كماء الحمام ، وأما غيره من المياه فليس قابلاً للتطهير ، إلا إذا اتصل به الجاري ، أو الكثير المستهلك فيه ، وكذلك ماء المطر .

والمعتبر في التغيير المحسوس لا المقدر ، إلا أن يكون مشتملاً على صفة تمنع من ظهور التغيير ، فيُعتبر التقدير ، والجرية حكمها حكم النهر وإن نقصت عن الكر ومرت على النجاسة القائمة ما دامت متصلة .

الثاني : الواقف :

وما كان منه كراً قدره وزناً ألف ومائتا رطل بالعراقي ، والرطل وزن مائة وثلاثين درهماً ، وبالمساحة سبعة وعشرون شبراً ، ناشئة من ضرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض ، وما زاد على ذلك كما ورد به الدليل على جهة الإستحباب .

وهذا لا ينجس إلا بالتغيير في أحد أوصافه الثلاثة كالجاري ، ولا فرق بين أن يكون في الآنية والحياض والغدران وغيرها ولو تغير بعضه اختص التنجيس بالمتغير ، ثم إن كان الباقي كراً طهر بتموجه وزوال التغيير ، وإلا نجس بالملاقاة لكونه دون الكر .

وما ينقص عن الكر ينجس بالملاقاة مع علو النجاسة ومساواتها وإلا فلا .

وما لا يدركه الطرف من الدم إذا تحققت ملاقاته كان كسائر النجاسات ، ولا يغتفر نقص شيء من الوزن أو المساحة وإن قلّ .

ولا يطهر المتنجس من القليل إلا بإستهلاكه في الكثير أو الجاري وما جرى مجراه لا مجرد الإتصال ، ولو وجد نجاسة في الكر وشك في سبقها عليه فالأصل الطهارة ، ول شك في البلوغ فالنجاسة ، ولو أخذ ماء من الكثير وفيه نجاسة قائمة غير مغيرة له فنقص بها فالمأخوذ طاهر وباطن الإناء والباقي نجس ، أما لو كانت مستهلكة فالجميع طاهر .

الثالث : ماء البئر :

وهو الذي يُقال عليه هذا الاسم في العرف العام ، وهو كالجاري لا

ينجسه إلا التغيير إلا أن له أحكاماً وخواص فارق الجاري بها حيث لا يطهره إلا النزح الموجب لزوال التغيير أو بنزح جميعه ، وأما بدون التغيير فهو طاهر مطهر وأخبار نزحه المقدر وغير المقدر محمولة على النزاهة ودفع النفرة ويرشد إليها إختلاف الأخبار في النجاسة الواحدة والأمر به مع ميتة غير ذي النفس وملاقاة بدن الجنب المنفك عن النجاسة .

وحيث يجب نزحه أجمع بتغييره ببعض النجاسات ويتعذر يجب التراوح عليه اثنين اثنين من الغداة إلى الغروب ثم يُستعمل بعد ذلك ، وليكن النازحون له رجالاً اثنين اثنين ، ويُعتبر في الدلو المعتادة عليه ويستحب أن تكون تسعة وثلاثين رطلاً[1] .

ويسقط النزح بغور الماء ، ولو عاد فهو طاهر ، ويعفي عن المتساقط وعن جوانب البئر وعن حمأة البئر وما أصاب الماتح والمائح ، ولو زال تغيرها من نفسها فهو كالباقي في نزح الجميع أو ما كان يزيل التغيير لو دام ، ولو تغيرت بالجيفة حكم بالنجاسة من حين التغير .

ولا يطهر الماء بزوال تغييره من قبل نفسه ، ولا بتصفيق الريح ، ولا باتصال أجسام[2] تزيل عنه التغيير ، وحيث أن المدار على التغيير في نجاسة ماء البئر تداخلت النجاسة في النزح سواء تماثلت أو اختلفت ، ولا يكفي إخراج الدلاء بإناء كبير دفعة واحدة ، والنية غير معتبرة ويصح من الصبي والساهي والجاهل بالنجاسة في غير التراوح .

---

(١) تسع ثلاثين رطلاً . نسخة .
(٢) طاهرة نسخة .

البحث الثاني
في المضاف والأسآر

والأول عبارة عن الماء الذي لا يُقال عليه الماء إلا بقيد ، وهو مقابل المطلق كمياه الأنوار وعصارة الأشجار وما مزج بالأجسام حتى سلبه الإطلاق كماء العجين والزعفران ، وهو في نفسه طاهر غير مطهر من الحدث والخبث اختياراً واضطراراً .

ويتنجس بملاقاة النجاسة وإن كثر ، ولا يطهر بعد تنجسه إلا بغلبة الماء المطلق عليه بحيث يكون ماءً مطلقاً فلا يكفي ملاقاته للكر إذا بقي اسمه ، وإذا نجس لم يجز إستعماله .

وأما السؤر فهو عبارة عن ماء قليل باشره فم حيوان ، وربما يُقال على ما باشره جسمه ، وهو تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة والكراهة[1] نعم يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه كالجلال وسؤر آكل الجيف مع خلوه من النجاسة والحائض المتهمة وكذلك المرأة الجنب إذا لم تكن مأمونة ، وسؤر الفارة والحية وما مات فيه العقرب والوزغ .

---

(١) لا الكراهة نسخة .

البحث الثالث
في الأحكام والفروع

يُحرم استعمال الماء بعد تنجسه ولو بالملاقاة في الطهارة الحدثيـة وإزالة النجاسة الخبثية ، بل في جميـع الإستعمالات إلا في الضرورة الشرعيـة وإذا أوجبته التقية أو لحصول العفو ، فيُعيد الصلاة لـو صلى بـطهارة منـه عمداً كـان أو نسيانـاً أو جهلاً في الـوقت وخارجـه ، وأما مـا زال بـه النجـاسـة فحكمـه حكم الصلاة في الثـوب النجس ، ويجوز سقي الحيـوان منه عـلى كراهة لا الأطفال ، وكذا يجوز أن يُسقى به الشجر والزرع .

وماء الغسالة من أي نجاسة كانت حيث تكون واردة على المحـل ولم تتغير بالنجاسة الأظهر طهارتها سواء كان في الأولى أو الثانية أو ثالثة الولوغ أو سبع الخنزيـر وكذلـك ماء الإستنجـاء ما لم يتلوث بـالنجاسـة أو تلاقيـه نجاسة من خارج من غير فرق بين المتعدي وغيره .

والمُستعمـل في رفع الحـدث الأصغر طـاهر طهـور وكذا في الأغسـال المندوبة ، وفي الحدث الأكبر وفي الخبثية غير الإستنجاء أو مطلقاً طاهـر غير مطهر ، أما غسالة الميت فنجسة بالإتفاق والنصوص .

وتكره بالمشمس في الآنية وإن كان جوهرها صافياً أو في قطر بـارد ، قصد تشميسه أم لا ، وكـذا يُكره تغسيـل الأموات بـالمسخن بالنـار إلاّ أن يخاف الغاسل على نفسه أو على الميت لو كان حياً فيوقيـه ما يـوقي نفسه ، ومـاء البحر كغـيره ، ولا تكره الـطهارة من مـاء زمـزم من الخبثِ ولا بمـاء

الميزاب ولا بالفـرات .

ولا ينجس القليل بموت الحيوان غير ذي النفس فيـه ، ولو شـك في نجاسته لم يلتفت لأصالة الطهارة ، أما لو كان بالعكس فـالعكس لوجـوب البناء على اليقين السابق وإلغاء الشك اللاحق ، ولو شك في نجاسة الواقع إستصحب الطهارة ، ولو بلغ المستعمل في الكبرى كرّاً لم يزل المنع بخلاف ما لو ارتمس ابتداءاً فيه وفي الجاري .

وغسالة الحمام ممنوعـة الإستعمال إلّا مـع العلم بخلوها عن النجـاسة فإنّ فيها غسالة اليهودي والنصراني وولد الزنا والجنابة من الحرام .

وحيث تكـون البالـوعة إلى جنب البئـر فهو بـاقٍ على التـطهـير حتى تتصل نجاستها به ويقع التغيير ، نعم يستحب تباعده عن البالوعة بخمس أذرع مع صلابة الأرض أو فوقية البئر وإلّا فسبـع ، والأحوط إعتـبـار إثني عشر ذراعاً مع رخاوة الأرض وتحتية البئر وإلّا فالسبع .

ولم تمم المـطلق بالمضـاف وبقي الإطلاق وجبت الـطهـارة بـه وإزالـة النجاسة ويتخير بينه وبين المطلق المحض ، ولا يجب المزج لو فقد غيره .

ويعتـبر في حيوان المـاء النفس السائلة كـالـبري ، ولـو اشتبـه مـوت الصيـد من ذي النفس في قليل المـاء إجتنبه لإصـالة عـدم الذكـاة اللازمـة لنجاسة للماء ، إلّا أن يكون رأسه خارج الماء ، ولا يصح القلب إذ طهارة الماء لا تستلزم حل الصيد .

ولـو أصاب المـاء دمه فـلا بحث في نجاستـه به ، والجـامد من المـاء كبقية الجامدات فلا ينجس بالملاقاة سوى مـا اتصل بهـا ، ولا تنفع كـثرته انفعال الملاقي ، ولا تمنع أيضاً نجـاسـة قليل الماء المتصل به .

ولو نجس أحد الإنـائين أو الأواني المحصـورة حكم بنجاسـة الجميع ولو انحصر الماء فيها انتقل إلى التيمم ، ولـو أصاب مـاؤها طـاهراً تنجس لحكم الشارع عليها بالنجاسـة ، ولا يجزي التحـرّي فيه إلّا للشرب ، ولا تجب الإراقة قبل التيمم لكونه في حكم العدم ، والأمر بـالإراقة الـواقع في إخبارها كناية عن عدم الإستعمال ، ولـو استعملهما مجتمعـين أو منفردين لم تصح الطهارة لحكم الشارع بنجاستهما بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف .

ولـو تعارضت البينتـان في الإنائـين على وجـه لايمكن التـوفيق لعـدم المرجح كان كالإشتباه ، ويحتمل التساقط والحكم بطهارة الماء .

ولو امتزج المطلق بمضاف يساويه في الصفات كما ورد مفقود الرائحـة فإن غلب أحدهمـا فالحكم لـه ، وإن تساويـا فالأحـوط الإستعمال واتبـاعه بالتيمم .

ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بالخبز إلاّ أن يكون مـاء البئر وعليـه يحمل ما دلّ على طهارته .

كتاب الصلاة

وهي لغة الدعاء ، وعرّفوها شرعاً بتعريفات أحسنها هي : (الأفعال المعهودة ، والأذكار المحدودة ، المفتتحة بالتكبير ، والمنتهية بالتسليم ، تقرباً إلى الله تعالى) .

وهي تنقسم إلى واجب ، ومندوب ، ومحرم ، ومكروه ، ولو بإنضمام ضميمة .

فالواجبات سبع : الخمس اليومية ، والجمعة عند إستكمال شرائطها الآتية ، فهي إحدى الخمس في يوم الجمعة ، والعيدان ، والآيات ، والجنازة ، والطواف المفروض ، والمنذورة وشبهها . أمّا القضاء وصلاة الإحتياط فتابعان لأحد الأقسام .

فاليومية الظهر ، والعصر ، والعشاء ، وهي أربع ركعات حضراً ، وركعتان سفراً وخوفاً . والصبح ركعتان ، والمغرب ثلاث ، حضراً وسفراً وخوفاً ، والوسطى منها هي الظهر في سائر الأيام ، والجمعة في يومها . ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة ، ولا الصبح بالفجر ، لشهادة الأخبار بذلك ، والمحرم صلاة الضحى .

والمندوب إما راتبة أو غيرها ، والراتبة ثمان للظهر قبلها ، ومثلها للعصر كذلك وأربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس للعشاء الآخرة

بعدها ، وثمان صلاة الليل ، وركعتا الشفع ومفردة الوتر وركعتا الفجر قبل صلاة الغداة .

وفي السفر تسقط منها نوافل المقصورات حتى الوتيرة على الأحوط .

وكل النوافل مثنى مثنى بتشهد وتسليم إلّا مفردة الوتر ، وبعض النوافل المذكورة في الغفيلات ، وصلاة الأعرابي ، ولا تنعقد الزائدة على ركعتين ولو نذرها ، ولا الركعة أيضاً ، وستأتي بقية الصلوات وبيان مواضع الكراهة إنشاء الله تعالى .

والنظر في مقدماتها ومقاصدها . والأول منها في المقدمات حيث أنها شرائط في صحتها ، وهي بالإستقرار الشرعي ست :

الأولى : في المواقيت
وفيها بحثان

البحث الأول في تقديرها

فوقت الظهر أوله زوال الشمس ، المعلوم شرعاً بزيادة الظل بعد نقصه أو حدوثه بعد عدمه كما في بعض البلدان التي تسامت الشمس فيها رؤوس أهلها في أحد الميلين ، كمكة وصنعاء والمدينة في بعض الأزمنة ، وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لجاعل الجدي على منكبه الأيمن ، فإذا مضى قدر أدائها دخل وقت العصر ، ثم يشترك الوقتان إلى أن يبقى قبل الغروب قدر العصر تامة أو مقصورة فتختصّ به ثم يدخل وقت المغرب وستجيء علامته ، وتختص بقدر أدائها ثم تشترك مع العشاء إلى أن يبقى إلى إنتصاف الليل قدر العشاء فتختص به .

ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية ، لا بمجرد إستتار القرص فإنه غير مجز إلّا في حال التقية ، ولا يتوقف على ظهور ثلاثة أنجم **ولا على** ظهور نجمين .

وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطيل[1] في **الأفق** إلى طلوع الشمس وهو بروز قرصها من الأفق .

هذا وقت الإجزاء ، وأما وقت الإختيار والفضيلة فالظهر بصيرورة

---

(١) المستطير خ ل .

الظل مثل الشخص وقامته زيادة على ما زالت عليه الشمس ، وللعصر مثلاً قامة الشخص ، وللمغرب غيبوبة الشفق المغربي ، وللعشاء ثلث الليل ، وللصبح طلوع الحمرة ، وأهل الأعذار يدركون الفضيلة وإن أخروا وغيرهم يدرك الأدنى .

وتدخل نافلة الظهر بدخول الظهر وتنتهي بالقدمين الزائدين على مقدار الزوال ، ونافلة العصر بدخول العصر إلى أربعة عبارة عن الذراعين المعبر بهما في الأخبار .

وليس وقت النافلة تابعاً لإختياري الفريضة .

ونافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى ذهاب الحمرة المغربية وهو الشفق المغربي[١] والوتيرة تمتد بوقت العشاء ، ويختم بها النوافل استحباباً .

والليلية من إنتصاف الليل إلى طلوع الفجر وكلما قربت منه كان أفضل .

وركعتان للفجر بعد الفراغ من الوتر إلى ظهور[٢] الفجر الصادق وتأخيرها إلى الفجر الأول أفضل . ومنتهى وقتها ما ذكرناه لا ظهور الحمرة المشرقية وكلما دل عليها من الأخبار فهو تقية .

ويكره إبتداء النوافل وهي غير الراتبة وذات السبب عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها ، في دائرة نصف النهار إلى الزوال ، ويستثنى من ذلك يوم الجمعة في نافلتها ، بعد صلاة الصبح والعصر ، ولا فرق بين سائر البلدان وبين مكة .

وليس إعادة المصلي منفرداً إذا وجد جماعة من النوافل المبتدأة بل هي كذات السبب فلا تكره في هذه الأوقات الخمسة .

---

(١) المعروف خ ل .
(٢) طلوع خ ل .

البحث الثاني
في الأحكام والفروع المتفرعة
على أحكام المواقيت

فتجب الصلاة لأول الوقت وجوباً موسعاً فمؤخرها لظن البقاء غير مأثوم وإن لم يحصل الفضل ، وإن مات فإن العزم يقوم مقام الفعل إلى أن يتضيق أو يحصل ظن الوفاة بإمارات دالة عليه .

ويستحب إستحباباً مؤكداً التعجيل في أوله حتى في العصر نعم الأفضل تأخير العشاء إلى ذهاب الشفق المغربي ، وللمتنفل في الظهرين إلى الذراع والذراعين ، والمستحاضة للجمع ، وكذلك صاحب السلس ، والمفيض من عرفة ناسكاً يؤخر العشائين إلى المزدلفة ولو ذهب ربع الليل وثلثه ، والصائم إذا توقعه غيره للإفطار معه أو نازعته نفسه ، وللإبراد بالظهر في شدة الحر ، ولإنتظار الجماعة إماماً كان أو مأموماً ما لم يطل الزمان ، وفي نافلة الليل ونافلة الصبح إلى ما قرب من الفجر .

وبقيت هنا مواضع كثيرة تشعر بأرجحية التأخير إلّا أنّ أكثرها ضعيف المستند ومن هنا تركنا ذكرها وقد ذكرناها في كتابنا الكبير الموسوم بالرواشح .

ولا يجوز التقديم على الوقت إلّا في نافلة الليل للمسافر والشاب والمرأة وشبههما من أهل الأوعذار إلّا أنّ القضاء أفضل ، وكذا في نافلتي الظهرين يوم الجمعة فإنها تُصلى قبل الزوال .

ويستقر الوجوب للمكلف بمضي قدر الطهارة وأداء الفريضة ، فلو حصل المانع بعده كالحيض والنفاس والمرض الغالب وجب القضاء بعده للتفريط السابق .

ولو أدرك الصبي وأفاق المجنون وطهرت الحائض والنفساء وأسلم الكافر وأفاق المغمى عليه آخر الوقت وتمكن من فعل ركعة بعد الطهارة وجب الأداء فإن أخلّ فالقضاء ، ولو أدرك خمساً في الظهرين والعشائين وجبتا معاً والأربع بحالها للعصر ، وإن صلى الظهر في ثلاث منها فلا يجب عشاءان بأربع لإنفراد العشآء بها .

فلو ظنّ الضيق في الوقت وجب عليه المبادرة لأنّ المرء متعبد بظنه ، فإن أخر عصى فإن ظهرت السعة والوقت باق فادآء ، ولو نوى القضاء بظن الخروج فتبين العكس أجزأ مع خروج الوقت وأعاد مع بقائه ولو ظنّ البقاء فنوى الأداء فكذب ظنه أجزأ ولو كان عليه فائتة سابقة إلاّ أن ينكشف الحال وهو في الصلاة فيجب العدول ما دام ممكناً .

ولا يكفي الصبي ما فعله لو بلغ في أثناء الوقت ، ولا يعتد بطهارته السابقة على الأحوط ، ولو بلغ في الأثناء بغير الحدث أبطلها مع بقاء الوقت لركعة والطهارة وإلا بنى على نافلته ، ويعيد المصلي لما صلاها قبل الوقت عامداً وإن كان دخل عليه وهو في أثنائها ، والظان والناسي إلاّ أن يصادف شيئاً من الوقت .

ويجب على المكلف في الدخول في الموقتة معرفة الوقت ومراعاته مع التمكن ، فلو أوقعها بغير مراعاة بطلت إلاّ مع حصول اليقين ، ولغير العارف بالوقت الإعتماد على المؤذنين العدول والثقات ولو من العامة إذا كان لا يؤذن إلا بوقت وكذلك المخبر بالوقت مع العدالة .

ولو شك في الوقت أخر حتى يعلم أو يظن حيث لا يتأنى له العلم كحالة الغيوم المانعة .

ويجب له الإجتهاد حيث يمكن ، والصلاة مع الشك كالصلاة قبل الوقت فاسدة وإن صادفت الوقت ، ولو قلد للعذر فظهر الخطأ أعاد إلا أن يصادف جزءاً من الوقت ، ولو كان المخبر بالخطأ عن اجتهاد فلا

التفات لأنه إنما تجب الإعادة إذا تبينّ الخطأ عن علم لا عن إجتهاد لأنه مقابلة ظن بظنّ .

وكل من أدرك ركعة من الوقت فهو مؤدّ ، وإذا إستشعر ضيقه وجب الإقتصار على واجباتها ، فإن ضاق عن السورة ولو على القول بوجوبها تركها ، وكذا يخفف النافلة المؤقتة إذا تضيق وقتها .

ويكفي إدراك ركعة من نافلة الظهرين في المزاحمة بها وينوي بها الأداء ، وفي صلاة الليل أربع ركعات ، ولا مزاحمة بنافلة المغرب ولا بنافلة الصبح إلّا مع صلاة الليل .

ولا يجوز أن ينتفل في أوقات الفرائض المختصة بها إلّا عند المزاحمة ، وكذا من في ذمته قضاء فريضة فلا ينتفل حتى يقضي الفريضة إلّا إذا فاتتا معاً وكان مأموماً منتظراً لصلاة الإمام أو تكون من ذوات المزاحمة بالأسباب المتقدمة .

ووقت قضاء الفائتة من الفرائض الذكر لها ، ويجب تقديمها على الحاضرة حتى بتضيق وقتها ، واحدة كانت أو متعددة من يومها كانت أو غير يومها ناسياً كان أو عامداً ، فلو تلبس بحاضرة فذكر الفائتة وجب العدول ما دام في محله .

ويستحب قضاء فائتة النافلة ، ولا يُراعى في وقتها المماثلة ، بل يقضي الليلية بالنهار وبالعكس ، وربما كان هذا أفضل لأنه من سرّ الله المكنون .

وترتب الفرائض أداءاً وقضاءاً ، وحيث يفقد الترتيب يجب العدول في الأثناء إن أمكن وإلّا وجبت الإعادة حيث تقع الثانية في وقت الأولى المختص بها إذ لا إشتراك لأول ولا آخر ، وما دلّ على الإشتراك أولاً وآخراً فالمراد منه ما يعم الإختصاص[1] الأول والأخير حيث لا تمايز في أجزاء الوقت ، ويستحب الترتيب في قضاء النوافل .

---

(١) اختصاص خ ل .

المقدمة الثانية

في أحكام القبلة ومباحثها ثلاثة

البحث الأول

تجب معرفتها لشرطية التوجه إليها في الصلاة الواجبة مع القدرة ، وتجب في أمور غيرها كالذبح ، وإحتضار الميت ودفنه ، وفي صلاة النافلة للمستقر خلاف أقربه الوجوب الشرطي .

ويسقط الإستقبال في الفريضة عند تعذره كشدّة الخوف والمضطر إلى الصلاة ماشياً أو راكباً ، ويستقبل ، مهما أمكن ولو بتكبيرة الإحرام .

والمتنفل على الراحلة قبلته حيث ما توجهت به ولو عدل عنه جاز ، وكذلك المصلّي في السفينة يصلي إلى صدرها ، والإستقبال في هذه الحالات ولو بالتكبير أفضل حيث يمكن ، إلاّ أنّ الصلاة على الأرض أفضل ، ويؤمى إلى الركوع والسجود عند تعذرهما ولو في الفريضة ، ويجعل السجود اخفض من الركوع ، ويجوز إتمام الصلاة على الراحلة وبالعكس على الأرض ما لم يكن بينهما فاصل كثير فعلاً أو زماناً ويجوز النفل للماشي إختياراً .

وصلاة الجنازة كاليومية في الإستقبال ، والمنذورة وشبهها تابعة لأصلها قبل النذر .

البحث الثاني
في الإستقبال

وهـو إلى عين الكعبـة من تخوم الأرض إلى عنـان السماء للمشـاهد ومن يحكمه فيجتزيء بـأي الأجزاء منهـا شاء ، ولـه الإنتقال في الأثنـاء إلى البعض الآخر ما لم يؤد إلى الكثرة .

والمصلي فوقها أو في بطنهـا مخيّر بـين أن يبرز شيئـاً منها بـين يديـه أو يصلي مستلقياً على قفاه مستقبلاً للبيت المعمور ، ولو صلّى إلى بابها مفتـوحاً وإن لم تكن هنـاك عتبـة جـاز ، ولا تجـوز الصـلاة في جـوفـهـا اختيـاراً وتستحب النافلة، ولو انحرف ببعض بدنه عنها لم يجز .

ولو طال الصف فخرج بعضه عن السمت بـطل ، بخلاف الصـلاة في الآفاق البعيدة ، ولو صلوا جماعة حولها جاز لهم الإستدارة ، وينبغي أن لا يكون المأموم إليها أقرب من الإمام .

وأهل الآفاق وهم غـير المشاهـد يتوجهـون إلى الجهة لا إلى الحـرم ، وكذا أهل الحرم لا إلى المسجد والأخبار الناطقة بذلـك محمولـة على الجهـة أيضاً وما ذكر علامة لها أو محمول على التقية .

ويتوجه أهل كل صقـع إلى سمتهم وركنهم فعلامـة العراق وسمتهم التـوسط بين المشرق والمغـرب الإعتـدالـين ، وجعل الجـدي طالعـاً بحذاء المنكب الأيمن أو خلفـه ، وعين الشمس عنـد زوالها عـلى طـرف الحـاجب الأيمن مما يلي الأنف .

والشامي يجعل الجدي طالعاً خلف المنكب الأيسر وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند مغيبه على العين اليمنى وبنات نعش عند غيبوبتها ونهاية إنحطاطها خلف الأذن اليمنى .

والمغربي علامته التوسط بين الثريا والعيوق وجعل الجدي على صفحة خدّه الأيسر ، واليمني جعل الجدي طالعاً بين العينين وسهيل غائباً بين الكتفين .

ويجوز الإعتماد على محاريب المسلمين وقبورهم إذا لم يعلم الإنحراف ولو بالإجتهاد .

وقد يستدل بالرياح ، لكنها علامة ضعيفة ، وكذا منازل القمر .

وينبغي التياسر لأهل العراق ليتمكنوا من استقبال الحرم والوجوب غير بعيد ، ويجوز الإجتهاد في التيامن والتياسر في قبلة المساجد إلاّ في مسجده ﷺ في المدينة ومحراب أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة وكذلك كل محراب علم صلاة المعصوم إليه ولم يعلم بتغيره .

ويجب تعلم الإمارات الشرعية على الأعيان ويكفي غيرهم التقليد لهم والواجب إمارات بلده . ولو انتقل إلى أخرى وجبت عليه معرفة علاماتها .

وفاقد الإمارات يصلي إلى أربع جهات إستحباباً مع سعة الوقت ، وإلاّ فتكفيه أي الجهات شاء إختياراً ، ومن لا يحسن الإمارات وجب عليه التعلم فإن تعذر فحكمه التقليد للعارف بها وكذا فاقد البصر .

ولو تعذّر الإجتهاد على العالم به جاز الرجوع إلى الغير وخصوصاً المخبر عن علم ، ولا يجب هنا الصلاة إلى أربع جهات ، ولو اختلف اجتهاده واخبار الغير عن علم عوّل على اجتهاده وإن أورثه التقليد ظنّاً أقوى ، ولا يجب تعدد الإجتهاد بتعدد الصلاة ، إلاّ إذا عرض له نسيان أو شكّ فيما سبق .

ويشترط في المقلِّد العدالة وإن كانت إمرأة ، ولا يكفي الصبي ، ولو رجع الأعمى عند وجوب التقليد عليه إلى رأيه وجبت عليه إعادة الصلاة وإن أصابها ، ولو اختلف المقلدون رجع إلى الأعلم ، فإن تساووا

فالأعدل ، ومع المساواة فالتخيير ، وعند فقد العدل يجزى المجهول والفاسق مع صدقهما بل والكافر أيضاً .

ولو صلّى بالتقليد فأخبره آخر بالخطأ فإن كان المخبر عن إجتهاد لم يلتفت إلاّ عند كونه في الأثناء والآخر أعلم أو أعدل فينحرف إلاّ مع الخروج الكثير عن السمت فتجب الإعادة ، ولو تساويا في هذه المراتب أو شكّ في الرجحان استمر في صلاته وإن كان المخبر عن يقين إستدرك ما يجب إستدراكه عليه .

ولو عمي المجتهد في الأثناء استمرّ ولو التبس عليه كان فرضه التقليد، فإن تعذّر أبطلها مع سعة الوقت وإستمرّ مع الضيق كيف اتفق.، ولو أبصر الأعمى في الأثناء إجتهد فإن تعذر أو كان عامياً استمرّ ، وإن افتقر الإجتهاد إلى فعل كثير أو مناف استمر ، ولو تيقن الخطأ ولم يحصل القبلة قطع مع سعة الوقت واجتهد أو قلّد مع تعذر الإجتهاد ومع ضيق الوقت يعدل إلى غير الخطأ مستأنفاً للصلاة إن كان الإنحراف فاحشاً وإلاّ استقام إلى ما لا يعلم كونه خطأ .

والمصلي إلى أربع الجهات لو تبيّن الخطأ وكان الإنحراف عنها يسيراً اجزأت حتى لو استبان له ذلك قبل الإكمال للأربع وكذا لو كان إلى جهتين أو ثلاث .

ولا يجب في الأربع إنقسامها على خط مستقيم ، بل تجزي الأربع كيف اتفق ، وتطرد الصلاة إلى الأربع عند القول بها في جميع الصلوات الواجبة حتى في الجمعة والجنازة ، أما إحتضار الميت ودفنه والذبح فلا .

ويجب الإجتهاد للمتخلي مع جهل القبلة فراراً عن الحرام ، ولا إجتهاد بمكة في القبلة مع إمكان العلم لعدم اجزاء سواه ، وكذا الحرم .

البحث الثالث
في الأحكام والفروع المتفرعة على الإستقبال

لا شكّ أن الإستقبال في الصلاة الواجبة شرط مع القدرة عليه ، والإخلال به عمداً موجب للإعادة وقتاً وخارجاً سواء كان مستدبراً أو غير مستدبر . أما الظان مع تعذر العلم فعليه الإعادة في الوقت دون خارجه ، ولو انحرف يسيراً فالصلاة صحيحة ، والناسي ومن صلّى لشبهة كالظان .

ويعول على محاريب أهل الكتاب أن علم منها سمت القبلة ، وعلى المستور مع عدم العدل لا على مجهول الإسلام أو الكفر ، ولو كان في دار الإسلام بني على إسلامه عملاً بالظاهر ، والمصلّي في السفينة السائرة يتعمد القبلة ما أمكن ولو بتكبيرة الإحرام ، ولا فرق بين راكب البحر والنهر فيُصلّي وإن قدر على الساحل .

المقدمة الثالثة

في اللباس وفيها مباحث أربعة

البحث الأول

لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ، ولا قدر شسع نعل وإن دبغ سبعين مرة ، ولا في جلد غير المأكول ، أو صوفه ، أو شعره ، أو وبره ، أو ريشه ، وكل شيء منه ، أصلياً كان كالسباع ، أو عرضياً كالجلال ، وموطؤ الإنسان .

والمراد منه ما قبل التذكية من ذي النفس ، فخرج الإنسان ، وما لا نفس لعه سائلة ، وكذا ما أعد طيباً كالمسك ، والزباد ، ونحوهما لإستحباب الصلاة فيه .

وقد استثُني أيضاً الخز ، والسنجاب لدلالة الصحاح[١] عليهما ، أما الفنك والسمور فداخلان في المنع .

ومذكى الكافر وما في يده من الجلود في غير بلاد الإسلام وأسواقهم ميتة إلا أن يعلم خلافه ، ولو بالبينة الشرعية ، وكذا ما في دار الكفر من الجلود إلا أن يعلم المسلم بعينه ، وكذا المطروح من الجلود في الدارين إلا مع قرينة خلافه ، وفي الأخذ من مسلم يعلم منه استحلال الميتة بالدباغ خلاف ، والأقوى الكراهة إلا أن يخبر بالذكاة فيصدق في ذلك ، وكذا إذا جهل حاله بالإستحلال .

---

(١) الإخبار خ ل .

ولو علم منه استباحة ذباحة الكافر فالظاهر أنه كالعلم في استحلال المدبوغ من الميتة ، وأما الحكم فيه فالطهارة مطلقاً إلا أن يخبر بخلافه .

ولو لم يعلم جنس الجلد والشعر فالأقوى المنع ، وقيل بالجواز ، وكذا الخلاف في الحواصل الخوارزمية كما في الفنك والسمور إلا أن روايات الجواز قد صدرت تقية .

ولا يجوز أيضاً في الحرير المحض للرجال والنساء والخناثى ، وإن جاز لبس المرأة له في غير الصلاة والإحرام ، ولا يحل للرجال ، والخناثى إلا في الحرب ، وعند الضرورة الشديدة كالبرد ، ولداء القمل ، ولا بأس به للصبيان ، ولا فرق بين كون الممنوع منه ساتراً للعورة أو لا ، ولا بين كون جلد الميتة مما لا تتم الصلاة فيه وحده أولاً ، حتى لو كان شسعاً من نعل ، وكذا في الحرير على قول البعض والأقوى الكراهة كالمشهور .

ويجوز الكف به ولا يقدر بقدر ، وكذا يزر به الثوب ويطرز ويعلم ، وكذا افتراشه والقيام عليه ولو في الصلاة وإن كره ، وكذا يكره في الممتزج وإن غلب عليه الحرير ما لم يستهلك فيه .

وكذا تحرم الصلاة في الذهب ولو كان خاتماً مموهاً على الرجال والخناثى ، وتستحب الصلاة فيه للنساء .

ويشترط في اللباس الحل ولو بالأذن والرخصة فيه من مالكه ، فلا يجوز في المغصوب ولو خيطاً ، وتبطل الصلاة مع تعمده وعلمه بالغصب وإن جهل الحكم أو نسيه ، ولو جهل الغصب صحت الصلاة وعليه أجرة المثل وفي ناسي الغصب خلاف أقربه الصحة وأحوطه الإعادة وقتاً وخارجاً .

ولو كان المغصوب من المعفو عن نجاسته من الملابس كالتكة ، والخاتم ملبوساً ، أو مستصحباً ففي البطلان كلام أقربه البطلان ، ولو لم يستصحبه جاز ، ما لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلاة ، كالسجود عليه ، والقيام فوقه .

وتجوز الصلاة فيه إن أذن المالك ولو للغاصب ، ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب لأنه غير داخل في الإذن كما هو الظاهر .

ولا تجوز في الثوب النجس الغير المعفو عنه ، وقد تقدم حكمه مفصلاً إلا لضرورة البرد ، أو لانحصار الساتر فيه ولم يمكن تطهيره ، وفي نعل وخف ساتر لظهر القدم بغير ساق على الأحوط كما هو الأشهر ، ولو نسي أو جهل فالمعذرة قريبة ، والاحتياط مما لا يخفى ولو كان جاهل الحكم لتحقق الخلاف فيه .

ولو علم به في الأثناء أو بالحرير أو بالمغصوب أو غير المأكول ألقاه وأتم الصلاة في غيره ، فإن تعذر استبداله إلا بما ينافي الصلاة فسدت صلاته مع سعة الوقت وإلا صلى عارياً .

والميتة كالنجس في جميع أحكامه .

وتجوز الصلاة في جميع فضلات مأكول اللحم ، وجلده ، وشعره ، ووبره ، وكل شيء منه ، ما خلا منيه ، ودمه ، وإذا أخذ شعره جزاً صلى فيه من غير غسل وإن قلع غسل .

ولا فرق في الخز بين[1] وبره وجلده ، وذكاته كذكاة السمك ، وهو إخراجه من الماء حياً وموته خارج الماء ، ولو غش بوبر الأرانب والثعالب بطلت الصلاة فيه إلا لتقية وإن كان الخز أغلب ، ولو مُزج بالإبريسم جاز .

---

(١) شعره نسخة .

البحث الثاني
فيما تُستحب فيه الصلاة من الملابس وما تُكره

فيُستحب في الثياب البيض من القطن ، والعمامة ذات الحنك ، وفي السراويل لأن الصلاة فيها الركعة بأربع ركعات[١] ، وبغير الحنك مكروهة بل قد حرمها البعض للنهي عن الصلاة فيها بدونه .

وتستحب في الرداء ويتأكد للإمام ، وأن يكون اللباس ساتراً لجميع جسده وأن تكون متعددة فإنها تُصلي معه ، وللمرأة والخنثى المشكل ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار[٢] وللرجل النعل العربي ، ويكره في النعل السندي ، ويمكن استحباب النعل للمرأة لأنه فضل موضع للقدمين .

ويكره في الرقيق العرفي الساتر ، ولو حكى الحجم أو البشرة لم يجز ، وفي الثوب الذي تحت وبر الأرانب والثعالب أو فوقه ، وما دل على التحريم منزل على تغليظ الكراهة .

وفي الثياب السود ، حتى القلنسوة ، عدا العمامة ، والكساء ، والخف ، وفي المزعفر ، والمعصفر ، والأحمر المعندم للرجل ، ويمكن

---

(١) بأربعين خ ل .
(٢) ورداء نسخة .

التعميم للنساء ، لإطلاق أدلتها ، وفي ثوب المتهم والمتهمة بالنجاسة أو بالغصب ، وأن يتزر فوق القميص بخلاف العكس ، وأن يشتمل الصماء وهو أن يلتحف بالإزار ويدخل تحت يده طرفيه ثم يجمعهما على منكبٍ واحد ، وأما الإلتفاف بالإزار مسدولاً ولا يرفعه على كتفيه فهو السدل ، وهو أشد كراهة من إلتحاف الصماء لكونه شعار اليهود ، وفي خاتم حديد . وكذا استصحابه ، وتخف الكراهة بستره ، ومنه الحديد الصيني وإن كان فيه إطلاق وكراهية إلا أن العمل على الثاني ، وما دل على نجاسة الحديد فالمراد به كراهة المسخ تغليظاً للكراهة ، وفي ثوب فيه تماثيل الحيوان لا الشمس والقمر والشجر ، أو خاتم مصور لا ما فيه صورة الهلال والقمر ، وفي خلخال مصوت ، أو معه دراهم ممثلة ، أو متلثماً ، والمرأة متنقبة ، إلا أن يمنع القراءة أو سماع الجهرية وعند كون المرأة عطلاً من الحلي ، وفي ثياب عملها أهل الذمة والمشركون قبل أن تُغسل .

البحث الثالث
فيما يجب ستره من البدن

وهو العورة للرجل والمرأة ، وهي في الرجل الفرجان والأنثيان ، وفي المرأة والخنثى جميع البدن ، إلا الوجه والكفين وظاهر القدمين ، وستر جميع جسدها أفضل ، ومن الأمة ذلك إلا الرأس ، وإن كان الأفضل لها أن تتقنع لا كقناع الحرة ، ومثلها الحرة قبل البلوغ ، والمبعضة كالحرة ، ولو أُعتقت في الأثناء وجب ستر رأسها فإن استلزم فعلاً كثيراً بطلت ، هذا مع سعة الوقت ومع ضيقه فالإتمام لا غير .

والصبية لو بلغت في الأثناء فكالأمة ، والوجه استينافها إن بقي ما تدرك فيه ركعة مع الطهارة ، والمدبرة والمكاتبة وأم الولد سواء كانت متزوجة أو لا كالأمة الخالصة .

وفاقد الستر يستتر بما أمكن من ورق الشجر والحشيش والبارية ، ومع تعذرها فالطين ، ومع تعذره يحفر حفيرة فيدخلها فيركع ويسجد ، ولو تعذر جميع ذلك فعارياً ، قائماً مع أمن المطلع ، وجالساً مع وجوده ، مؤمياً للركوع والسجود برأسه .

ولو وجد وحلاً أو ماءً كدراً وأمكن الدخول فيه لم يجب عليه ذلك لعدم إدخالها في الستر الإختياري والإضطراري ، ولا يجب على فاقد الستر

من أولي الأعذار توقع آخر الوقت وإن استحب للخبرين .

ولو وهب الثوب له وجب عليه القبول ، كما لو أُعير أو وجده بأجرة أو ثمن زائدين عن ثمن المثل وأجرته حيث لم يضر به في الحال ، ولو وجد ساتراً لإحدى العورتين قدم المقدم من الرجل والمرأة .

ولو تعارض ستر المرأة والرجل قدمت المرأة إلا أن يكون الرجل في برد غير آمن من الضرر فيُقدم ، والخنثى كالمرأة لإحتمال الأنوثية ، ويكفي العاري عند عدم وجود الساتر أن يضع يده على القبل، ولا يخرجه عن حكم العاري لأن ستر البدن بعضه ببعض لا يعد ستراً وإن لزمه ذلك ووجب عليه .

البحث الرابع
في الأحكام المتعلقة بالستر الواجب

لو تعمد كشف العورة أو بعضها بطلت صلاته ، والناسي يحتاط بالإعادة وإن لم يأثم ، ولو انكشفت في الأثناء بغير قصد ولما يعلم إلى أن فرغ صحت صلاته ، ومتى علم استتر وإن أخل بطلت ، ويستحب الإجتماع والتضمم للعاري حالة قيامه وجلوسه ويجب إخفاء العورة حيث أمكن .

وتُستحب الجماعة للعراة ، والأفضل أنهم يصلون جلوساً مؤمين إلا أن يكونوا في ظلمة أو فاقد البصر ويأمنون المطلع فيقومون ويبرز الإمام عنهم جالساً متقدماً عليهم بركبتيه ندباً ، وروي في غير المشهور أن الإمام يؤمي جالساً والمأمومون يركعون ويسجدون خلفه على الأرض فيصلون خلفه وليكونوا في صفٍ واحد ، والجمع بالتخيير حسن وإن كان الأول أفضل .

ولا فرق بين الرجال والنساء ، ولو اجتمعوا فلتتأخر النساء خلف الرجال لتحريم المحاذاة ، ويجوز للرجال الصفوف إذا لم يتمكنوا من المحاذاة فيؤمي الجميع وعلى الرواية الأخرى يؤمون إلا الصف الأخير فإنهم يركعون ويسجدون .

والثوب مع العراة يستأثر به صاحبه فلو أعاره وصلى عارياً بطلت صلوته ، وأما صلاة المستعير مع ضيق الوقت فباطلة ومع السعة صحيحة ، ولو جهل الحكم فلجهله معذور .

ولو صلى فيه مالكه استحب له إعارته بعد صلاته فيه ، ويخص به النساء أولاً ، ثم القاضي العدل ليؤم به ، ومع صلوح المالك للإمامة يؤمهم فيه ، ومع عدم صلوحه لها يصلي منفرداً لأن إئتمام القائم بالقاعد ممتنع ، ولو اتسع الوقت تناوبوا عليه . ويستحب للعاري ولو كان متزراً وضع شيء على كتفيه ولو خيطاً أو سيراً[1] .

ولو صلى العاري بغير إيماء فصلوته باطلة ، وإن نسي أو جهل لفوات الركن بدونه ، ولو عدل إلى الركوع والسجود فمع تعمده ولو جهلا تبطل صلاته، ومع النسيان يمكن توجه الصحة إليه ، والإعادة له أحوط .

ولو سترت المرأة فرجها دون باقي بدنها فصلاتها كالرجل من غير إيماء ، وعند ستر البعض من العورة يجب والإيماء بحاله .

ولو خص الساتر المنحصر في ستر أحدهما بالدبر عمداً فالبطلان ، ويعذر الجاهل هنا لخفاء الحكم ، والناسي لرفع القلم ، وربما رجح الدبر لتمامية الركوع والسجود بستره مع كون الدابر[2] مستوراً بالفخذين والأليتين ، واحتمل التفريق فيه بجعله على القبل حالة القيام وعلى الدبر حالتي الركوع والسجود ، ولا يعد ذلك مبطلاً لكثرته : لكونه من أفعال الصلاة.

ولا يجوز لبس المغصوب في حال وإن تعذر غيره ، وكذا الحرير إلا في حال الإضطرار ، وجلد غير المأكول بمنزلتها وإن كان طاهراً بالتذكية .

ويجوز أن يُصلي وفي كمه طائر إذا خاف عليه الضياع ، وكذا في خرق الخضاب وإن كانت نجسة : لأنها مما لا تتم الصلاة فيها ، وذلك على كراهة ، وأن يُصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة وإن كان

---

(١) بل ولو سيفاً . نسخة .
(٢) مع كون القبل مستوراً بالفخذين واليدين . نسخة .

واسع الجيب دقيق الرقبة بغير مئزر تحته ، فإن رؤيت العورة منه عند الركوع بطلت حينئذٍ لا من رأس ، وتظهر الفائدة لو استتر بعد النية قبل الركوع ، ولو كان في الثوب خرق لا بأزاء العورة جاز ، وكذا لو جمع الثوب بيده على الخرق ولو كان بإزاء العورة ، ولو ستر الخرق ببعض بدنه وهو محاذٍ للعورة لم يجز .

ويجب ستر شعر الرأس على المرأة كالعنق والأذنين ، والوجه معفو عنه وهو محل الوضوء ، ويجوز لبس ما منعت الصلاة فيه في غير الصلاة إلا جلد الميتة والحرير والذهب للرجال والخناثى ، ويجوز لبسه للصلاة عند الضرورة كالبرد والحرب .

والنجس المتعين ، ثم الحرير ، ثم جلد ما لا يؤكل لحمه ، ثم ميتة المأكول ثم ميتة غير المأكول ، ومذكى المحرم والكتابي إذا سُمي مقدم على الميتة كما أن المدبوغ من مذكى غير المأكول أولى من غير المدبوغ منه .

المقدمة الرابعة
في المكان والمباحث فيها أربعة

البحث الأول

لا تجوز الصلاة فرضاً ولا نفلاً إلا في المكان المباح وهو المملوك إما عيناً أو منفعة ، بعوض أو غير عوض ، أو مأذون فيه إما صريحاً مثل صلِّ فيه ، أو تضمناً ككن فيه ، أو فحوى كإدخال الضيف منزله ، أو بشاهد الحال كالصحارى ، وسنصرح بذلك مفصلاً .

فلا يجوز الصلاة في المكان المغصوب ، ولا سائر العبادات حتى أداء الزكاة والخمس ، فتبطل ولا تقبل إن كان عالماً بالغصب ، سواء علم التحريم أو جهله أو نسيه ، وسواء علم بالبطلان أم لا ، وسواء كانت جمعة أم لا ، وسواء كان المصلي هو الغاصب أم لا ، وسواء كان الغصب لرقبة الأرض أو منفعتها ، وسواء كان القرار أو الهواء أو السماء أو البساط ، وسواء نهى المالك عن الصلاة فيه أم لا ، وسواء كان مما تصح الصلوة فيه بشاهد الحال كالصحارى أم لا .

ولو جهل الغصب أو كان محبوساً فيه وضاق الوقت صلى فيه وهو آخذ بالخروج أو أذن له المالك ولو كان المأذون له الغاصب ، وإن أذن مطلقاً صلى فيه غير الغاصب ، وإذا نسي فالأحوط الإعادة .

ولو أذن في الصلاة ثم رجع في إذنه بعد تلبسه صحت وإن اتسع الوقت ، وقبل التلبس مع ضيق الوقت يصلي ماشياً مؤمياً لركوعه وسجوده ، ويحافظ على الإستقبال مهما أمكن ، ولا يفعل حراماً بخروجه أو

مع الأذن في الكون .

أما لو كان السقف أو الجدار مغصوبين صحت الصلاة مع الإنفكاك عنهما لخروجهما عن المكان بمعنييه عند عدم اللصوق ، ويكفي في المنع ثبوت غصبه بأخبار ذي اليد .

ولو أذن بالكون فصلى ثم رجع بعده فلا أثر له ، وفي الأثناء الأقوى الإتمام ، ولو علم هنا بالقرائن كراهية المالك للصلاة كمنزل الكافر أو استلزم الاطلاع على عورة لصاحب المنزل بطلت الصلاة .

ولا تجوز الصلاة في المكان النجس إذا تعدت النجاسة إلى بدن المصلي أو ثيابه أو مصحوبه مما لا يعفى عن نجاسته ، ولو لم تتعد صحت حيث يكون موضع الجبهة طاهراً .

ولو فرش على النجس طاهراً صحت الصلاة حتى عند مشترطي الطهارة في جميع المكان ، وكذا لو اتصل به حبل معه نجاسة تتحرك بحركته ، ولو نجس طرف ثوبه أو عمامته وهما ملقيان على الأرض فالأحوط المنع .

ويُعتبر في صلاة المرأة بحذاء الرجل أو أمامه وجود الحائل وإن كانت محرمة ، أو بعد عشرة أذرع في الثاني ، ويكفي في الأول قدر موضع الرجل أو الذراع إلى عشرة أذرع وهي أكملها وليست بمتعينة عند المحاذاة ، ولا فرق بين المحرم والأجنبية والمقتدية والمنفردة .

ولا بطلان بالصلاة الفاسدة من أيهما كان ولا بمرورها بين يديه ولا بجلوسها أمامه ولا بنومها أو صلاتها خلفه ، والظلام غير حائل ، وكذا فقد البصر وكذا تغميض العين من المبصر .

والأفضل إذا أراد الصلاة تقديم الرجل فيهما إذا لم يتسع المكان لمسوغ الإجتماع ، ولو ضاق الوقت فلا منع .

ولو أوقعت الصلاة بعد انعقاد صلاة الرجل أو بالعكس فالمتأخرة هي الباطلة ، وهذه الأحكام كلها معتبرة في جميع الأمكنة سوى مكة المشرفة ، فتسقط هذه الأحكام كلها فيها ، فتصلي أمامه ومحاذية إليهِ وعلى كل حال لصحيح الفضيل بن يسار المروي في العلل .

ولـو تيقن حصول النجـاسة في مـوضـع وجهـل تعيينـه فمـع الحصر فالجميع نجس ، ولو اشتبه المكان المحصور بغيره صلى الواحدة في المكـانين كما يصنع في الثوبين المشتبهـين ، وهذا حيث لا يـوجد سـواهما وإلا وجب تركهما .

والـدابة المغصـوبة والكنيسـة[1] والمحمل وكـذا جميع المـراكب بمنزلـة المكان الأرضي .

وحكم الخنثى المشكل حكم المرأة بالنسبة إلى الرجل لإحتمال الأنوثية وكذا المرأة لإحتـمال الذكورية فتتقدم على المرأة وتتأخـر عن الرجـل ، وعند المحـاذاة لأحدهمـا والتقدم عليـه يعتبر فيهـما ما يعتـبر في الرجـل والمرأة من الشرائط المذكورة .

ولا تجـوز الفـريضـة في الكعبـة إلا للضرورة وإن كـانت هي أشرف المسجد لمكان النص ، أما النافلة فهي كالمسجد في الفضيلة بل أشرف .

---

(١) هي شيء يُغرز في المحمل أو الرجل ويلقى عليه ثوب يستـظل به الـراكب ويستتر به والجمع كنائس كمثل كريمة وكرائم (مجمع البحرين) .

البحث الثاني
في مكروهات المكان وإن قيل في بعضها بالتحريم

فتكره في المقبرة إلا مع الحائل ، أو بعد عشرة أذرع ، حتى القبر الواحد[١] أما جعله خلفه فلا بأس إلا قبر المعصوم عليه السلام فلا يجوز إلا بجعله قبلة فتجتنب محاذاته إلا في صلاة الزيارة ، فيُحاذي الرأس لأفضلية

(١) وقال قدس الله روحه في كتاب الفرحة الإنسية في شرح النفحة القدسية ص ٦٨ :

ومن الأمكنة المختلف فيها منعاً وجوازاً المقابر سواء كانت الصلاة بينها أو عليها أو بالتوجه إليها والمشهور في جميع ذلك الكراهة من غير فرق بين قبور المعصومين وغيرها ، وظاهر الصدوق والحلبي التحريم مطلقاً والأقوى ما اخترناه من أنه (لا يجوز التوجه إلى القبور) ولا الصلوة عليها بحيث يكون موضعاً للسجود ، أما الصلاة بينها فالأقوى الكراهة كالمشهور ، وبهذا التفصيل تنادي تلك الأخبار ، وإن وقع الإطلاق في كثير منها منعاً وجوازاً وعلى كل تقدير فلا يندفع ذلك المحذور (إلا مع عشرة أذرع) من كل جانب عند الصلاة بينها كما تضمنه موثق عمار الساباطي لأنه الحاكم على باقي تلك الأخبار في الإطلاق المشار إليها ، وقد ذكر المفيد ومن تأخر عنه اندفاع ذلك المنع بذلك البعد (أو وجود الحائل) الساتر سيما إذا كان القبر قبلة ، ولم نقف على مستند صريح في ذلك وإن كان مشهوراً في الفتوى وأسنده البعض إلى الرواية ، وبالجملة إن التوجه إلى القبر وإن لم تكن الأرض أرض مقبرة بل ولو كان في المساجد المدفون فيها يجب اجتنابه حيث تكون القبور متميزة ظاهراً وكذلك المنع من الصلاة عليها مترتب على ذلك حتى القول بالكراهة (إلا في قبور النبي والأئمة المعصومين « ع ») لاستثناء الأدلة لها من المنع والكراهة . انتهى .

ذلك المكان ، وقبر النبي ﷺ داخل في ذلك ، وأما النهي عن جعله قبلة فمحمول على أنه يصيره قبلة يتوجه إليها حيث كان لا الكعبة ، أو على التقية لعدم الفرق عندهم في المنع ، ومظان النجاسة كبيوت الغائط التي لا ترى فيها أعيان النجاسة ، ومثلها المزبلة، والحمام إلا مسلخه ، ومعاطن الإبل وهي مباركها مطلقاً ، وقرى النمل ، ومجرى الماء ، وبطون الأودية ، ووادي ضجنان ، ووادي الشقرة ، والبيداء وذات الصلاصل ، والطرق إلا الظواهر ، والجواد ، والبيع ، والكنائس ، وبيوت المجوس ، وبيت فيه مجوسي أو كلب ، ما لم يُغلق دونه الباب ، أو أناء يُبال فيه ، أو خمر ، ولا بأس ببيت فيه نصراني أو يهودي ، وعند الإضطرار إلى بيت المجوسي يرشه بالماء ثم يفرش عليه ما يُصلي عليه أو يتركه إلى أن يجف ، ومرابط الخيل والبغال والحمير ، ولا بأس بمرابط الغنم ، بل جاء الإستحباب فيها ، وفي السبخة ، والطين ، والماء ، والثلج ، وأرض الخسف والعذاب ، أو كان في القبلة مصحف أو كتاب مفتوحان ولا بأس بالكتابة والنقوش في بجدار القبلة ، ويغتفر ذلك عند قراءته من المصحف أما لحاجة أو صلاة نفل ، أو إلى نار وإن كانت في مجمرة أو قنديل معلق ، أو إلى إنسان مواجه ، أو إلى سيف أو سلاح إلا في الحرب ، أو إلى حديد ، أو تماثيل ما لم يغطها ، وكذا إلى جانبيه ، وتتأكد الكراهة في النار والتماثيل حيث يكون المصلي من أولاد عبدة النار أو عبدة الأصنام ، أو إلى بيوت النيران ، أو إلى حائط ينز من بالوعة بول أو من القذر ، ولا تكره في ساباط على الجادة أو على الماء .

ويستحب أن يتخذ المصلي سترة يجعلها بين يديه حائطاً أو عنزة أو رجلاً أو حجراً أو سهمر أو كومة تراب أو خطاً في الأرض ، ولا فرق في ذلك بين مكة وغيرها ، ويستحب الدنو منها بمربض عنز أقله إلى مربض فرس أكثره .

ويجوز الإستتار بحيوان ما لم يكن حماراً لكراهة استقباله بل يجعل بينه وبينه سترة من قصب أو غيره ، والإمام سترة للمصلين خلفه فيستغني بسترته عن سترة الباقين .

ويستحب دفع المار في غير المسلوك إذا كانت له مندوحة فيدفع ما لم

يؤدِ إلى الكثرة .

ولا يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب الأسود أو الحمار ، والنهي غير تلبث ، وعلى تقدير ثبوته فنهي كراهة ، نعم يكره المرور بينه وبين السترة من المذكورات وغيرها ، والسترة غير واجبة بالأصالة ولو استعملها من النجس والمغصوب تأدت السنة وإن حرم فعله .

البحث الثالث
في ما يصح السجود عليه وما لا يصح

والأصل أن لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض ، إلا المأكول والملبوس عادة ، وما خرج عن اسم الأرض بالاستحالة منها كالمعادن ، والمأكول والملبوس عادة لا يصح السجود عليه إلا عند الضرورة أو التقية ، نعم يجوز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما على كراهة ، وبعد الغزل لا يجوز وإن لم ينسجا .

ولا يحل السجود على الحنطة والشعير قبل نزع القشر الأعلى منهما ، ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود عند استقرار الجبهة عليها وإذا خلت من التماثيل ، ولا يجوز على الرمل المنهال ، والوحل ، ولا على الماء ، ولا على الثلج الجامد[1] .

ولو اضطر أومأ ، نعم يجوز على القرطاس وإن اتخذ من الحرير ، وإن كانت أجزائه الأصلية لا تصلح للسجود وذلك لإستثناء الدليل ، ويكره المكتوب ، ولا يجوز السجود على القير ولا على القفر[2] ، ولا على

---

(١) ولا على الجامد . نسخة .

(٢) في الحديث لا يسجد على القفر كأنه ردي القبر المستعمل مراراً ، وفي عبارة بعض الأفاضل القفر شيء يشبه الزفت ورائحته كرائحة القير . (مجمع البحرين) .

النورة ، ولا على الرماد ، ولا على الملح .

ويشترط كونه كالمكان مملوكاً أو مأذوناً فيه ، ولو سجد على الممنوع منه جاهلاً أو ناسياً فالأحوط الإعادة والقول بالصحة قوي ، وجاهل الحكم هنا لا يعذر ، إلا أن يكون مخالفاً ثم استبصر ، ولو شك في جنسه تركه ، وفي طهارته يبني على الأصل ، ومع الإشتباه والحصر يجتنب .

ولو منعه الحر من السجود على الأرض أو الهوام أو الشوك سجد على ثوبه ، فإن تعذر فعلى كفه ، وفي ترجيح المعدن على النبات الملبوس خلاف أقربها ترجيح المعدن الترابي ، وربما احتمل كون الثياب أولى لبدليتها عما يصح السجود عليه فيما تقدم ، وعلى كل تقدير فهما أولى من الثلج ، كما أن الثلج أولى من الكف .

البحث الرابع
في أحكام المساجد

الموقوفة للعبادة ، المعنية في قولـه تعالى : ﴿ **وإن المسـاجد لله** ﴾ عـلى أحـد التفاسـير الثلاثـة ، وقد ورد استحبـاب إتخـاذهـا وإعـدادهـا حتى في البيـوت ، وينبغي بناؤهـا ومرمتهـا بالعـمارة والعبادة ، وجعلهـا مكشوفـة ، ولكن الآن لا يضر تظليلها حتى يقوم قائمنا عليه السلام .

وينبغي كثرة الإختلاف إليهـا ليُصيب إحدى الثـمان ، وتعاهـد النعل عنـد أبوابهـا ، وتقديم الـرجل اليمنى عنـد دخولهـا ، والدعـاء بالمـأثـور ، والخروج باليسرى ، والدعاء بالمأثور عقيبه ، وكونه على طهارة من الحـدث والخبث المتعـدي ، وصـلاة ركعتي التحية إذا كـان في وقت غير فـريضـة أو نافلة راتبة ، ولو كان ماراً بها مـروراً ، وإلا قد استـطرقها ، والسـلام عند الدخول ، والجلوس مستقبل القبلة ، إلا عند استقبـال الإمام بعـد الصـلاة ليأخذ المأمومون عنه أحكام دينهم ، وكنسها ، وخصوصاً عشيـة الخميس ، وليلة الجمعة ، وتبخيرها بما يطيبها ، والإسراج فيها ليلاً ، وقـراءة الخمس من آل عمـران : ﴿ **إن في خلق السـماوات والأرض** ﴾ إلى قـولـه تعـالى : ﴿ **لا تخلف الميعـاد** ﴾ عنـد الـدخـول ، وآيـة الكـرسي ، وآيـة السحـرة ، والمعـوذتـين ، والحمـدلله والصـلاة عـلى محمـد وآل محمـد وعـلى أنبيـاء الله ومـلائكته ورسله، وإعـادة المستهدم منهـا ، وتجديـدهـا بعـد إنـدراسهـا ،

وفرشها حتى بالحصى ، وحراستها من المؤذيات الخبثية[1] وتعظيمها ، وقراءة القرآن فيها ، والمواعظ ، والدعوات ، وتفسير الآيات المحكمة ومدارسة العلوم .

ويكره التحدث فيها بأحاديث الدنيا ، والحذف بالحصى ، فإنها لا تزال تلعن صاحبها حتى تقع ، ولأنها من أخلاق قوم لوط ، وكشف العورة المحرمة والمكروهة ، وهي من السرة إلى الركبة ، إلا مع ناظر مميز فتحرم المحرمة ، وسل السيف ، وبري النبل ، وعمل الصنايع ، وإنشاد الضالة ، ونشدانها ، وإنشاد الأشعار الباطلة ، أما المحقة المشتملة على الحكم والمواعظ والزواجر والرثاء فهي من العبادات ، وتصويرها بما يمثل الشجر والشمس والقمر .

وتحرم الزخرفة والنقوش والتصوير بما فيه روح إلا أن تغيّر ، وتشريفها ، بل تبني جماء .

وتكره تعليتها ، بل تبنى وسطاً ، واستعمال المحاريب الداخلة كمذبح اليهود ، والمنارة وسطها بل مع حايطها موازية له ، بل الظاهر بدعيتها مطلقاً ، والبيع والشراء وسائر المعاملات ، وإدخال المجانين والصبيان ، وإنفاذ الأحكام ، وإقامة الحدود ، ورفع الصوت ، وتعليق السلاح ، سيما السيف في المسجد إلا لسبب ، ويحرم إخراج الحصى منها فإنها تسبح . فمن أخرجها فليردها إلى مكانها ، ولو ردها إلى غيره أجزأ ، والتنخم والبصاق ، وقصع القمل فيدفنها ، والوضوء فيها من البول والغائط لا من ، النوم والريح ، والنوم فيها خصوصاً المسجدين الأعظمين اللذين على عهده ﷺ ، إلا لضرورة ، ورطانة الأعاجم وهي الكلام الذي لا يفهمه جمهور الناس لا اللغة الفارسية ولا غيرها من اللغات مما يتكلم به الأئمة عليهم السلام ، وإتخاذها طريقاً من غير أن يصلي فيها ، والتنعل قائماً .

ولا يجوز إتخاذها في المغصوب ، ولا في الطرق المسلوكة ، وكذلك تملكها **وإن زالت** الآثار منها فلا تدخل في ملك ، ونقضها ، إلا أن **تستهدم أو يحتاج** إلى توسيعها ، والدفن فيها على الأحوط ، وإدخال نجاسة

---

(١) الخبيثة خ ل .

متعدية إليها ، وإزالة النجاسة فيها ، وتمكين الكفار منها ، فيجب إخراجهم لو دخلوها وتعزيرهم ، وإستعمال آلاتها في غيرها إلا أن تتعطل بالإستهدام أو غيره فتستعمل في مسجدٍ آخر .

وأما الوقف عليها فموضع خلاف ، والأقرب صحته ولزومه ، وما دل على منعه محمول على الوقف على نفس البنية ، أو على ما يُستعمل للتصاوير والزخرفة .

ويحرم التعرض للبيع والكنائس إذا بُنيت قبل الفتح ، أو في أرض الصلح ، لأنها بيوت الله تعالى ، وقد جاء جواز التعبد فيها ، نعم يجوز نقضها في دار الحرب ، أو مع إندراس أهلها ، ثم تُبنى مساجد ، ولا تجعل في ملك ولا طريق .

ويجوز بناؤها على النجاسة بعد طمها وردمها بالتراب ، لصيرورتها من البواطن ، أما مع عدم الإزالة فيحرم البناء ، وليكن الطم قبل الوقف ، وتجعل المسجدية بالوقف ، ويكفي في جعله مسجداً بأن يأذن بالصلوة فيه ثم يوقع الصلوة فيه ولو واحدة ، أو يقبضه الحاكم ولا يحصل القبض[١] بالنية وإن أوقع الصلاة فيه بل يكون كمسجد المنزل فله الرجوع فيه وتغييره وتوسيعه ونقضه حيث لم يصر وقفاً .

والمساجد متفاوتة في الفضيلة والشرف ، بل جاء فيها أن من المساجد مساجد ملعونة ، كالمساجد التي بُنيت وجُددت في الكوفة يوم قتل الحسين عليه السلام ، وأشرف المساجد المسجد الحرام ، والصلوة فيه بمائة ألف ، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، والصلاة فيه بعشرة آلاف ، وفي كل من المسجد الأقصى في الشام ومسجد الكوفة بألف ، وفي مسجد الجامع بمائة ، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين ، وفي مسجد السوق باثنتي عشرة . ومن المساجد المحثوث على الصلاة فيها مسجد براثا ببغداد ، ومسجد المباهلة ومسجد الفتح ومسجد قبا وهذه في المدينة ، وفي المنزل واحدة .

وأفضل المساجد للنساء البيوت ، وأشرف محال البيوت المخادع ،

---

(١) الظاهر أن لفظ القبض غلط وإن الصحيح تبديله بالوقف .

والفرائض مخصوصة بالمساجد بخلاف النوافل فإنها في المنازل أفضل .

ثم الصلاة بالنسبة إلى الأمكنة تنقسم إلى الأحكام الخمسة ، فمنها الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح ، فمن الواجب ركعتا الطواف الواجب إلى جانبي المقام أو خلفه ، وقد تجب بالعارض كالنذر وشبهه ، وكضيق الوقت في مكان لو خرج منه لفات الوقت ، وأما الأمكنة المحرمة فقد علمت مما تقدم ، والمندوب إفراده كثيرة ، والمكروهة أيضاً ، وقد سمعتها في مكروهات المكان ، والمباح فيما سوى الأقسام الأربعة ، كسائر الأمكنة ، وتنقسم بهذا الإنقسام بالنسبة إلى اللباس إلا أنه لا واجب فيه بأصل الشرع .

المقدمة الخامسة

في الآذان والإقامة

والآذان لغة الأعلام ، وشرعاً (أذكار معينة مفتتحة بالتكبير ، ومختومة بالتهليل ، وُضعت للإعلام بدخول الأوقات المكتوبة من الخمس والجمعة) ولا أذان لغيرها ، وقد جاء به الوحي من الله عز وجل فعلمه النبي صلى الله عليه وآله وصيه عليه السلام ثم انبث في الخلق بعد أن أمر وصيه يعلمه بلالاً لا إنه بالرؤيا كما ابتدعته أهل البدع نبرأ إلى الله تعالى منهم .

وفضله كبير ، وثوابه جزيل ، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبار بلغت حد التواتر المعنوي في فضل الآذان والمؤذنين ، وإنهم أمناء الناس على لحومهم ودمائهم وصلواتهم ، وأن من أذن في سبيل الله تعالى لصلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ، ومنّ عليه بالعصمة في ما بقي من عمره ، وجمع الله بينه وبين الشهداء في الجنة ، ومن أذّن سنة واحدة بعثه الله يوم القيامة وقد غفر له ذنوبه بالغة ما بلغت ، ولو كانت مثل جبل أُحد ، ومن أذّن عشر سنين زاحم إبراهيم الخليل عليه السلام في قبته أو في درجته ، وبالجملة فالحث عليه على وجه الحصر مما تأباه المؤلفات المبسوطة فضلاً عن كتابنا هذا الموجز .

والإقامة (أذكار معهودة مفتتحة بالتكبير كالأذان ومختتمة بالتهليل

مثله للإعلام بالدخول في الصلاة) ، وهي أفضل من الأذان لإطلاق جزء الصلاة عليها ، ولوجوبها دونه إلا أن الجمع بينهما[١] أكمل والإقامة تامة أفضل من الجمع بينهما مفردين والجمع بينهما تامين أتم فضلا .

وفيه مباحث :

---

(١) (مفردين) نسخة ، وفي بعض النسخ :

(إلا أن الجمع بينهما أكمل ، والإقامة أفضل منهما والجمع بينهما وبينهما أتم فضلا وقوله والإقامة أفضل منهما ليس له معنى ظاهر ولعل المراد ما قاله الشهيد ره في البيان : (والجمع بينهما أكمل والإقامة أفضل منهما ، والجمع بينهما وبينها أتم فضلا) .

البحث الأول
في المؤذن وشرائطه وبيان ما يُعتبر فيه

فيُعتبر فيه العقل وهو التمييز ، لا البلوغ ، ولا الذكورة ، ولا الحرية ، فيشرع أذان الصبي المميز وإن أوقعه للرجال ، وكذا أذان المرأة والخنثى سراً للنساء أو محارم الرجال ، ولا يتأكد فعله في حقهن ، وتجتزىء بالشهادتين ، والخنثى تجتنب الأذان للرجال الأجانب ولا تؤذن المرأة لها .

ويستحب فيه العدالة وسيأتي تعريفها في الجمعة والجماعة ، والطهارتان من الحدث والخبث ، وخصوصاً في المساجد ، أما الإقامة فكالصلاة في اشتراط الطهارة ، وأن يكون قائماً ، والإقامة فيه كالصلاة ، وعلو مكان إيقاعه كالمأذنة ، أما المنارة فلا فإنها من البدع العمرية ، ويجوز أن يكون راكباً وماشياً .

ويستحب استقبال القبلة ، أما الإقامة فلا تجوز إلا قائماً مستقبلاً ولا يجوز المشي فيها والركوب إلا في حال يجوزان في الصلاة ، وأن يرفع صوته جهده من غير أن يجهد نفسه ، وجعل اصبعيه السبابتين في أذنيه ، وأن يكون حسن الصوت ، وأن يكون مبصراً بصيراً بالأوقات ، والأعمى يجوز له ذلك بعد أن يسدد ، وأن يكون فصيحاً ، ويجوز الألثغ إذا كان ناشئاً عن الخلقة لأن بلالاً كان كذلك وكان يبدل الشين المعجمة سيناً مهملة ، ويكره مع وجود الأفصح ، والمرجح لأذان بلال مع وجود الأفصح العدالة

المعروفة فيه والمعرفة بالأوقات فيجري هذا الترجيح في غيره .

ولو تشاح المؤذنون قدم من اجتمعت فيه الصفات أو أكثرها ، ومع التساوي فالقرعة أو من يعينه الإمام أو من استقرت له الراتبة ، ولا يرجحه كونه من نسل مؤذني رسول الله ﷺ كأبي محذورة وسعد القرظ كما عليه العامة .

ويجوز فيه التعدد فيؤذنون مع سعة الوقت متعاقبين ومع الضيق جميعاً ولا يبني كل منهم على فصول الآخر ، والأحوط أن لا يزيد عددهم على اثنين ولا يجاوز التعاقب ، ويجوز الجمع بين الأذان والإقامة من واحد وأن يتفرد كل واحد منهما بواحد .

ووقت الإقامة حضور الإمام ، وينبغي استيذانه في إيقاعها لأن أمر الإقامة إلى الإمام كما في الخبر .

ويكره الإلتفات يميناً وشمالاً ، وفي الإقامة يحرم الإلتفات الفاحش ، وأن يكون المؤذن لحاناً ، ويستحب الإفصاح بالهاء من لفظة الله واشهد والحاء من الفلاح .

ويكره الكلام كراهة مغلظة في الإقامة ، ويُحرم بعد قد قامت الصلاة في إقامة الجماعة في المسجد ، أما كراهة الكلام في الأذان فمشهور بين الأصحاب ولم أقف على مستنده .

ويكره الترجيع فيه ، وهو في المشهور أن تكرر الشهادتين مرتين ترفع بهما الصوت بعد خفضهما مرتين خافضاً بهما الصوت أو برفعين وخفضين كائناً ما كان ، أو تكرار حيّ على الصلاة والفلاح مرات ، وكذا التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم ، وأن يقول بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح ، ولا بأس بأن يؤذن خارج الأذان والإقامة بالصلاة خير من النوم ، وكذا السكوت الطويل إلا أن يخرج عن الموالاة المعتبرة فيه فيُعيد ، ومثله الكلام الطويل ، وتستحب الإعادة للإقامة بمطلق الكلام ، ويستثنى من كراهة الكلام بعدها ما فيه مصلحة للصلاة كتسوية الصف ونحوه ، والتكلم بالمحرم حرام ، ولا يترتب عليه إلا ما يترتب على المحلل وإن أثم .

البحث الثاني
فيما يشرع فيه الأذان من الصلوات

وقد أشرنا إليه فيما سبق ، وهي الصلوات الخمس ، والجمعة ، لا غير ، أداء وقضاء وإعادة للمنفرد والجامع ، وتجب الإقامة في الصلوات كلها على الرجال ، ويستحب الأذان في جميعها ، ويتأكد في المغرب والغداة والجماعة ، والقاضي يكفيه الأذان الإقامة لأول ورده والإقامة للبواقي ، وليس الجمع بين الأذان والإقامة بسائغ فضلاً عن أفضليته فإن الظاهر أن السقوط له عزيمة ، ويسقطان مع ضيق الوقت وجوباً وفي غير الخمس بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً كما جاء في العيدين .

ويسقطان أيضاً سقوط عزيمة عن الجماعة الثانية بل عن كل مصل في المسجد بعد فراغ الأولى وعدم تفرقهم ، وإذا كان الإمام في محله والجماعة كذلك فالسقوط ما قلناه ، وإن لم يكن الإمام في محله سقط الأذان وحده ، ومع التفرق يؤذن ويقيم ، وفي غير المسجد السقوط رخصة مع عدم التفرق ، وكذلك عند التسليم ولو كان في المسجد .

ويسقط الأذان وحده عند الجمع سيما في عصر الجمعة وعشاء المزدلفة ، أما مع التفريق بالنافلة فلا ولو كان في هذه المواضع ، سواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية ؛ والأذان في الحضر آكد منه في السفر

فتجزي المسافر الإقامة وفي المسجد آكد منه في البيت فيجتزي في البيت بالإقامة .

ويجزي السامع لأذان غيره وإقامته ذلك الأذان والإقامة إذا حكاهما ولم يتكلم وإن كان الأفضل له فعله ثانياً ، ويجوز الاعتداد بأذان الفاسق لا بأذان المخالف ولا بإقامته بل يؤذن لنفسه ويقيم خلفه فإن خاف فوات الصلاة أجزأه قد قامت الصلاة إلى آخر الإقامة ، ويقول حي على خير العمل مرتين حيث أنهم لا يأتون بها .

والمؤذن والمقيم بنية الإنفراد ثم يريد الجماعة تستحب له الإعادة ، ولا يؤذن لفريضة إلا بعد دخول وقتها ، ورخص في أذان الفجر ثم يُعاد ندباً سواء كان من مؤذنين أو من واحد .

البحث الثالث
في الكيفية والترتيب ، وبيان الفصول

أما الأذان فثمانية عشر فصلاً في المشهور رواية وفتوى ، التكبير أربعاً أولاً ، والشهادتان ثم الحيعلات الثلاث ، ثم التكبير ، ثم التهليل ، مثنى مثنى ، والإقامة على المشهور فيها سبعة عشر فصلاً ، لأنها كلها مثنى مثنى ، إلا التهليل آخرها فمرة واحدة وبعد حيعلاتها الثلاث قد قامت الصلاة مثنى ، وفي غير الأشهر أن الأذان كله مثنى مثنى وأنهما سبعة وثلاثون فصلاً ، أو أنهما اثنان وأربعون ، بجعل التكبير أربعاً في كل منهما وتثنية التهليل آخر الإقامة ، والجمع بالتخيير قائم ، وأما قول أشهد أن علياً أمير المؤمنين أو ولي الله وأن آل محمد خير البرية على ما ورد في بعض الأخبار فليس بمعمول عليه في الأشهر وفاعله لا يأثم ، غير أنه ليس من فصولهما المشهورة وإن حصل به الكمال ، وليس من وضع المفوضة وسيما إذا قصدالتبرك بضم هذه الفصول .

والترتيب واجب فيهما وجوباً شرطياً سواء كان في الفصول أو بين الأذان والإقامة ، وتقصير المسافر لهما افراد فصولهما طاقاً طاقاً وتكميل الإقامة أفضل من إفرادها .

ويُستحب الترتيل في الأذان ، والحدر في الإقامة ، والوقوف بالسكون على أواخر فصولهما والجهر بهما ، والفصل بينهما بركعتين ، وإن كانتا من

النافلة[١] قبل الفريضة كالظهرين وصلاة الغداة ، أو سجدة ، أو جلسة ، أو تسبيحة ، أو نفس وهو المراد بالسكتة في الصلوات كلها إلا المغرب فالإقتصار فيها على ما سوى الجلوس أحسن ، وليدع بينهما فإن الدعاء مستجاب .

وتُستحب الحكاية للأذان لمن سمعه إن كان الأذان شرعياً حتى في الخلاء والصلاة ، وفي الحالين هو بالخيار بين جعل الحيعلات على لفظها وبين إبدالها بالحولقة ، ويقطع لأجل حكايته الكلام وإن كان قرآناً ويدعو السامع أيضاً عند الشهادتين بالمأثور .

ويستحب إتمام ما نقصه المؤذن فإن كنت تريد أن تُصلي به تعين إتمامه ومثله الإقامة ، ويجزي المريض إفراده ، ووقت القيام للصلاة عند قد قامت الصلوة .

ويستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل لنفي العلل ولطلب الولد ، وللمريض بعد إدخال رأسه في قميصه مضيفاً للأذان الإقامة ، وفي إذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى . وإذا تغولت بنا[٢] الغول ، وهو كناية عن اشتداد الأمر ، ومن ساء خلقه يؤذن في أذنه ولو بتركه اللحم .

---

(١) إن كانت النافلة خ ل .
(٢) بك خ ل .

البحث الرابع
في الأحكام والفروع المترتبة عليهما

فمنها ترك الإعراب وإظهار الحركات أواخر الفصول ، لأنها موقوفة ومجزومة ، فلو أظهرها لم يخل بالأذان ، وإنما ترك الأفضل وليس من اللحن في شيء ، لثبوت ذلك في بعض اللغات ، وهذا بخلاف ما لو أخل بالترتيب فإنه يوجب الإعادة ، ولو نام خلالهما أو أُغمي عليه ثم زال لم يبطل ما سبق فيجوز له البناء على ما مضى إلا مع الخروج عن الموالاة فيستأنف ، ومع ذلك فالإستيناف مستحب في الصورة الأولى وهي ما يجوز معها البناء ، ولو ارتد في أثنائه فموضع خلاف ، والأشهر أنه كالإغماء والأحوط الإستيناف ، ولو ارتد بعد الأذان أجزأ وأقام غيره .

وإذا لم يوجد من يتطوع به أعطي من بيت المال على سبيل الرزق ، ولا يجوز الإستيجار ، وكذا لا يجوز مع وجود متطوع الإرتزاق من بيت المال ، وإذا أذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد .

ويجوز له الأذان والإقامة في ما بينه وبين نفسه إذا كانت الصلاة خلف المخالف ، وحده أن يسمع نفسه .

ولو تركهما عامداً ثم صلى لم يرجع ، ولو كان ناسياً يرجع ما لم يركع

أو ما لم يتلبس بالقراءة ، وجاء استحبابه ما لم يفرغ ، ويجزي الناسي الذاكر في أثناء الصلاة أن يُصلي على محمد وآل محمد في نفسه أو يسلم ثم يقيم في نفسه ويمضي في صلوته من غير استيناف .

ولا يكره تقديم الأذان على الفجر في شهر رمضان ، بل هو وغيره سواء ، ويستحب أن يجعل للتقديم ضابطاً يدوم عليه لينتفع به الجيران ، وإذا نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ لم يأتِ به ، وإن كان قد فرغ من الإقامة ، ولا يُعيد الإقامة .

ويكره الإلتفات يميناً وشمالاً في أثناء اوذان إلا في التقية ، وكذا لا يلتفت الإمام إذا قام متوجهاً إلى الصلوة ، وإذا شك في شيء من فصوله وهو فيه رجع له ، وأتى به وبما بعده ، وإن كان قد دخل في الإقامة لم يلتفت ، وكذلك لو كان قد فرغ منه وكان في وقت الفصل بأحد الفواصل السابقة .

البحث الخامس

اعلم أن الصلاة وما يتبعها من الشرائط بل العبادات أجمع لا تجب إلا بـالبلوغ وكمال العقـل ، بل بـالإسلام عـلى الأقوى عنـد الخلو من الحيض والنفاس .

ويتحقق البلوغ بخمس عشرة سنـة كاملة هـلالية في الـذكـر وتسـع كاملة في الأنثى ، والخنثى المشكل كالأنثى ، وبخروج المني من الفـرجين ، وبانبات العانة فيهما ، ويدل عـلى سبقه في النسـاء بالحيض ، ومـا دل على الوجوب بسن أربع عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة فيهما متروك ولا سيما في المرأة إذ لا قائل به عندنا .

ويمرن الصبي بالصلاة من وليـه لسبع ، وبـالصيام لتسـع ، ويضرب عليهما عند التسع ، وجاء التمرين في ست والضرب عليه لعشر ، ورخص لهم الجمع بين العشائين كيلا يناموا .

وينوي الصبي الوجوب نظراً إلى التمرين عليه ومـا يؤول إليه ، ولـو نوى الندب جاز ، ولا تكفيه الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت .

فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت فإن أدركها وإلا أعاد الظهر ، ولو صلى بنية التمرين ثم ظهر كونـه بالغـاً قبله احتمل الأجـزاء ، والأقوى عدمه ، لأنه في الحقيقة لا يعتقد الوجوب ، ومصادفة الـواقع غـير كافية

النظر الثـاني في المقاصد

وعددها ستة : الأول في تحقيق أفعال الصـلاة وفصوله ثلاثة .

الفصل الأول

في الواجبات وهي بحسب الإستقراء ثمانية

الأول : القيـام للقـادر عليـه ، وهـو ركن في الصلاة في الجملة ، والمحقق منه ما كان في حال التحريمة ، وما هو متصل بالركوع ، وأما باقي مراتبه فهو تابع لما هـو مقارن لـه ، فمنها مـا هو شرط محضاً كالقيـام قبل النية ، لتوقف صحتها عليه ، وما هو متردد بين الركن والشرط وهو القيـام في النيـة ، وما هـو واجب ليس بركن ولا متصـل به ، وهـو القيـام الـذي يسجد عقيبه ، ومـا هو مستحب كـالقيام حـالة القنـوت ، وما هـو واجب متصـل بركن كـالقيـام في القـراءة ، وعنـد ركنيتـه المحضـة تبـطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهواً وجهلاً كما هي القاعدة في الأركان التي هي النية وتكبـيرة الإحرام والـركـوع والسجـود ، وقـد عـبرت الأخبـار عن ركنيتهـا بالفرض .

وليس الإستقبـال من الأركان لأنـه من قبيل الشروط ، وكـذا دخول الوقت .

ويجب فيـه الإستقلال بنفسـه فلو اعتمد مختـاراً ولو عنـد نهوضـه لـه بـطلت الصلاة ، وما دل عـلى جوازه يحمـل على عـدم الإعتماد الحقيقي أو التقية ، ويجوز للمضـطر ومن تمكن منه في البعض وجب ، فـإن عجز عن الإعتـماد وعن المشي جلس ، فإن قـدر على القيـام والإعتماد في بعض عـاد الوجوب ، ويجلس كيف شاء ، والأفضل التربيع قائماً ، وهو كجلوس المرأة

حالة التشهد أو التربيع العرفي ، لأن التربيع له معانٍ متعددة ، لا التربيع المنهي عنه في الجلوس مطلقاً ، ويثني رجليه بأن يجلس فيما بينهما وينحني على وجه تحاذي جبهته موضع سجوده راكعاً ، والتورك متشهداً ومسلماً .

ولو خاف المريض لقيامه بطء برئه أو زيادة مرضه أو وجود ضعف لا يحتمل عادة تركه حتماً ، فلو تكلف القيام حينئذٍ بطلت صلاته ، وكذلك مع سائر الأعذار الموجبة للجلوس وهي كثيرة تعين عليه ذلك .

ولو قدر على القيام دون الركوع أوقع الصلاة قائماً وأومأ لركوعه ، ولو عرض له في الجلوس بعد كونه فرضه ما يمنع الإستقلال اعتمد ، فإن عجز صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن كالملحود ، فإن عجز عنه فعلى الأيسر ، فإن عجز عنهما صلى مستلقياً ، ويومىء برأسه في الجميع حيث يتعذر الركوع والسجود ، ويجب إدناؤه من المسجد مهما أمكن ، فإن تعذر فبعينيه فتغميضهما ركوع بنيته وسجود كذلك وفتحهما رفعهما ، ويجري الأفعال على قلبه ويتلفظ بأذكاره ، وليكن السجود اخفض من الركوع في مراتب الإيماء مطلقاً ، ولا يجوز أن يباعد بين الرجلين بما يخرجه عن حد القيام .

ولو تعارض الإنحناء وتفريج الرجلين فالإنحناء ويحتمل التفريج ، ويجوز القيام على رجل واحدة حيث يكون منتصب الصلب وكذا التحامل على إحدى الرجلين بعد الأخرى .

ويستحب للقائم الخشوع ببصره موجهاً نظره إلى موضع سجوده ، وأن يفرق ما بين قدميه يجعل بينهما فصلاً إصبعاً أقله إلى شبر أكثره ، إلى ثلاث أصابع مفرجات وسطه ، وأن يستقبل بأصابع رجليه القبلة ، ويضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع .

ويكره له إلصاق القدمين وهذا في الرجل ، أما المرأة فيستحب لها إلصاق القدمين وجعل يديها على الثديين وستجيء بقية مندوباتها .

ويجب القيام في حالة النية والتكبير فإن الأصح جزئيتهما ، ولو قلنا بأنهما شرطان أو يكون النية شرطاً دون التكبير فالأقرب وجوب القيام أيضاً .

ويجزي الإعتماد عند وجوبه على ما شاء بغير ترجيح إلا أنه يجب مراعاة قربه إلى القيام مهما أمكن .

ولو افتقر إلى إنسانٍ بالأجرة وجبت مع الإمكان . وعند بذل الإعتماد له يجب عليه القبول ، وكذا بذل الأجرة على الأصح ، والفرق تحكم بعد الإشتراك في الوجوب ، ولو زادت عن أجرة المثل وجبت مع المكنة .

والقادر والعاجز ينتقلان بتغير حالهما إلى ما يقدران عليه بانيين على ما سلف ، ولا يقرأ في انتقاله إلى الأعلى لوجوب الإستقرار ، وفي الأدنى بالعكس وإن فاته الإستقرار لقربه من القيام ، ولو خف بعد القراءة جالساً انتقل إلى القيام وجوباً ، ووجوب الطمأنينة عليه ليركع عنها ليس ببعيد ، ولو خف راكعاً نهض له منحنياً ، والأولى عدم انتصابه حذراً من الزيادة ، ويكفي في وجوب القيام للركوع قدرته على قدر ركوع القائم وإن لم يتمكن من كمال القيام ، ووجوب الطمأنينة هنا أيضاً للركوع قوي ، ولو خف بعد الركوع جالساً قام لرفع رأسه من الركوع والطمأنينة ، ولو خف بعد رفع رأسه قبل الطمأنينة وجب القيام لها ، ولو خف بعدها فالأقوى وجوب القيام للسجود ولا طمأنينة في هذا القيام على الأظهر .

ورفع مسجد القاعد مقدم على الإيماء وكذا لو تمكن منه المنتقل إلى الاضطجاع والإستلقاء ، ومن افتقر إلى الإستلقاء لعلاج العين فكالعاجز شرعاً ولو أربعين يوماً ، ويرجع فيه إلى قول الأطباء الموثوق بطبهم ، وكذا من اضطر إلى الصلاة فيما يتعذر فيه القيام لقصر السقف وشبهه ، وكذا لو خاف عدواً أو كمن للمشركين ، أما من يعجز عن القيام من الإئتمام لتطويل الإمام ففرضه الإنفراد .

والقائم كهيئة الراكع لكبر أو مرض يكفيه ذلك ويختلف قيامه وركوعه بالنية ، فإن أمكن أن ينحني في الركوع زيادة على هيئته ولا يخرج به عن إنحناء الركوع وجب عليه ذلك إحتياطاً .

ويجب الإستقرار في القيام فصلاة الماشي إختياراً باطلة وكذا مضطرب الأعضاء والمتمائل إذا خرج بها عن مسمى الإستقرار ، والقادر على القيام ماشياً مع العجز عن الإستقرار بغير الجلوس يصلي ماشياً ويحتاط بإعادتها جالساً لإشتباه الدليل والفتوى .

والمعتبر في القيام نصب الصلب فلا يجوز أن ينحني ولو قليلاً مع القدرة فإن من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له وأما الإطراق فجائز وإن كان إقامة النحر أفضل لقوله تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ .

ويجتزي فاقد البصر ووجع العين بالأذكار عن التغميض ، ولا يسقط القيام للجاهل بالقراءة والأذكار حيث يتعذر عليه التعليم بل يجب القيام بقدرها على الأظهر ، وراكب السفينة العاجز عن القيام فيها لإضطرابها ينتقل إلى الجلوس ، ومع تعذره فإلى الإضطجاع ، وهكذا كمراتب صلاة المريض .

ولا يجب القيام في النافلة ولا يتعين فيها القيام إلّا بنذر وبشبهة ، نعم يترجح فيها القيام على الجلوس وهو على الضعف من صلاة الجالس ، إلّا الوتيرة فيترجح الجلوس فيها على القيام ، وإن قرأ في النوافل قاعداً ثم ركع قائماً فله أجر القائم في صلاته أجمع ، وليبقِ شيئاً من القراءة ليركع به ، وكذا إذا إحتسب ركعتين بركعة ، ولا يجوز هذا الإحتساب في الفرائض إذا كان جالساً ، والأحوط عدم جواز المراتب بعد القعود في النافلة مع القدرة عليه ولو قلنا به كالبعض جاز الإيماء ، ويجري فيها إحتمال إحتساب ركعتين مضطجعاً بركعة قاعداً إلّا أنّه قريب من التشريع ، ويجوز أن يصلي النافلة بالقيام في ركعة والجلوس في أخرى لغير عارض .

الثاني : النية

وهي شرعاً القصد إلى إيقاع الفرض المعين أداء وقضاء لوجوبه ، ويغني الوجوب الوصفي عن الوجوب الغائي ، وإن كان الجمع بينهما أفضل ، وعند الندب ينوى الندب ، وفي الكل يُراعي القربة إلى الله تعالى ، وهي الركن الأعظم فيها بل هي النية في الحقيقة المندوب إليها ، ويزيد المأموم نية القدوة والإمام نية الإمامه في الجمعة والعيدين مستكملتي الشرائط وجوباً ، بل في كل جماعة واجبة ولو بالعارض ، وفي غيرها له ندباً ، وتتعين النافلة بتعين نيتها كالعيدين المندوبين والإستسقاء ونافلة الصبح ، ولا عبرة بالتلفظ بل الأقرب كراهيته لأنه إحداث شرع وكلام بعد الإقامة المنهي عليه .

ولا يجب على المكلف إحضار صورة الصلاة مفصلة الأجزاء بل يكفيه الإجمال ، ولا التعرض للتمام والقصر وعدد الركعات ، نعم يجب التعرض للتمام والقصر في الأمكنة الأربعة للتخيير بينهما فيها ، وفي قاضي الفريضة تماماً وقصراً .

ويسقط التعيين الواجب إذا نسيه ويكفيه الترديد ، وقد يقع الترديد بين الأداء والقضاء كمن أوقع الفريضتين أداء وقضاء متساويتين ثم تطرق الخلل إلى أحدهما لا بعينه ، ولا ترديد في الوجوب والندب للمصلي إحتياطاً بل يصليها قاطعاً بالوجوب وإن كانت محتملة للندب .

ويجب أن يقارن بها تكبيرة الإحرام مقارنة عرفية ، من غير بسط النية عليها ، وإستدامة حكمها إلى الفراغ بحيث لا ينوي أو يضم ما يخالفها ، أما الإستدامة الفعلية فلا .

ولو عين فظهر سابقة وجب العدول إليها مع عدم مجاوزة محل العدول ، أداء كانت أو قضاء ، وربما قد يعدل من السابقة إلى اللاحقة ومن القضاء إلى الأداء لضيق الوقت في الموضعين .

ويستحب العدول أيضاً في النوافل إلى السابقة عليها ، ومن الفريضة إلى التطوع لخائف فوت الإقتداء ، ولإستدراك فضيلة لا تحصل إلّا به كقراءة الجمعة والمنافقين وكمصلي الجمعة بغير غسل ، ولا يجوز العدول من نفل إلى فرض فلو فعله لتأدي الواجب بالندب فلا يسلم له الفرض لكن في بقائه على النفل إحتمال ضعيف .

ولا ترتيب في القصد المذكور للأجزاء الأربعة ، وفي وجوب إستحضارها دفعة قبل التكبير مع الإمكان وجه لا يخلو من قوة ، وفي وجوب إستمرار ذلك الإستحضار الفعلي إلى آخر التحريمة وجه وجيه ، ولو تعذر ذلك في الموضعين لغلبة السهو والشك سقط اعتباره .

وتبطل الصلاة بعزم الخروج منها وإن لم يخرج بالفعل ، أو بالعزم على فعل المنافي وإن لم يفعله للإحتياط في الثاني ، أما حديث النفس والوسوسة حيث لم يصل إلى حد النية فلا عبرة به ، ولو تردد في الخروج وعدمه فكالجزم به على الأحوط ، وتعليق الخروج على أمر محقق الوقوع أو على دخوله في الركعة الثانية غير مبطل ، وخصوصاً مع ملاحظة العود إلى البقاء قبل أن يكون المعلق عليه .

وتبطل لو نوى ببعض أفعال الصلاة الواجبة الندب أو الرياء أو دخله العجب في أثنائها أو السمعة ، ولو نوى بعض المندوبات الوجوب فيها فقد تقدم أن ذلك مقو للصحة ولهذا جاء إطلاقه على كثير من المندوبات المتفق على ندبها تأكيداً للندبية ، أما لو نوى بمندوباتها الرياء فالقول بالبطلان قوي سيما عند كونه كلاماً أو فعلاً كثيراً كأدعية القنوت لو أطال فيها .

ولـو صلى ولم يعلم بـالواجب من غـيره فاعتقـد الوجـوب في الجميع صحت الصلاة لما تقـدم ، ولـو اعتقـد النـدب كـان البـطلان والصحـة متسـاويين ، والصحـة أقرب لأن الغـرض الإتيان بـالصلاة مـطابقـة لإمـر الشارع وأما الحكم بالوجوب أو الندب فمن وظـائف الفقيه ولا يكلف بـه أهل التقليد إلّا عـلى سبيل الأولـوية ليـطابق الإعتقاد الفعـل ، ولهذا قـال (ص) : (صلوا كـما رأيتموني أُصـلّي) ولتعليم الصادق (ع) لحـماد بعـد ظهور خطئه في تأدية الفعل لا في الإعتقاد ولإمتناع كون النية مخرجة للشيء عن حكمه .

ولـو شك في النيـة وهو في التكبـير فلا إعـادة على القـول بـالمقـارنـة الظاهرة ، أما على تفريقها ومطابقتها للتكبير فالإعـادة قويـة ، ولو أعـاد ثم ذكـر الفعل فـالأحوط البـطلان أو الظاهـر الصحة ، أمـا بعد التكبـير فـلا إلتفات .

ولو شك في ما نوى هل هو فـرض أو نفل أو ظهـر أو عصر أو أداء أو قضاء فإن ظهر له ما قام إليه بنى عليه وإلّا إستأنف ، وناوي الأداء بهـا ثم ظهر خروج الوقت فالصحة ظاهرة لتعبده بظنه ولـو نوى القضـاء بظنـه فاستبان بقاء الوقت فكذلك .

ولو شك بعد صلاة أربع إنها الظهر أو العصر وقـد علم ما قـام إليه تحتم البناء عليه ، وإلّا جعلها ظهراً لمكـان الترتيب وأتى بـالعصر للشك في إيقاعها مع بقاء الوقت ، ولا يجزيه أن يُصلي أربعاً مرددة بين ظهره وعصره لأنها غير مبرئة للذمة ولا يكتفي بها إلّا عند الضرورة كما تقدم .

ولـو شكّ في الـوقت هـل أوقـع الصلاة أم لا وجبت الصلاة إلّا أن يكون قد خرج الوقت فإنه حائل ، أو يكون قد صـلى بعدهـا صلاة محققة كمن صلى العصر ثم شك في الظهر فلا إلتفات أيضاً وإن بقي وقت الظهر لأن إيقاع صلاة العصر حائل كما في الصحيح الزراري .

الثالث : التكبير

وهو مفتاح الصلاة وجزؤها الأول بعد النية ، وصيغته المتعينة بنص الشارع (الله أكبر) لا غير ، ويجب أن يكون بالعربية على هذا النحو فتبطل لو أتى بالمرادف ، أو قدم أكبر ، أو عرفه بأل ، أو مدّ همزة الله أكبر ، أو وصلها ، أو وصل همزة أكبر ، أو مدها ، أو قصد الإستفهام بالأول وجمع كبر بالثاني ، أو أخل بحرف منها ، أو تشديد ، أو أخرج حرفاً من غير مخرجه ، أو لم يسمع نفسه ولو تقديراً ، أو كبر بالفارسية مع إمكان التعلم ، أو أضاف أكبر إلى غيره عاماً أو خاصّاً ، أو أدخل لفظاً بين اللفظين .

ولو قصد بالمعنى أكبر من كل شيء لم يضر، لمجيئه في النصوص ، وإن كان الأولى قصداً أكبر من أن يوصف لينفي الشريك عنه بجميع صفاته .

وتبطل الصلاة لو أحرم قاعداً مع صحته ، أو آخذاً في القيام ، أو عند هويه للركوع .

ويجب التعلم على من جهل هذه الصيغة ، وعلى الأعجمي ما بقي الوقت الاجزائي ، ومع ضيقه تجزيه لغته .

وموؤف اللسان وغيره من آلات النطق يجزيه المقدور ، والأخرس ولو بعارض يأتي بما أمكن ، ولو تعذر أجزأه عقد قلبه بمعناه وتحريك لسانه

والإشارة بأصبعه وجوباً ، ومقطوع اللسان يحرك الباقي فإن إستؤصل كفاه تصوره مع الإشارة بالأصبع .

ويجب أن ينوي به الدخول في الصلوة ، حتى للمسبوق فلو نوى به الركوع بطل ، ولو نواهما أجزأ لأن الفعل الواحد عند صلوحه للأمرين مجز ، للتداخل بين الواجب والمندوب وعليه يحمل ما جاء من الأخبار بذلك .

ولو كبر مرة أخرى للإفتتاح ولو ساهياً بطلت الصلاة لزيادة الركن إلّا أن ينوي البطلان للأولى ، ولو كبر ثالثة له صحت إلّا أن تصح الثانية فتبطل وهكذا .

ولو شك إنه نوى بها الإفتتاح أو لا في أثنائها أعاد ، وبعد ذلك لا يلتفت ، والالتغ يسعى في إصلاح لسانه بحسب المكنة ، فإن لم يمكنه أجزأه ، ويجب على المولى أن يمكن عبده من التعليم لها ، وليكن تكبير المأموم خلف إمامه بعده ولا يساويه في هذا التكبير ، وإن جاز له المساواة في سائر الأفعال ، فلو كبر قبله قطعها بتسليمة احتياطاً ثم كبر بعده .

ويستحب رفع اليدين به إستحباباً مؤكداً إلى النحر مبسوطتين مضمومتي الأصابع ، إلّا ما بين الخنصر والبنصر فقد جاء جواز التفريق ، مستقبلاً ببطونهما القبلة ، ومحل التكبير بعد الرفع وقبل الوضع ، ولا يجاوز بهما الأذنين ، ويتأكد هذا الرفع للإمام .

ويستحب ست تكبيرات بل بعدد تكبيرات الصلاة يستفتح بها جاعلاً الأولى للأحرام والست بعدها ، وله أن يجعلها الأخيرة وليس ذا بأفضل مما قلناه ولا يتخير في تعيين التحريمة من السبع وإنما يتخير بين الأولى والأخيرة .

ويتأكد هذا الإفتتاح بهذا العدد في ستة مواضع : أول الفريضة ، وأول صلاة الليل ، وفي الوتر ، وأول سنة الزوال ، وأول سنة المغرب ، وأول ركعتي الأحرام ، والفضل في كل صلاة ، ويجهر الإمام بالأولى ويسر البواقي ، والمأموم يسر الجميع ، والمنفرد بالخيار كسائر الأذكار ، والأحوط له الجهر بالأولى سيما في الجهرية .

الرابع : القراءة

وفيه بحثان :

الأول : تجب قراءة الحمد عيناً في الثنائية ، وفي الأوليين من الرباعية والمغرب ، ويستحب استحباباً مؤكداً سورة كاملة بعدها فيما عدا الأخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب ، وتبطل لو أخل بالفاتحة عمداً أو جهلاً لأنه عامد ، أما الناسي فلا ، والمخل بالبعض ولو حرفاً كالمخل بالكل حتى في التشديد ، والمد ، والإدغام ، أو حركة إعراب ، أو بناء ، أو سكون إعراباً أو بناءاً ، أو بجزئها الصوري ، أو بالنظام كتقطيع ألفاظها كالعدد ، أو بالبسملة .

وكذا يجب الترتيب بينها وبين السورة ، فلو قدم السورة عليها عمداً أو جهلاً ، أو قرأ في خلالها من غيرها عمداً ، أو قطع القراءة طويلاً بحيث خرج عن الموالاة بها ، أو نوى قطع القراءة وسكت طويلاً ، أو نوى قطعها لا بنية العود ، أو قرأ عزيمة في فريضة ، أو ما يفوت بقراءته الوقت بطوله ، أو عدل عن السورة بعد مجاوزة نصفها لغير علة من غلط أو ضيق وقت ، أو عن الإخلاص والجحد بعد الشروع فيهما لغير الجمعتين في الجمعتين ، أو قدم السورة على الحمد عمداً ، أو ترك البسملة مع الحمد ، أو بسمل لا بقصد سورة ، أو أخرج حرفاً من غير مخرجه حتى الضاد والظاء عالماً أو جاهلاً يمكنه التعلم ، أو قرأ بالشواذ مع قدرته

على السبع أو العشر في زمن الهدنة ولو كانت القراءة منسوبة لهم عليهم السلام ، أو جهر في الفاتحة فيما يجب فيه الإخفات غير البسملة أو بالعكس ، وذلك في أول الظهرين وثالثة المغرب وأخيرتي العشاء والعكس في الصبح وأولتي العشائين كل ذلك عمداً بطلت الصلاة

ولا جهر على المرأة ولا على المأموم خلف إمامه وإن كان قارياً .

ولا يجوز القران بين سورتين في الفرائض عمداً ، ولا التفريق بين الضحى وألم نشرح ، ولا بين الفيل ولإيلاف قريش ، ولا ترك البسملة بينهما وإن حكمنا بالوحدة كما هو الحق .

ولا يجوز التأمين بعد الفاتحة عمداً إلا لتقية ، وكذا لو كان بعد غيرها ، ولو أبدلها باللهم استجب لم تبطل وإن كان ذلك مسمى آمين .

وتجب القراءة بالعربية ، فلا تجزي الترجمة حتى لو كان عاجزاً ، بل ينتقل إلى التسبيح ، أما باقي الأذكار فيجوز للضرورة والعجز .

ويجب التعلم مع سعة الوقت ويسقط مع ضيقه ، ولو أحسن البعض قرأه من غير تكميل من غيرها ، ولو أحسن غيرها فالأحوط أن يقرأ بعددها ، ثم يقرأ سورة كاملة بعدها إن أراد الكمال ، ولو لم يعلم إلا آية منها أو من غيرها اقتصر عليه من غير تكرار ، ولو لم يحسن شيئاً سبح الله وكبره وهلله ، ولا يحتاج إلى أن يكون بقدرها ، والإتيان بوظيفة التسبيح في الأخيرتين لمكان البدلية عن القراءة .

وتجب القراءة عن ظهر القلب إن أمكن ، وإلا قرأ من المصحف ، وهو مقدم على التسبيح عن ظهر القلب ، فإن تعذر جميع ذلك وجب الإئتمام بالعالِم العدل ليتحمل عنه القراءة .

والأخرس حكمه في القراءة كحكمه في التكبير وسائر الأذكار فيجزيه أن يعقد قلبه بمعناها ويحرك لسانه وإصبعه ، ومؤوف اللسان يبالغ في إصلاحه بحسب المكنة وإلا قرأ بقدر ما يحسن ومثله اللاحن ، والأعجمي قد عرفت حكمه من أجزاء الترجمة له حيث تتعذر القراءة وحيث لم يحسن شيئاً فلا تعويض .

ويتخير في أخيرتي الرباعيات وثالثة المغرب بين الفاتحة وبين إحدى

صور التسبيح المنصوصة إما أربعاً أو تسعاً أو ثلاث صغريات أو اثنتي عشرة تسبيحة صورتها : ﴿ **سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر** ﴾ ثلاثاً وعند التسع يسقط التكبير ، وعند الأربع يقتصر على المرة ، والتسبيح أفضل الفردين مطلقاً ، وجاء : ﴿ **الحمدلله وسبحان الله والله أكبر** ﴾ وجاء مرة واحدة مع إسقاط التكبير وجاء أيضاً تحميد وتسبيح وتكبير من غير ترديد(١) وهذا إمارة التخيير .

ويجب الإخفات بقراءة الفاتحة في هذه المواضع وليس بتابع للأولتين ، وأما التسبيح فكسائر الأذكار ولا بدلية له عن القراءة ، نعم يجهر به الإمام لمكان الأسماع(١) ، ويخفت المأموم لعدمه ، ويتخير المنفرد كسائر أذكاره(٢) ، ولا يسقط التخيير لناسي القراءة وإن كانت القراءة أفضل جمعاً بين الأدلة .

الثاني : في مستحبات القراءة وسننها :

يُستحب عند افتتاحها التعوذ في أول ركعة قبل قراءة الفاتحة ، وله صور عديدة ، أشهرها فتوى ورواية (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) والإسرار به إلا من الإمام فيُستحب الجهر به سيما في الصلاة الجهرية كالمغرب .

والجهر بالبسملة مع الحمد والسورة في مواضع الإخفات مطلقاً ، بل الوجوب ليس ببعيد إلا من المأموم المسبوق إذا قرأ خلف الإمام الحمد وسورة ، وقراءة السورة في النافلة بل في الفريضة اليومية كما قد سمعت

---

(١) هذا هو الموجود في أكثر النسخ الموجودة لدينا وفي المطبوعة من غير تهليل ، وفي البيان للشهيد عن ابن الجنيد (تحميد وتسبيح وتكبير من غير ترتيب) .

(١) وفي كتاب الفرحة الإنسية للمصنف قدس سره ص ١٠١ (فالإحتياط أذن في نفس الأمر والواقع للإمام المتردد في الحكم الغير القاطع أن يرجح القراءة في الأخيرتين ليخرج من ذلك الخلاف لأن فرضه في تلك الحال الإخفات بالإتفاق في الفتوى والنصوص الواردة في ذلك بالخصوص) . انتهى .

(٢) إلا أن الأحوط للمنفرد في مثل هذه التسبيحات أن يخفت بها للإتفاق على أجزائه وإن كان مرجوحاً خروجاً من خلاف من أوجبه مطلقاً .

(الفرحة الإنسية ص ١٠١) .

فيما سبق ، وترتيل القراءة ، وهي الإفصاح بالحروف وحفظ الوقوف في محاله تاماً أو حسناً أو جائزاً ، وقراءة قصار المفصل في العصر والمغرب ، ومطولاته في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء ، وهو من سورة محمد ﷺ إلى آخر القرآن .

ويستحب في كل صلاة من الفرائض والنوافل أن يقرأ بالتوحيد والقدر ويجعل الأولى في الأولى ، والثانية في الثانية ، وله العكس ، إلا أن الأول أفضل ، وقراءة الجمعة والتوحيد أو المنافقين في صبح الجمعة وجاء الأعلى أيضاً وأولاها أولاها ، وفي المغرب ليلة الجمعة بها في الأولى وبالأعلى في الثانية ، وجاء التوحيد أيضاً ، وفي عشائها بهما وبالأعلى ، وجاء المنافقون أيضاً ، وفي ظهرها وجمعتها بهما إلا أن الأظهر الوجوب فيهما[١] ، وفي عصرها بهما أو بالتوحيد في الثانية ، وفي غداة الاثنين والخميس بالدهر والغاشية ، والجهر في نوافل الليل والسر في نوافل النهار ، وطوال السور في صلاة الليل بعد الركعتين الأولتين منها فيستحب أن يقرأ في كل من الركعتين التوحيد ثلاثين مرة ، وله الإقتصار على التوحيد مرة في الأولى وبالجحد في الثانية ، وهي أحد المواضع الستة التي جاء فيها هذا التحديد : أول سنة الزوال ، وأول نافلة المغرب ، وفي فرض الغداة إذا ضاق وقتها ونافلتها ، وركعتي الطواف ، والإحرام ، وروي البدأة بالجحد ، وجاء الإطلاق فيكون بالخيار وأولى الصورتين أولى ، والجهر في ظهر الجمعة جماعة وفرادى كذلك إلا أن الأحوط الإخفات حينئذٍ وفي الجمعة يجب الجهر .

ويستحب سؤال الرحمة والجنة والإستعاذة من النقمة والنار عند آيتيهما ، وتغاير السورة في الركعتين إلا إذا كانت التوحيد فلا تُعتبر المغايرة ، وتطويل السورة في الركعة الأولى على الثانية ، والمعوذتان مجزيتان في النفل والفرض ، وقراءة الحمد أو شيء من القرآن لمن قرأ عزيمة في النافلة

---

(١) وقال في الفرحة الإنسية في شرح النفحة القدسية ص١٠٠ (وأن يقرأ في الجمعتين الظهر والجمعة في يوم الجمعة بالجمعتين الجمعة والمنافقين كما في الصحاح المستفيضة سيما في الجمعة والظاهر وجوبهما فيها كما هو مرتضى المرتضى وعكس الصدوق وأوجبهما فيهما الحلبي والحق ما اختاره المرتضى الأحوط أن لا يُتركها فيهما إلا لعذر) انتهى .

وكانت السجدة في اخرها ليركع عن قراءة ، وتأخير التخطي لمريد التقدم أو التأخر حتى يفرغ من القراءة أو يكف عنها حتى يصل إلى محله ، والسكوت عقيب قراءة الحمد وقراءة السورة بقدر نفس ، والأقرب استحبابه عقيب الحمد في الأخيرتين أيضاً ، وأن يقول عقيب قراءة الفاتحة : ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وعقيب التوحيد : ﴿ **كذلك الله ربي** ﴾ ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة ، وبعد الأعلى : ﴿ **سبحان ربي الأعلى** ﴾ وبعد يا أيها الذين آمنوا : (**لبيك اللهم لبيك**) وبعد التين : ﴿ **وإنا على ذلك من الشاهدين** ﴾ ، وبعد الجمعة : ﴿ **وما عند الله خيرٌ من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا** ﴾ وبعد الجحد : ﴿ **ربي الله وديني الإسلام** ﴾ ثلاثاً وبعد لا أقسم بيوم القيامة : ﴿ **سبحانك اللهم بلى قادر** ﴾ ، وإذا قال : قل يا أيها الكافرون : ﴿ **يا أيها الكافرون** ﴾ وبعد : ﴿ **فبأي آلاء ربكما تُكذبان** ﴾ ﴿ **لا بشيءٍ من آلائك رب نكذب** ﴾ .

والأقرب مراعاة الترتيب في تسبيحات الأخيرتين ، وضم الإستغفار والصلاة على محمد وآله لكل تسبيحة ، واستحباب القراءة عن ظهر القلب في النافلة ويجوز في المصحف فيها اختياراً ، ويُستحب لمن غلط في السورة أن يعدل إلى قُل هو الله أحد ، وتكره قراءة التوحيد في نفسٍ واحد ، ويجوز أن يُقرأ الحمد وسورة سواها في نفسٍ واحد .

تتمة :

من قرأ العزيمة في الفريضة ناسياً وجب عليه العدول ما لم يركع ، ولا عبرة بتجاوز السجدة ، ولا بمجاوزة النصف منها ، وعلى مختارنا من عدم وجوب السورة لا يجوز أن يقرأ بعزيمة في فريضة ، ولو جهر في موضع الإخفات جاهلاً وبالعكس أو ناسياً فيهما لم يضر .

ويسقط الجهر عند التقية ويكفي عندها من السر مثل حديث النفس .

ولابأس بالقران في النافلة ، بل جاء الاستحباب في مواضع عديدة كما جاء التكرار أيضاً ، فمنها الوتر فيُستحب أن يوتر بتسع سور ، وأن يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد في الثلاث ، وجاء قراءة المعوذتين في الشفع ، وجاء تثليث التوحيد في الوتر .

الخامس : الركوع

وهو ثاني الأركان بعد تكبيرة الإحرام حتى جاء أن أول صلوة أحدكم الركوع ، ويجب فيه الإنحناء بحيث تصل كفاه ركبتيه ، وذلك في كل ركعة مرة واحدة ، ولو تعذر الإنحناء أتى بالممكن ، ولو تعذر أومىء ، ولو بلغ قوس الراكع لكبر أو غيره زاد انحناء يسيراً للفرق ، وطويل اليدين وقصيرهما بل فاقدهما ينحني كمستو الخلقة، ويجب أن يقصد بهويه الركوع فلو هوى بقصد غيره لم يعتد به ، ولو افتقر إلى ما يعتمد عليه في الإنحناء وجب ، ولو انحنى إلى حيث تصل أصابعه ركبتيه من دون الكف لم يجز في الرجل وأجزأ في المرأة .

ويجب التسبيح فيه عيناً وصورته : ﴿ **سبحان ربي العظيم وبحمده** ﴾ أو : ﴿ **سبحان الله** ﴾ ثلاثاً ولا يُجزى مطلق الذكر إلا للتقية أو الضرورة ، ولا تجب الثلاث الكبريات وإن كان مبدأالفضل والكمال، ولا يجوز القراءة حالة الركوع .

وتجب الطمأنينة فيه بقدره ساكن الأعضاء في حد الراكع ، فلو اضطرب أو ابتدأ به قبل الإنتهاء أو أتمه بعد الرفع مختاراً بطل ، ورفع الرأس منه على هيئة القائم في الصلاة معتدلاً منتصباً مطمئناً ، وليست ركناً بل هي واجبة .

ولو تعذر الرفع أو الطمأنينة سقط ، ولو أمكن الإعتماد وجب ، فلو

قدر عليهما بعد أن جلس للسجود ولم يسجد فالأقرب إنه لا يتـدارك ، أما لو تركهما ناسياً رجع إليهما ، ومثله ما لو سقط بعد تمام الركوع إلى الأرض لعارض فإنه يرجع لهما[١] ولو سقط قبل كمال الركـوع الواجب رجـع له ، والأحوط جواز قيامه منحنياً إلى حد الراكع ، ولو قام لم تجب الطمأنينة هنا قطعاً لهذا القيام ، والعـاجز أصـلاً يؤمي بالـرأس أولاً ثم بالعينـين ، وإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه بدل الرفع .

ويُستحب فيه التكبير له قائماً معتدلاً وإن أجزأه حالة الهوي لـه رافعاً يـديه كـما مر ، فـإذا أرسلهما ركـع ووضع اليـدين على الـركبتين مفـرجات الأصـابع بـادئاً بـاليمنى ، ولو تعـذر سقط ولو تمكن من أحـديهـما فعـل ، وينبغي أن لا يكونا تحت ثيابه بـل في الكم أو يبرزهمـا ، وإن رد الركبتـين إلى أن يستـوي ظهره ويمـد عنقه محـاذياً ظهـره متصوراً : (**آمنت بـك ولو ضربت عنقي**) ناظراً إلى ما بين قدميه ، واضعـاً لرجليـه كوضـع القيام ، متجافياً مجنحاً إن كان رجلاً ، متضامة إن كانت امرأة ، وتتخير الخنثى بين الوظيفتين ، والدعاء أمام التسبيح ، وتثليث الكـبرى ، فما زاد إلى خمسـمائة تسبيحـة والإمام يقتصر عـلى الثلاث لئـلا يضر من خلفه أو يكـون منتظراً لداخل مسبوق فيأتي بمثل أو مثلي ركوعه ، وقول : (**سمع الله لمن حمـده ، الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والجود والجبروت**) . وروي : (**اللهم لك الحمد مـلء السموات والأرض ومـلء ما شئت من شيء**) بعـد سمع الله لمن حمده ، وروي : (**ربنا لـك الحمد**) إلا أن الصيغـة الأولى أولى ، والإمام وغيره في هذا الذكر سواء ، ولا يكفي بدله من حمدالله سمع لـه ، بل في جوازه أشكال .

ومعنى سمـع الله استجاب وقبـل وأجاب ، وهي جملة دعـائيـة ، لا إنشائية كما في الخبر المعتبر ، ويرفع يديه عند الرفع من الركوع بهذا الذكـر من غير تكبير .

والأقرب أن الطمـأنينة فيـه ليست ركناً والتكبـير فيه ليس بـواجب ، ويكـره له التبـزيخ[٢] وإطبـاق إحدى الكفـين على الأخـرى وجعلهـما بـين

(١) وفي كثير من النسخ (لا يرجع لهما) .
(٢) البزخ هو خروج الصدر ودخول الظهر . (لسان العرب) .

الركبتين ، ويستحب ترتيل الذكر ، ولو نوى بركوعه أو بطمأنينته أو رفعه غير الصلوة وكذا لو نوى ما ينافي[١] الأفعال ولو نوى الرياء فيه بطل ، ولو نوى الزيادة على الواجب بطل .

(١) بباقي الأفعال نسخة .

السادس : السجود

ومباحثه ثلاثة :

الأول : يجب في كل ركعة بعد الركوع سجدتان ، وهما معاً ركن في جميع الصلوات ، من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين ، ويجب فيه الإنحناء بحيث يساوي مسجده موقفه أو يزيد أو ينقص بلبنة لا أكثر ، وهل يجب علو الأسافل على الأعالي ، الأظهر لا ، أما باقي المساجد فالمساواة راجحة فيها ، ولو لم يتمكن من ذلك فبما قدر عليه ولو برفع مسجده ، ولو عجز عنه أصلاً أومأ برأسه ثم بعينيه كما مر في الركوع .

والسجود يجب على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين ، ويجزي وضع الكف من دون الأصابع ، وكذا الأصابع من دونه ، إلا أن السجود على الجميع أحوط ، ولا يجوز ضم الأصابع إلى الكف والسجود على ظاهرها وظاهر الكف وكذا لو جافى وسط كفه بحيث وضع رؤوس الأصابع وزنده ، ولو تعذر بعض هذه المساجد أتى بالباقي .

ويجب تمكين الأعضاء بحيث يكون ثقله على المساجد السبعة ، وملاقاة الجبهة لما يصح السجود عليه .

ويجزي في المساجد المسمى وأفضلها في الجبهة جميعها ، ثم قدر الدرهم أو طرف الأنملة ، ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على المسجد ، فإن تعذر فعلى أحد الجبينين أو الحاجبين ، والأحوط تقديم

أيمنهما على أيسرهما فإن تعذر فعلى الذقن ، فإن تعذر انتقل إلى الإيماء المتقدم ، ويشترط بروز الجبهة ولو عند الإيماء ، والساجد على كور العمامة أو على غيره مما يعد حائلاً تبطل صلاته إن كان عامداً ، ولو كانت العمامة مما يصح السجود عليه أو أدخل ما بين الجبهة والعمامة ما يصح السجود عليه صح .

وجب الذكر فيه كما تقدم في الركوع ، ويتعين فيه التسبيح ، وصورته هنا الكبرى : ﴿ **سبحان ربي الأعلى وبحمده** ﴾ أو : ﴿ **سبحان الله** ﴾ ثلاثاً ، ولا يجزي مطلق الذكر إلا لضرورة أو تقية ، وتجب الطمأنينة بقدره الواجب ولو تعذر سقطت ويأتي بالذكر بعدها .

ويجب رفع الرأس من السجود الأول والطمأنينة فيه ثم يسجد السجود الثاني على الصفة المتقدمة ، ويجب رفع الرأس منه أيضاً ، وتجب عقيبه على الأحوط الطمأنينة وجلوس الإستراحة في الركعة الأولى والثالثة من الرباعية .

البحث الثاني
في مسنوناته فعلاً وتركاً

وهي التكبير له قائماً معتدلاً ، ويجزي هاوياً ، والتخوية في هويه ، وهو أن يبدأ بوضع اليدين معاً ، وجاء السبق باليمين ثم الركبتين ، واستيعاب الأعضاء ، وإرغام الأنف ـ وهو السجود عليه ـ سنّة مؤكدة ، ووضعه على الرغام أو ما أصاب الجبهة أحوط في تحققه ، وزيادة التمكين في الجبهة ليحصل الأثر .

والسجود على الأرض ، وأفضلها التربة الحسينية مسوية لوحاً أو مدقوقة تراباً ، وضم أصابع اليدين حالة السجود ، ولا يجعلهما بإزاء الركبتين ، بل يحرفهما شيئاً عن ذلك حيال المنكبين ، ونظره ساجداً إلى طرف أنفه ، وجالساً إلى حجره وضم موضع سجوده إليه أحوط في تحققه .

ومساواة مسجده لموقفه أو نقصه بما لا يزيد عن لبنة أو زيادته كذلك ، والتجافي للرجل بحيث لا يقع شيء من بدنه على شيء منه ، مجنحاً بالعضدين ، مفرقاً بين الفخذين والذراعين ، غير مفترش لهما افتراش السبع ، مخرّجاً لليدين من الكمين .

والدعاء أمام الذكر بالمأثور ، وتكرار التسبيح كما مر في الركوع ،

والدعاء بالمباح جائز فإنه حقيق بالإجابة لأنه أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد .

والتكبير بعد الرفع من الأولى معتدلاً ، والدعاء بين السجدتين بعد الإستغفار وقبله ، والتكبير للثانية معتدلاً والتكبير أيضاً بعد رفعه منها معتدلاً ، والتورك في الجلستين وهو أن يجلس على وركه الأيسر مخرجاً رجليه من تحته جاعلاً ظهر اليسرى على الأرض وظاهر اليمنى على باطن اليسرى ، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتي الأصابع ، وترك الجلوس على الجانب الأيسر ، وترك الإقعاء بين السجدتين ، وهو أن يقعد على عقبيه ويعتمد بصدري قدميه على الأرض ، وكذا يُكره الإقعاء في جلسة الإستراحة إلا أنه أخف كراهة ، والإعتماد على يديه عند قيامه من السجود سابقاً برفع ركبتيه وبسط أصابع الكفين حال القيام والعجن[1] بهما مكروه وكذا النفخ في موضع سجوده ولو تولد عنه حرفان بطل إن كان متعمداً وإلا سجد للسهو ، ولا يكره السجود على المروحة والسواك ولا على العود إذا استقرت الجبهة عليها ، ويجوز تسوية المسجد والحصى للسجود في أثناء الصلاة ومسح الجبهة من التراب ، وتأخيره إلى أن يفرغ من الصلاة أفضل .

ويُستحب أن يقول عند قيامه في كل ركعة ولو كان متشهداً : ﴿ **بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، أو بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد** ﴾ . وجاء التكبير للقيام أيضاً فهو بالخيار بين هذا الذكر[2] وليقله جالساً قبل أن ينهض .

---

(١) يعجن في الصلوة أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين . (لسان العرب) .

(٢) في العبارة نقص وحقها أن تكون (فهو بالخيار بينه وبين هذا الذكر) .

البحث الثالث
في الأحكام

لـو وقعت الجبهة عـلى أزيد من لبنـة جرهـا إن أمكن ، وإلا رفعهـا وسجد ، ولو نسي حتى رفع استدرك السجود ولو في السجدتين معـاً ، ولو لم يذكر حتى دخل في ركن آخر فـالصلاة باطلة لـتركه الـركن ، ولو وقعت على لبنة فما دون استحب جرهـا إلى المعتدل ، ولـو كان عـلى ما لا يصـح السجود عليه رفعها على وجه لا ينتصب فيه للجلوس ، ولو وقعت على مـا لا يصح السجود عليه وذكر بعـد رفع رأسـه فالأقـرب الصحة ، والإعـادة أحوط ، وكذا لو ظنه مما يصح عليه السجود فظهر خلافه .

ولو كان بيده مسجده يضعه ويرفعه تقية فالأقرب أنـه غير مبـطل إلا أن السجود على ما يتقي منه أولى ، أمـا لو علم أنـه مما لا يصـح السجود عليه ثم اتفق أنه سجـد عليه نـاسياً أعـاد صـلاته ، ويحتمـل البناء وإعـادة السجود خاصة ، ولو كان عبثاً فالظاهر أنه ليس بفعل كثير .

وحد الجبهة ما بين قصـاص الشعر إلى الحـاجبين ، وعـرضاً مـا بين الجبينـين ، وليس ما بـين الحاجبـين منها ، فلو أراد السجـود فسقط[1] بلا قصد أجزأته إرادته ، ولو لم يرده فسقط فالأقوى عـدم الإجـزاء، ولـو نوى

(١) فسجد . نسخة .

تـرك السجود فسقط لا للسجـود لم يجزه والأحـوط البـطلان ، ولـو سجـد فعرض له وجع ألقاه على جنبيه ثم عاد للسجود فإن تطاول إنقلابه لم يجـزه وإلا أجزأه لبقائه على النية ، وربما استشكل بلزوم زيادة سجدة إن كان قد صـدق مسمى السجـود فيبـطل والأقـوى الأول ، ولـو وقعت الجبهـة عـلى الأرض ثم ارتفعت ووقعت ثـانيـاً بغـير اختيـاره فهـل تعـد الأولى سجـدة ويعفى عن هذا الرفع ، الأقوى العفو إذ لا عمد ولا سهو .

السابع : التشهد

وهو واجب على رأس الثانية مطلقاً وفي الثلاثية والرباعية تشهدان ، وهو واجب غير ركن حتى الصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله فيه ، وله عبارتان أحوطهما وأفضلهما : (**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلِّ على محمد وآل محمد**) . ويجب على القادر تأديته بالعربية لغير القادر العاجز عن التعلم ترجمته ، والأخرس ومن يحكمه ما مر في تكبيره وقراءته وأذكاره ، ولا يجوز حذف شيء منه سوى وحده لا شريك له ، فقد جاء بدونها وكذا عبده فكأن الوجوب فيها تخيير ، ولو أضاف الرسول إلى الضمير عند حذف عبده لم يجز .

ويجب مراعاة الجزء الصوري وهو الترتيب ، والعربية بحسب الإمكان ، وكذلك الموالاة بمعنى الإتباع المعتاد ، وأن لا يتخلله كلام خارج عنه ، والجلوس له إن لم يكن يجب عليه القيام في الصلوة كالعاري عند وجود المطلع أو عدم أمنه وكذلك الخائض والماشي لعذر ، وجاء القيام فيه في التقية ، وتجب الطمأنينة بقدره .

ويستحب في التشهد الأول أن يقول : (**بسم الله وبالله ، والحمدلله ، وخير الأسماء الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد أن الله ربي نعم الرب ، وأن محمداً (ص) نعم**

الرسول ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته في أمته ، وأرفع درجته ، الحمد لله رب العالمين مثنى أو ثلاثاً) . وفي التشهد الثاني ذلك كله إلى نعم الرسول ، ويزيد عليه استحباباً : (**التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفى فلله)** ، ثم يكرر التشهد إلى الساعة ثم يقول : (**وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور)** إلى قوله في رواية أبي بصير (**ولا تزد الظالمين إلا تباراً)** .

ويُستحب أن يقول سبحان الله سبعاً بعد التشهد الأول وقبل القيام منه ، وأعلم أن مورد التحيات المذكورة التشهد الذي يخرج به عقيبه من الصلاة، فلا تحيات في التشهد الأول في الرباعية والثلاثية فلو أتى بها فيه فالظاهر عدم الجواز ، نعم جاء في مسنوناته كلما ذكر الله به وذكر نبيه وآل نبيه فهو من الصلاة .

وليكن الجلوس فيه التورك كما تقدم ، ولتكن فيه الإليتان على الأرض . وللتورك صور في كلمات القدماء والمتأخرين ، والأظهر ما قلناه في السجود ، هذا في حق الرجل ، أما المرأة فتجلس متربعة بالتربع المشهور متضامة .

ويكره الإقعاء بل ظاهر بعض الأخبار التحريم ، ويضع اليدين على الفخذين كهيئتهما بين السجدتين ، وينظر إلى حجره ، ويدعو فيه للدين والدنيا ، كما يجوز في أحوال الصلاة ، إلا أن المأثور فيه أفضل أدعيته ، وأن يأول وضع الرجل اليمنى على اليسرى بإماتة الباطل وإقامة الحق .

الثامن : التسليم

وهو آخر أجزاء الصلاة لأنه تحليلها ، والوجوب والدخول فيه قويان إلا أن يأتي بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قبله لأن صيغته الواجبة هو السلام عليكم ، والأحوط إضافة ورحمة الله وبركاته ، وأما الصيغة المذكورة قبله أعني : (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**) فليستا من الواجب في شيء وإن أشعرت به بعض الأخبار ، وعلى القول بالإتيان بها وجوباً أو استحباباً فمحلها التقدم على السلام عليكم .

ويجب الجلوس فيه بقدره ، والطمأنينة ، ومراعاة أمر الصيغة مادة وهيئة .

ولا تجب نية الخروج به لإنصرافه إليه وإن كان جزءاً من الصلاة ولا ينافيه الإلتفات فيه لإختصاصه بهذا الحكم .

وسننه أن يكون على هيئة المتشهد جلوساً أو قياماً لتبعيته له ونظراً ووضعاً لليدين ، وتقديم قوله السلام عليك أيها النبي لندبيته في التشهد ، وكذلك السلام علينا ، والأقوى ما قدمناه من أن هذا التقديم واجب والترتيب بينهما معتبر ، وأن يقول فيه : (**السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله السلام على الأئمة الهادين المهديين**) . ثم يسلم الإمام واحدة إلى القبلة مؤمياً بأنفه لمن خلفه من المأمومين ، وكذا المنفرد لكن

يؤمي بمؤخر عينيه ، وإن كان المأموم والإمام في صف سلم عن جانبيه كما فعله موسى بن جعفر (ع) ، والمأموم كالإمام إن لم يكن على يساره أحد ولا حائط ، وإلا سلم تسليمتين عن جانبيه وثالثة يقصد بها الرد على الإمام .

ثم إنه يقصد بالتسليم والإيماء حالة الإنفراد الملائكة التي هي كتبة الحسنات الكائنة على يمينه حيث أن الصلاة حسنات ، وأما الإمام فكذلك مع المأمومين والمأموم كذلك مضيفاً لهم الإمام ومن على يمينه ويساره ، ولو قصد المصلي الأنبياء والأئمة والحفظة مع المذكورين جاز ، والظاهر أن هذا الرد غير واجب لعدم قصد المصلي التحية المحضة .

تتمة :

المرأة كالرجل في جميع أحكام الصلاة إلا ما استثني لها فيما تقدم ، وكذلك ما عليها مما تنفرد به ، وأنها تجمع بين قدميها كما سمعت في قيامها وركوعها ، وتضم ثدييها إلى صدرها بيديها ، فإذا ركعت وضعت بيديها فوق ركبتيها على فخذيها ، ولا ترفع عجيزتها ، فإذا أرادت السجود بدأت بالركبتين قبل اليدين ، ثم تجلس على اليتيها حيثما تجلس في التشهد لا كما يجلس الرجل ، ثم تسجد لاطية بالأرض باسطة ذراعيها ، ضامة بعضها إلى بعض ، ولتضم فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض ، فإذا نهضت للقيام لم تعتمد على يديها ، ولا ترفع عجيزتها أولاً ، بل تقوم على قدميها ، وتجعل يديها على جنبيها ، ثم تنسل انسلالاً ، ولا تكشف عن جبهتها في السجود بما يزيد على الواجب .

الفصل الثـاني :

في مستحبات الصلوة

وقـد سبق كثير منهـا في ضمن أفعالهـا الـواجبـة متعقبـاً لـذكـرهـا ، والمذكور هنا ثلاثة .

الأول : ما يُستحب قبل دخوله في الصـلاة :

وهو التأهب لها قبل حضور وقتها بـالطهـارة في الأعضاء ومـا يتمكن من فعله من الشرائط ، والمشي إليها في المسجد خاضعاً ذليلاً ، على سكينة ووقـار قلبي ، قائـلاً مائـة مرة : (**لا إلـه إلا الله والله أكبر معـظماً مـوقـراً مسبحاً مقدساً كبيراً ، الحمدلله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن لـه شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل ، وكبره تكبيراً ، بسم الله وبـالله ، ومن الله ، وخير الأسماء كلها الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**) . ثم يأتي بالأدعية المأثورة بعد دخوله المسجد ، وتوجهه إلى القبلة مثل : (**اللهم إليك توجهت ولمرضاتك طلبت**) ومثـل :) **يا محسن قد أتاك المسيء**) ، ومثل : (**بالله استفتـح وبالله استنجـح وبمحمد (ص) أتوجه**) إلى غير ذلك من الأدعية المأثورة في الكتب المبسوطة .

الثاني : ما يُستحب فيها :

وهـو أن يكـبر سبعـاً . ويحمـد الله سبعـاً ، ويهلل سبعـاً ، ويسبـح سبعاً ، ومنها : القنوت على الأظهر في كل ثنائية فـريضة كـانت أو نافلة ،

قبل الركوع ، لا بعده ، إلا للتقية ، أو لتدارك نسيانه ، إلا في الغداة والوتر ، ويتأكد في الجهرية ، وللإمام ، وفي مفردة الوتر ، إلا أن قنوتها الإستغفار ، وفي غيرها الدعاء بعد كلمات الفرج ، وهي أفضل ما يقنت به ، ويقنت في الجمعة عند إستكمال شرائطها الآتية في الركعة الأولى قبل الركوع ، وهو قنوتها الأعظم وفي الثانية بعده على الأشهر .

ويستحب الجهر به ، إلا للمأموم فيخفت به كأذكاره ، والتكبير له ، ورفع اليدين تلقاء وجهه ، مبسوطتين مضمومتي الأصابع وبطونهما إلى السماء ، ويسقط هذا الرفع للتقية ، ويجزي عنه الرفع للركوع ، وأقله تسبيحات خمس أو ثلاث أو البسملة ثلاثاً .

وأما المسنونات من الأدعية القنوتية فكثيرة جداً ، ولكل إمام قنوت بل قنوتات سيما الوتر .

ويتابع المأموم فيه إمامه حيث كان مسبوقاً ، ويرجع الناسي لو هوى إلى الركوع ولما يتمه ، فإن أتم الركوع أو دخل فيه قضاه بعده ثم إن لم يقضه حينئذٍ قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً ، ولو ذكر بعد انصرافه قضاه ولو في الطريق قائماً .

ويجوز الدعاء فيه حيث يكون متعلقه مباحاً للدنيا والدين ، فإن دعا بالمحرم بطلت صلاته، وكذا إن قال آمين ، ويجوز بالترجمة لمن لم يقدر على العربية ، وخير الدعاء ما جرى على لسانه .

يجوز الدعاء للمؤمنين كما يجوز على المخالفين ، ويجوز إطالته مع سعة الوقت ، سيما في صلوة الغداة يوم الجمعة والنظر فيه إلى باطن كفيه والجمع بين موضع سجوده وباطن الكفين أحوط .

الثالث : ما يُستحب بعدها :

وهو أن يُكبر ثلاثاً رافعاً بها يديه وهو من أهمه ، ويُقال على الجميع التعقيب . ثم يأتي بالدعاء المأثور ، ويستحب تسبيح الزهراء (ع) بأن يُكبر أربعاً وثلاثين ثم يحمد ثلاثاً وثلاثين ثم يسبح ثلاثاً وثلاثين ، وقد جاء تقديم التسبيح على التحميد ، والجمع بالتخيير حسن وإن كان

المشهور أولى ، وجاء الأمران عند النوم ، وأن يختمه بالتهليل .

ثم يأتي بالتعقيبات المختصة والمشتركة في الصلوات كلها وكذلك في النوافل ، وهي كثرة يطول بها الإملاء ، فإن ضاق الوقت اقتصر على أهمها ،وينبغي تقديمه على النوافل إلا المغرب فيكتفي بالأقل منه ثم يعقب عقيبها ، وفضل التعقيب بعد الفريضة على ما بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة .

ومنها سجود الشكر ، وأفضله بعد الفريضة قبل النافلة حتى في المغرب ، وما ورد فيه أنه بعد الأربع محمول على التقية لأن فضل السجود بعد الفرائض عليه بعد النوافل كما قلنا في التعقيب للخبر المهدوي الصحيح .

ويستحب التعفير بين سجدتي الشكر على الجبين والخد والمبالغة بالدعاء فيهما ، وأقلها أن يقول شكراً شكراً ثلاثاً أو شكراً لله ، أو بدلها حمداً مع إضافة الله ، وبدونها ، بعد الأدعية المأثورة فيها وأكملها مائة فصاعداً .

وليكن في حالتي التعقيب والسجود على طهارة وعلى هيئة الصلوة ، مع اجتناب ما يجتنب في الصلاة لأنه يضر به ما يضر بالصلاة ، وينبغي أن يترجم الإمام للمأمومين معنى[1] التسليم بالأمن والسلامة من العذاب والنار .

وأفضل الآلات التي يعد بها التسبيح هي التربة الحسينية على مشرفها السلام ، فإن إدارة الحبة منها بالذكر يستحق سبعين حسنة ، وغير مسبح يعبث بها ثلاثين ، وأنه يكتب له ثواب المسبح إذا كانت معه وإن لم يدرها ، وليكن عددها أربعاً وثلاثين حبة عدد التكبير ، وجاء ثلاثاً وثلاثين ، وبعدها تربة الحمزة سيد الشهداء ، وبعدها بالأصابع ، سيما للمرأة فإنها مسؤولات ، ولا يجوزبغيرها كالحصى ونحوه . لأنه من التشريع ولا من السبح المتخذة من غيره ولو من اللؤلؤ الرطب لحصر التسبيح فيه في الصحيح عن القائم عليه السلام كما في التهذيب والإحتجاج .

---

(١) أن يترحم الإمام للمأمومين بعد التسليم . نسخة .

الفصل الثالث :

في منافيات الصلاة مما يوجب تحريماً وإبطالاً أو تحريماً ، أو سلب ثواب

وفيه بحثان :

الأول في مبطلاتها : وهي كثيرة فمنها ما يُبطل الطهارة عمداً وسهواً وجهلاً اختياراً واضطراراً كالحيض والنفاس والاستحاضة التي لم يتطهر لها وهي العائدة بعد انقطاع الحيض وبعد العشرة . وكل حدث سابق أو سبق إليه بغير اختياره ، ولا يجوز البناء على ما مضى بعده إلا في المبطون حيث أنه يتوضأ ويبني وللمتيمم إذا فجأه الحدث فوجد الماء بعده أو يكون الزمن زمن تقية .

وبالخروج عن التكليف بالجنون والإغماء والردة لكن الأولين عائدان إلى الحدث كما سمعت في النواقض ، وبمثل إنقاذ الغير من الهلكة عند الإحتياج إليه في ذلك ، وفعلها قبل الوقت بحيث لا يدخل عليه وهو فيها أو عند كونه عامداً مطلقاً ، والفعل الكثير المتحية به صورة الصلاة عادة ومثله السكوت الطويل ، والأكل والشرب ، وتعمد كشف العورة أو بعضها ، وتعمد التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى قارئاً أو غيره بحائل أو غيره ، اليمنى أعلى أو أسفل إلا للتقية أعتقد ندبه أولاً ، فوق السرة أو تحتها ، وضع الكف على ظهر الكف أولاً .

وتعمد الإنحراف عن القبلة وإن لم يبلغ حد اليمين واليسار ولو

سهواً إلا أن يخرج الوقت فلا قضاء ولو كان مستدبراً ، والكلام بحرفين فصاعداً ما لم يكن قرآناً أو ذكراً لله أو دعاء مباحاً ، والحرف المفهم بمنزلة الحرفين . وذو المدة كلام[1] . وكذا من أنّ في صلاته وإن كان أصله الذكر ، والمكره عليه كالناسي ، والأحوط أنه يُعيد كالعامد .

ولا تبطل بالإيماء لمن لم يكن فرضه وإن أفاد معنى الكلام ، وإيماء الأخرس عوض الكلام كالكلام ، وكذا حركة لسانه بما يُفهم ، وكذا كل إيماء يجري مجرى التكلم لخرس أو غيره ، ولا يبطل الكلام ناسياً على الأظهر إلا أن يخرج به عن اسم المصلي لطوله ، ولو حصل من التأوه أو النفخ أو التنحنح وكان مفيداً فهو كلام وإلا فلا .

والتسليم المخرج من الصلاة كالكلام فتبطل بتعمده لا بنسيانه ، والمتكلم بظن الفراغ من الصلاة والمسلم كذلك كالمتكلم ناسياً ، ولو قال : (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) فإن قصد القراءة والخطاب للغير فموضع إشكال ، والإحتياط بالإعادة لا يخفى حسنه ، أما قصد محض الإفهام مع ذهوله عن القراءة فالبطلان قوي ، ومثله الإفهام بالذكر إذا قصد به محض الإفهام ، ومثله التسبيح ، ولو تلفظ بالقرآن قاصداً طلب محرم أو رفث بمحرمة بطلت وفي المحللة إشكال والأحوط الإعادة .

وقد استثني من الشرب الممنوع فيها الشرب في الوتر لمريد الصوم حيث لم يستدبر القبلة ، أو كان على الراحلة أو مسافراً ولو كان ماشياً ومستدبراً .

وتعمد القهقهة وهو الضحك الذي له صوت وإن لم يكن هذا الصوت الخاص ، لا التبسم حيث أنه لا صوت له ، والبكاء على ميت ما لم يكن مندوباً للبكاء عليه كالبكاء على (الحسين عليه السلام) ، ومن ضاهاه فهو كالبكاء من خشية الله في الثواب والأجر ، إلا أن يخرج به عن كونه مصلياً .

وتعمد الصلاة في المغصوب ثوباً أو مكاناً أو مصاحباً على الأحوط ، وفي النجس كذلك ثوباً أو بدناً أو محل الجبهة في السجود بغير المعفو عنه

---

(١) وفي ذي المدة كلام . نسخة .

وليس مضطراً كثوب المربية ، وقد مر حكم الجاهل والناسي في ذلك .

وتعمد ترك واجب أو فعل متروك محرم أو زيادة ، وفي الركن يبطلها ولو سهواً إلا الركوع والقيام مع الإمام سابقاً عليه وكذلك السجود قبله .

ويبطلها أيضاً عدم تحصيل العدد ، وعدم حفظ الأولتين ، ونقص ركعة فما زاد ولم يذكر حتى أتى بالمنافي عمداً أو سهواً ، أو زيادة خامسة ولو سهواً ولم يجلس على رأس الرابعة بقدر التشهد متشهداً ، وكذا لو كان شاكاً في التشهد وقد تجاوز محله . وهذا في الرباعية ، أما غيرها فتبطل مطلقاً إلا إتمام المسافر جاهلاً مطلقاً أو ناسياً وقد خرج الوقت فإنهما لا يبطلان .

ولو رأى نجساً في أثنائها فقد مر حكمه ، ولو نقله من مكانٍ إلى آخر ولم يبادر إلى غسله ولا نزعه فكالمتعمد ، ولو وجد نجاسة وأمكن إزالتها بغير منافات كالاستدبار والكلام عمداً ولا كثرة فلا يضر الجهل بذلك الحال[1] غير أنه لا يشتغل بأفعال الصلاة حتى يغسلها أو يزيلها ولو بالقطع أو النزع .

ولو قال في الرد على المسلم عليه فيها عليكم السلام ، كان من الكلام المبطل لها ، فيرد بالسلام عليكم أو السلام عليك ، أو يأتي به منكراً في الصيغتين ، والأحوط رد كل تحية عرفية بالدعاء العرفي .

ولا يكره السلام على المصلي ، لأنه من حقوق الإيمان فلا يترك إلا في المواضع المنصوصة بعدمه ، وما دل على كراهة التسليم عليه فسبيله التقية .

ولو ترك رد السلام أو رد الوديعة المطالب بها في الصلاة مع القدرة على أدائها من غير إبطال فالأقرب عدم الإبطال ، لعدم تعلق النهي بشيءٍ من الصلاة ، وكذا إبقاء الدين الواجب القادر على أدائه بعد المطالبة سواء أتى بفعلٍ من أفعال الصلاة في تلك الحال أو لا .

أما المطالب بالوديعة أو الدين فيترك الأداء ويُصلي مع سعة الوقت

---

(١) (ولا كثرة فعل استمر وأزالها ولا يضر لجهله بذلك الحال) . نسخة .

بعد المطالبة فموضع خلاف وإشكال ، والمشهور البطلان ، لكن دليله أصولي بحث لم يقم عليه البرهان ، وكذا الكلام عندهم في باقي العبادات الموسعة ، كل ذلك مع التنافي بينها وبين أداء حق الآدمي ، أما لو أمكن الجمع بينهما فلا إبطال ، وحكم الخمس والزكاة كذلك عندهم وإن لم يكن لهما مطالب لتحقق الفورية فيهما .

ولو نوى المتخير في الأماكن الأربعة عدداً من قصر أو إتمام فعدل عنه إلى غيره بغير موجب فالبطلان قوي وإن شرطنا تعيين العدد ، ويمكن اختصاص البطلان إن عدل إلى الناقص لا إلى الزائد ، كما لو نوى المسافر الإقامة في أثنائها فإنه يتم الصلاة كما سيجيء ، وفي العكس الخلاف كمن نوى السفر في أثناء الصلاة التامة بنية الإقامة أو بعد التردد شهراً .

ولو نوى الصلاة بسورة معينة فله العدول إلى غيرها حيث يكون في محل العدول وليس فيه عدول ، وكذا لو نوى المطولة فخففها .

ويجوز نيات العبادات في حال الصلاة حتى نية الإحرام مقارناً بها التلبية بعد التسليم ، سيما إذا كان من عزمه أن يحرم دبر الفريضة ، وفي جواز التلبية قبل التسليم خلاف ، من أنها ذكر وثناء ، ومن أنها ليس الملحوظ بها الذكر بل هي عقد للإحرام ، والأقوى عدم جوازها ، نعم ورد جوازها في الصلاة في إجابة الولد لأمه دون أبيه لو نادته حيث يقصد بهذه التلبية إجابة الله لما ندبه إليه .

ويجوز في الصلاة الإيماء لطلب الحاجة والأغراض ، وضرب الحائط ، والتصفيق ، وعد الحصى ، وتسويته ، وتذكر الحاجة المنسية ، وقطع الثالول ما لم يسل الدم ، وحمل الصبي من الأم والمرضعة ، وإسكاته ، وغسل الرعاف إن كان الماء عن يمينه وعن شماله أو من خلفه ، فيغسله من غير أن يلتفت ، وقتل البقة والبرغوث والقملة وإن كان دفنها أفضل ، وضم الجارية إليه ، والحذف بالحصى لإعلام الغير والإصغاء إلى كلام الغير ، إلى غير ذلك من الأفعال مستثناة بالدليل وإن كان كثير منها مكروه الفعل .

ويحرم قطع الصلاة اختياراً إلا في مواضع مستثناة بالدليل ، إما

لوجوبها أو استحبابها ، ومن هنا قسم قطع الصلاة إلى الأحكام الخمسة أو الأربعة ، فقد يجب وقد يُستحب وقد يُباح وقد يُكره .

فالأول : قطعها لإنقاذ الغريق والمحترق والمتردي وشبهها حيث يتعين عليه ذلك فلو استمر عليها بطلت صلاته .

والثاني : لاستدراك الأذان والإقامة والائتمام بإمام العصر :

والثالث : كقتل الحية التي يغلب[٢] على الظن أذاها وكإحراز المال الذي لا يضر فوته .

والرابع : كإحراز المال الذي لا يُبالي بفوته .

وبالجملة فهذه الأقسام تابعة أحكامها لأحكام غاياتها ، وما سواها محرم وعليه بُنيت القاعدة ، وكلما كان من هذه المنافيات فعلاً للمكلف فهو حرام ويُسمى تركاً ، أما عقص الشعر للرجل فالأقوى أنه حرام مبطل وإن كان المشهور الكراهة .

---

(١) بإمام الأصل ح ل .
(٢) كذا في النسخ والظاهر (التي لا يغلب) .

البحث الثاني

في منافيات الأفضلية والمراد بها التروك التي كـره فعلها الشارع وأحب نزاهة الصلوة عنها

وهي مدافعة الحدث ابتداء بخـلاف ما لـو عرض في الأثنـاء وأمكن إتمام الصـلاة على وجهها فلا بأس به ، ولا فرق بين البول والغائط والـريح والنوم ، ولا تجبره فضيلة الإمام والجماعة ولا شرف البقعة فتبقى الكراهة ، وفي احتياجه إلى التيمم لضيق الوقت عند إستعمال المائيـة فهو مـوضع نـظر والأقوى الوجوب حينئذٍ .

ومنها الدخـول في الصـلاة متكاسـلاً أو مشغول القلب بغـيرها ، بـل ينبغي إزالـة كل شـاغل عن الخشـوع ، وحضور القلب فـإن الإقبال روح العبادة وإن للصلاة أربعة آلاف حد غير واجباتها ومحرماتها .

والتثاؤب ، والتمطي ، والعبث ، وقرقعة الأصـابع ، فجاء أنها حظه من صـلاته ، والتنخم ، والبصـاق ، والتنحنـح إلا مـع الحـاجـة إليـه ، والتبسم ، والتجشي ، وتفـريج أصـابعه في غـير ركوع ، والأنـين بحرف ، والتأوه به ، والإلتفات اليسير يميناً وشمالاً بحيث لا يبلغ حدهما ، ومـا زاد على ذلك حرام مبطل إذا كان بكله أو بما إذا قلب وجهـه عن القبلة ، ولا يضره رؤية ما وراءه حـالة ركـوعه ، ونفـخ موضـع السجود سيـما إذا كان يؤذي من إلى جانبه ، ولبس الخف الضيق ، والجمع بين القـدمين ، وشـد اليدين والتخصر ، وهو جعل اليدين على الوركـين ، والأقرب أنـه وضعهما عـلى الخاصرتـين وإنما ذلـك التورك ، ورفـع البصر إلى السـماء ، وتغميض

العينين حال الصلاة كلها إلا في الركوع ، والسدل ، وقد تقدم معناه في اللباس ، وفُسر بوضع الثوب على الرأس وإسداله ، والإستناد بغير إعتماد ، وتعمد حديث النفس ، بل ينبغي مدافعته مهما أمكن .

ولا يُكره التفكر في معاني كلام الله ولا معاني أذكار الصلاة، بل ملاحظة ذلك من السنن الأكيدة حتى جاء عدم قبول الصلاة بدونه ، ما لم يسلبه الخشوع كما جاء فيمن انهمك في طلب علم النحو ومراعاة قواعده سيما النادرة ، ولا بأس بتسميت العاطس بحمدالله تعالى والصلاة على محمد وآله ولا بأس بالدعاء[١] المشهور في تسميت العاطس بغير الصلاة ، وكذا يُستحب ذلك للعاطس نفسه .

ويستحب الإكثار من الصلاة على محمد وآله في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ليكتب له مثل قيامه وقعوده وركوعه وسجوده .

وينبغي رد القيء مهما أمكن ، ولو ذرعه لم يقطعها ، وكذا لو تعمده وإن كره كراهة مغلظة ، وينبغي أخذ النخامة والبصاق في ثوبه أو أن يرميه تحت رجليه أو عن جانبيه لا إلى القبلة ، ورمي القملة والبرغوث والهوام الجسدية وقد تقدم جواز قتلها .

ويجوز عد الركعات بالحصى والأصابع وضبط الركعات بتحويل خاتم ، وعد التسبيح والإستغفار بهما وبالمسبحة ، ومناولة العاجز العصى ، ودفع الغنمة عند دخولها عن الفساد ، وقتل الحية والعقرب والإشارة باليد وبالرأس ، ودفع المارة بينه وبين مسجده وقبلته ، وفعل الخطوتين دون الثلاث متقدماً أو متأخراً وترك التخطي بالأقدام وإنما يجرها جراً .

ويستحب المسح في الصلاة للرأس والرجلين مع الشك وبقاء البلة ، وكذلك المسح على اللمعة الباقية من الغسل والوضوء مع الشك وبقائها .

---

(١) في بعض النسخ : لا بالدعاء .

المقصد الثاني

في باقي الصلوات من المفروضات وغيرها ، وهو ذو فصول خمسة

الفصل الأول :

في صلاة الجمعة

ومباحثه أربعة :

المبحث الأول : في ماهيتها :

قد عرفت أنها ركعتان بالأصالة ، لا ظهراً مقصورة ، بل هي الركعتان اللتان فرضهما الله تعالى ظهر يوم الجمعة وتركها على حالها في الحضر عند إستكمال الشرائط الآتي ذكرها ، فليست بدلاً من الظهر أيضاً ، لأن الظهر في الجمعة عند فقد الشرائط قد أضاف إليها ركعتين كسائر الأيام .

ومع ذلك فقد اختلفوا في وقتها مبدءاً ونهاية حيث لم تكن ظهراً ، والأقوى من تلك الأقوال أن مبدأه الزوال ، ويمتد بقدر فعل الخطبتين والركعتين بعدها ، وقد قدرت بمضي ساعة ، ورخص إيقاع خطبتها في الظل الأول لتقع الركعتان عند تحقق الزوال ، وقد صار بقاء الوقت من شروطها نعم لو خرج وهو فيها أتمها جمعة إماماً كان أو مأموماً ، وهل يشترط مع ذلك إدراك ركعة أو يكفي التلبس بالتكبير؟ وجهان ، والأقوى الأول فلو قصر عن الركعة الثانية[١] فالظهر ، ولا يجوز العدول إليها .

ولو علم ابتداء أو ظن عدم إتساع الوقت لها صلى الظهر ، ويكفي سعة الخطبتين وركعة كما لو خرج في الأثناء ، والمأموم يكتفي بإدراك ركعة

---

(١) الظاهر زيادة لفظة الثانية أو أنها محرفة عن (التامة) .

من الأولى[١] وإن لم يدرك الخطبتين ، ولا يشترط إدراك تكبيرة الركوع وإن كان الأحوط إعادتها ظهراً لو لم يدركها .

ويجب السعي على البعيد قبل الزوال على وجه يدركها ، ولو صلى الظهر في تلك الحال لم تسقط الجمعة بل يجب السعي فإن أدركها وإلا أعاد ، ولو شك أنه صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها أعادها ، ولو صلى الظهر ساهياً ثم لم يدرك الجمعة بعد أجزأته صلاته ، وهل يشترط في صحة الظهر فعلها بعد فراغ الإمام من الجمعة أو في وقتٍ يعلم أنه لو سعى فاتته ، قولان أقربهما الأول ، أما من لم تجب عليه فيجوز له فعل الظهر قبل صلاة الجمعة .

(١) الأول نسخة . وفي البيان للشهيد (بإدراك ركعة من الوقت) .

المبحث الثاني

في الشرائط وهي قسمان :
الأول : في شرائط وجوبها والتكليف بها

وهي البلوغ المتحقق بإحدى العلامات التي مرّ ذكر بعضها من السن ، والاحتلام ، والحيض ، والحمل .

والعقل ، والذكورة ، والحرية ولو ببعضه ، والحضور أو ما في حكمه ، والبصر ، والسلامة من المرض والإقعاد والهمية ، ومن البعد الزائد عن فرسخين ، والأحوط فعلها لمن بعد بفرسخين ، ولا يقدر البعد بدون ذلك لبعده عن ساحة الملائمة لهذا البعد .

ومن شرائطه أن لا يخاف على نفسه الفتنة ، أو على ماله المضر بحاله ، وأن لا يشغله تجهيز ميت خوطب بتجهيزه ولو كان كفائياً ، وتمريض قريب ، أو حبس ، أو مطر ولو بابتلال النعال ، ومثله الوحل .

والإمام العادل ، أو نائبه الخاص ، وفي الغيبة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، ولو متجزياً تجزياً قريباً من الفقيه الجامع ، أو عروض مانع يسقط الوجوب ، لا الجواز ، فتثبت الواسطة في وجوبها بين العيني والتحريم ،

فيرجع إلى التخيير ، وإنما تجوز مع باقي الشرائط أجمع[١] .

---

(١) وقال قدس الله نفسه في كتاب الفرحة الأنسية في شرح النفحة القدسية ص ١٣٩ : والذي تحقق لدينا من الأخبار الآتي ذكرها ومن كلمات القدماء في مؤلفاتهم أنه ـ لا يشترط في وجوبها العيني ـ زمن الغيبة ـ حضور الإمام المعصوم أو نائبه الخاص ـ خاصة والمراد به المعين من جهة النبي والإمام لإقامتها أو للقيام بالحسبيات الشرعية ، لعدم الدليل عليه ، وإن ادعاء جماعة بل نقلوا عليه الإجماع ـ فيكفي النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ـ والمعين للفتيا والقضاء والحسب الشرعية بعد انقطاع السفراء لكونها من المناصب العظيمة التي يحتاج إمامها لاستجماع هذه الصفات ـ كما دلّ عليه صحيحة الفضل بن شاذان المروية في ـ كتاب ـ العلل والعيون و ـ كذا ـ خبر الجعفريات وخبر دعائم الإسلام ـ المرويان عن علي عليه السلام حيث قال في الأول إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأنه مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الأحوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة وما يكون وساق الحديث إلى أن قال وإنما جعلت خطبتين لتكون واحدة للثناء على الله والتحميد والتقديس لله تعالى ، والأخرى للحوائج والإنذار والأعذار والدعاء ، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد ، وفي الثاني قال علي عليه السلام لا يصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بالإمام . وفيه أيضاً قال عليه السلام العشرة إذا كان عليهم من يقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق ، وفيه أيضاً عن علي بن الحسين عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن الإمام يهرب ولم يخلف أحداً يصلي بالناس كيف يصلون الجمعة قال : « يصلون كصلاتهم أربع ركعات » . وفي الثالث وفي نوادر الراوندي ما يقرب من هذه الأخبار ، وفي كتاب ملحقات الحبل المتين لبعض تلامذة شيخنا البهائي (ره) في باب صلاة الجمعة عن الصادق عليه السلام مرسلاً قال : « لنا الجمعة والأنفال ولنا صفو المال » ، وهي كما ترى تنادي بخصوص أن إمام الجمعة والعيدين هو إمام الحدود والقضاء وأنه يُراعى فيه الإمارة كما هو صريح خبري الجعفريات ، ـ ولا تُنافيها ـ الدلالة على شمولها للفقيه الجامع ـ هذه الفقرة ـ الكائنة ـ من الدعاء المأثور من الصحيفة السجادية ـ الثابتة نسبتها له عليه السلام بالتواتر بين الإمامية وهو الدعاء ـ المستحب قراءته في الجمعة وفي ثاني العيدين ـ وهو عيد الأضحى ، وهو المفتتح ـ اللّهم إن هذا يوم مبارك والمسلمون فيه مجتمعون ـ إلى أن قال فيه ـ اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك ـ إلى قوله ـ حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً وكتابك منبوذاً وفرائضك محرّفة عن جهات أشراعك ـ إلى آخره و ـ كذا ـ ما روي مرسلاً عنهم عليهم السلام من

أن الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا ـ وكذا ما روي مما تقدم من متممات الحبل المتين عنهم عليهم لسلا أن ـ لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال وكذلك خبر محمد بن مسلم المروي ـ في التهذيب وقد قدمنا صدره الدال على اشتراط السبعة في العدد ومضمون تلك السبعة المشترطة في وجوب الجمعة عيناً وأنها ـ لا تُقام إلاّ في مصر يقام فيه الحدود ـ الشرعية ـ ويحضره الإمام وقاضيه ـ وهو المنصوب للقضاء من جهته ـ والمدعي ـ على الغير ـ حقاً والمدعى عليه والشاهدان ـ الصالحان للشهادة ـ وضارب الحدود بين يدي الإمام ـ وخبر حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : « إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع الناس ليس ذلك لأحد غيره » ، وأمثال هذه الأخبار مما ظاهره الاختصاص بالإمام ، لأنّ هذه الأخبار إنما تنادي بأنّ هذا المقام معدود أصالة لهم كإقامة الحدود والقضاء والفتيا ولا يجوز لأحد أن يتطرقه ولا يقوم فيه إلاّ لنوّابهم وخواصهم المستكملين لهذه الشرائط ، ولا شكّ أن الفقيه الجامع لشرائط الفتوى الراوية لحديثهم من نوّابهم حضوراً وغيبة لمقبولة ابن حنظلة المستفيضة الآمرة بالتحاكم إليه بعد اتصافه بالفقه والرواية والدراية ، حيث قال : فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ، وكذا التوقيع الصحيح اليعقوبي المروي في كتاب الإكمال وغيبة الشيخ عن صاحب الزمان عليه السلام لقوله فيه : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم » ، وخبر المجالس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال فيه : « اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً » فقيل له : من خلفاؤك يا رسول الله ؟ فقال : خلفائي الذين يروون حديثي بعدي ويستنون بسنتي إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في ما قلناه الناصة على استخلافهم ولقيامهم هذه المقامات الخطيرة مثل ما جاء في صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مما حكاه من قول علي علي لشريح يا شريح جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبي أو وصي نبي أو شقي وما في غوالي اللآلىء عنهم عليهم السلام قالوا : « إذا رأيتم العالم العامل بعلمه فقولوا له مرحباً بوصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » مع أن صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وصحيحته المتقدمة أيضاً وقد مرّ لفظها كاشفان عن ذلك غاية الكشف لأنّ هذه الصفات لا تتأتى من إمام الجمعة ويقيمها إلاّ لمن ثبتت فيه الإمارة والفقه وكونه محلاً للترهيب والترغيب والإطلاع على ما يأتي من الأحوال أما الصحيحة التي لم يذكر لفظها فهي هكذا إنما جعلت الجمعة ركعتين لأنّ الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل لفقهه وعلمه وفضله وعدله فلم يبق ريبة في ما قلنا ولم يضر إطلاق هذه الأخبار الواردة بإقامة من هو صالح للجماعة والخطبة لأنّ المطلق لا يعارض الخاص بل يجب حمله عليه ، ـ وحيث أن هذا الفرد ـ الخاص من الأئمة ـ عزيز الوجود سيما في أعصارنا هذه ـ التي تقاعدت فيها ـ الهمم ظ ـ عن استكمال هذه الصفات والسلامة من تلك الآفات وتلافي ما فات مما ضيعوه من تلك الأوقات كما هو مشاهد في جميع المحلات ـ لانحسار أكثر الناس ـ وتقاعدهم ـ عن هذه المراتب ـ المنصوص عليها في أخبارهم عليهم السلام وإن

وحيث اجتمعوا[1] نووا الوجوب ، وتجزي عن الظهر حينئذٍ كما لو كان

تصدروا فيها بمجرد الدعوى ـ لتقاصر ـ ملكاتهم و ـ هممهم ـ المودعة في قلوبهم في نفس الأمر عن العمدة في هذا الأمر وفي هذا الإشتراط ـ عن الإستنباط ـ لجزئيات المسائل من الكتاب والسنة ـ واكتفاء أكثرهم ـ لجهلهم ـ بمجرد التصدر والجلوس في هذه المناصب ـ التي طمحت لها نفوس أهل الجهالة وهم بمعزل من الإيضاح والدلالة ـ وهذه هي الطامة الكبرى التي أدخلت على الناس البلاء ـ ومصادمة ـ النوائب في عبادتهم ـ الموظفة ـ وأحكامهم وقضائهم وفتاواهم لغيبة أولئك الأطائب ومن هنا صار منصب الجمعة والعيدين من أجل تلك المناصب ـ سيما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الدعاء وليس يخفى على من لاحظ ورعى ـ فلا يقطع على سقوط الظهر ـ عن المكلفين في هذا اليوم الشريف ـ إلّا بحصوله ـ وحصول تلك الصفات له مع اتصافه بالورع والتقوى بحيث يصلح للقضاء والفتوى وتعرفه العلماء بذلك المحل والمأوى ، لا بنصب سلاطين الجور وأهل الغوى ـ وعند حصوله ـ مستكملاً لتلك الصفات متمكناً من إقامة الجمعات ـ فالوجوب ـ فيها ـ عيني ـ على الأقوى ـ و ـ ذلك لأنّ ـ القول ـ بالوجوب ـ التخييري معه كما وقع لمتأخري أصحابنا ـ بل ادعوا الإجماع عليه كما يظهر من عبارة التذكرة للعلامة والشهيد الثاني في الروض والمحقق الثاني في شرح القواعد ـ دون زمن حضورهم ـ عليهم السلام فإنّ الوجوب عيني قول لا يلتفت إليه بعدما حققناه لك لما فيه ـ من التحكمات الباردة ـ لأنّه لا يمكن القول به مع انخراطه في سمط صفات لا يراعى فيها سوى وجود الفقيه المستكمل لشرائط النيابة فلا ترتب ـ بعدما سمعت ما أوقفناك عليه من الأدلة ـ وهي أدلة مقيدة ومفصلة لإجمال ما ورد من الكتاب والسنة وحيث أن أكثر علمائنا المتألهين ومشائخنا الذين عاصرناهم من المحدثين لم يقفوا على شيء من هذه الأدلة ولم يتتبعوها كمال التتبع وأناخوا ركاب تحقيقاتهم عند تلك الأخبار المطلقة جمدوا على مؤداها ولم يدعوا شيئاً من هذه الصفات سرى صلوحه لإمامة الجماعة والقدرة على الإتيان بالخطبة فأكثروا من التشنيع على مشترطي الفقيه وتأولوا كلامه بما لا يتعقله من له أدنى تنبيه وهذا أمر أوجب لهذه الصلاة المسامحة والتساهل حتى ارتكب أعواد هذه المنابر من لم يعرف شكوك الصلاة الخمسة المنصوصة فضلاً عن غيرها من المسائل التي قد خفي أمرها ومع ذلك فقد منعوهم من الاحتياط والجمع بين الجمعة والظهر وما الذي أوجب عليهم الإنكار والمسألة قد صارت من المتشابهات فبين قائل بالوجوب العيني مطلقاً وبين قائل بالتخيير فكيف يلام المحتاطون وقد أوجب الله عليهم أحد الفرضين ولم يعلم أيهما على اليقين والتعيين وحيث لا يوجد ذلك الفقيه ـ يسقط وجوب الجمعة عن غير من ذكرناه وأشرنا أليه إجمالاً في بيان الشرائط ـ ممن لا يضع الله عنهم ـ غير الصغير والكبير والعبد والمرأة والمسافر والأعرج والمشتغل بأحد تلك الشواغل التي أشرنا إليها ومن كان على أكثر من فرسخين ـ سقوطاً شرعياً سيما عند فقد من كان متجزياً من الفقهاء . انتهى .

(١) اجتمعت . نسخة .

العدد خمسة ، بل هي أفضل الفردين ، ولا يخرج الفقيه الجامع عن النيابة العامة وهي كافية في زمن الحضور أيضاً ، سيما إذا لم يتمكن الإمام الحاضر من إقامتها ، فهي كزمن الغيبة .

الثـاني

في شرائط الصحة وهي سبعة

الأول : الكمال بالبلوغ ، والرشد ، إلاّ أنها تصح من الصبي تمريناً ، أما من غير المميّز والمجنون فلا .

الثاني : الذكورة في المشهور ، والحق جوازها من المرأة لو حضرت ، وتجزيها عن الظهر ، وتسقط الرخصة ، ويلزمها فعلها ، ولا تحسب من العدد ، ومثلها المسافر والعبد .

وهؤلاء إذا حضروها وجبت عليهم وانعقدت ، إلاّ الصبي والمجنون والمرأة ، ولو انعتق من العبد بعضه ، وربما قيل إنّ العبد كالمرأة فلا تنعقد به ، ولا يتوقف على إذن المولى ، والخنثى كالمرأة .

وكل من انعقدت به الجمعة جازت إمامته فيها إذا استكمل الشرائط وإن لم يجب عليه الحضور في الأصل ، فلو صلّى ظهره ثم حضر وأراد الإعادة نفلاً لم يجز إن تم به العدد ، وإلاّ جاز لأنه من باب اقتداء المفترض بالمتنفل .

الثالث : الإسلام في المشهور ، فلا تصح من الكافر ، والأظهر أنه من شرائط الوجوب أيضاً لما قدمناه من أنهم غير مكلفين بفروع العبادات .

الرابع : الاتحاد فيما دون فرسخ ، فلا تصح جمعتان بينهما دون فرسخ ، فتبطلان لو اتفقتا في التحريمة ، وتصح السابقة وإن كانت اللاحقة جمعة السلطان العادل ، ولا عبرة بتقديم الخطبة أو التسليم .

ولو اشتبهت السابقة باللاحقة أو نُسيت صلّى الفريقان الظهر ، ولو جمع بين الجمعة الثانية والظهر لكان أحوط ، ولو شكّ في السبق والمقارنة فالأقوى إعادة جمعة خاصة ، ولا فرق في إعتبار الفرسخ بين مصر أو مصرين بينهما نهر أم لا .

الخامس : الخطبتان . فلا تجزي الواحدة وإن اشتملت على ما تشتمل عليه الاثنتان ، وهما بدل عن الركعتين في سائر الأيام .

ولا بد من اشتمالها على (الحمد لله) بهذه الصيغة ، والثناء عليه بما يليق به من الصفات الكاملة والمنزهة له عن سمات الإمكان ، والصلاة على محمد النبي ﷺ بلفظ الصلاة ، والشهادتين ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة في الأولى ، وآية ﴿ **إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾ ـ إلى تمام الآية ـ في الثانية ، ويصلي على النبي ﷺ وأئمة المؤمنين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ويكفي الإجمال في التقية .

ويجب تقديمها على الصلاة ، والقيام فيهما مع القدرة ، فإن عجز جلس ، والجلوس بينهما ، واللفظ العربي ، والأحوط إيقاعهما بعد الزوال ، والطهارة من الحدث والخبث لأنهما صلاة ، واجتماع العدد ، وإسماعهم ، والترتيب بين أجزاء الخطبة .

والأقوى وجوب الإنصات على العدد ، وتحريم كل ما يحرم على المصلي في الصلاة ، لكنه لو فعل شيئاً من ذلك لم تبطل الصلاة ولا الخطبة وكان مأثوماً .

ويشترط اتحاد الخطيب والمصلي ، ويستحب كونه بليغاً ، مواظباً على أوائل الأوقات ، مؤتمراً بما يأمر به ، منتهياً عما ينهى عنه ، صاعداً على منبر وشبهه ، وكون المنبر على يمين المحراب ، واعتماده على سيف أو قوس أو عصى والتعمم شتاءً أو قيضاً ، وارتداؤه ببردة يمانية أو عدنية ، والسلام على الناس عند انتهائه في صعوده ، وهذا السلام غيرٍ واجب الردّ عند جماعة ، والأحوط وجوب الرد ، مستقبلاً لهم بوجهه لأن كلاًّ منهما قبلة للآخر ، ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن حيث يكون الصعود قبل الأذان أو في أثنائه ، وله تأخير الصعود لما بعد الأذان لمجيىء الأخبار بالأمرين ، وأن يكون غير لحان ولا

يستعمل الألفاظ الغريبة الوحشية للسامع أو ما تستنكره عقولهم .

وتكره الصلاة من المأمومين في أثنائها ولو تحية أو نافلة ذلك اليوم ، إلّا أن يكون قد تلبس بركعة منها فيتمها .

السادس : اجتماع خمسة أحدهم الإمام . لكنه في الوجوب التخييري والإجزائي .

وإنما تجب عيناً في السبعة لا غير ، فلو انفضوا قبل تلبسهم بالصلاة أو قبل الخطبة سقط الوجوب ، إلّا مع عودهم أو بلوغ ذلك العدد من غيرهم ، وإن كان في أثناء الخطبة أعاد ما لم يسمعوه ، وأما بعد التلبس بالصلاة ولو بالتحريمة فيجب الإتمام على الباقي ولو كان واحداً .

السابع : فعلها جماعة . فلا تقع فرادى ولو كثروا ، ولو عرض للإمام مانع من التتمة قدموا من يتم بهم وجوباً ، وإن لم يكن فيهم من يصلح للإمامة فالأقوى السقوط ، أما لو فرغ الإمام وبقي مسبوق لم تعتبر الجماعة بعد ذلك ولو أمكن .

ويعتبر في إمامها الكمال ، والإيمان ، والعدالة ، والذكورة ، وطهارة المولد ، والفقاهة ، وكونه أهلاً للنيابة ، وأن يكون ممن تنعقد به وإن لم يجب عليه الحضور ، والمسافر والعبد تنعقد بهما فتجوز إمامتهما ، والأحوط أن لا يكون أجذم أو أبرص ، وأن جوزنا في المرأة إمامة غيرها على الكراهة .

واشتراط اتحاد الخطيب والمصلي ، إلّا مع الضرورة كالاستنابة العارضة المضطر إليها ، فلا شبهة حينئذٍ في الجواز لكن يشترط[1] في الخطيب ما يشترط في الإمام ، ولا يشترط في النائب أن يكون ممن حضر الخطبة[2] وإن كان أفضل وكذلك يشترط في النائب أن يكون محرماً بصلاة الجمعة فلو ابتدأ التحريم حينئذٍ لم يجز إذا كانت الاستنابة في الأثناء ، ولو كان مصلياً ظهراً كالمسافر والهم أو شرع قبل اجتماع الشرائط فالأقوى جواز الإئتمام به حيث يتعذر من تنعقد به

---

(١) ـ لا يشترط كذا في بعض النسخ ، والذي أدرجناه في المتن هو الموافق لما في كتاب الفرحة للمصنف .

(٢) هذا هو الظاهر ، والموجود في النسخ ـ ولا يشترط في النائب أن يكون ممن حضر الجمعة ـ وهو مناف للفتوى اللاحقة .

إن قلنا بعدم اشتراط كونه من المأمومين كما هو ظاهر الإطلاق في نيابة صلاة الجماعة في غير الجمعة ، ولو كان قد صلّى الظهر جاز الاقتداء بـه في صلاة العصر ابتداء إذا كانت الاستنابة قبل التحريمة ، واستدامة إن كان مؤتماً بإمام الجمعة أو كان منفرداً على الأظهر .

وهل يجب الدخول في مثل هـذه الجمعة ابتـداء ؟ الأصح ذلـك عند القائل بانعقادها حال الغيبة وعند المانع ممتنـع . ويمكن الدخـول عند سبق انعقادها بإمام الأصل وحينئذٍ يتحقق وجوب الدخول عيناً .

وعند تشاح الأئمـة في زمن الغيبة يقـدم الأفقه ، فـالأقرأ ، فـالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأصبح وجهاً ، وكذا لو كان المنصوبون متعددين وأذن للجميع ، ولو حضر الإمام الأعظم تعين لها إلاّ بإذنه ، والأقرب وجوب نية الإمامة هنا .

البحث الثالث
في الأحكام والفروع المتفرعة على انعقادها وجوباً

فمنها أنه يُحرم البيع وما أشبهه بعد النداء ، فلو أوقع وقع باطلاً لعموم فساد النهي ، والمراد بالنداء الأذان الأول المتحقق بالزوال أو في الظل الأول بناء على جواز ذلك رخصة من الشارع سواء كان الخطيب أو الإمام صعدا لمنبر أم لا ، ولا يحرم على غير المخاطب بالسعي إلّا أن يكون أحدهما مخاطباً فيحرم عليه للإعانة له .

والأذان الثاني بدعة عثمانية قد شيدها معاوية ، ولا فرق في الثاني بين أن يكون قبل صعود الإمام أو بعد نزوله ، ولا يختص المنهي عنه بالنزول المتعقبة له الإقامة ، وهو الأذان الثالث المعبر عنه الخبر به ، إما لكونه بدعة الخليفة الثالث ، أو لكونه ثالثاً باعتبار الإقامة ، ولا يجوز حمله على أذان العصر لمكان وجوب الجمع ، لعدم ثبوت ذلك .

وتجب الجمعة على أهل البادية كما تجب على أهل الأمصار ، ولا يتقيد الوجوب عليهم بما إذا فطنوا ، وليس المصر والقرية شرطين ، والخبران الدالان على ذلك محمولان على التقية .

ولا فرق في العبد بين المدبر والمكاتب والقن ، وكل مسافر يجب عليه التمام مخاطب بها وإن كان في عزمه الخروج من بلدها عند قضاء وطره .

ولو شك المأموم حال تحريمه في بقاء الإمام راكعاً أو قد رفع رأسه أعادها

ظهراً .

ولا ترجح جمعة الإمام الراتب ، ولا التي في المسجد الجامع أو في قصبة البلد على غيرها ، ويحرم السفر بعد الزوال قبل فعلها بل الأصح التحريم بعد الفجر ، إلّا إذا كان شاخصاً في حج أو عمرة أو غزو أو في أحد سبل الخير .

ولا تصح الخطبتان قبل حضور العدد ، ولو صلّى الظهر من سقطت عنه الجمعة ثم حضرها لم تجب ، سواء كان بعد زوال عذره كعتق العبد وبرء المريض وحضور المسافر أم لا ، نعم يستحب وسيما للمسافر ، أما الصبي والخنثى المشكل لو بلغ الأول ووضح الثاني لم يجزه ما فعل من الظهر السابقة ، ولو زال العذر في أثناء الظهر أتمها ظهراً واستأنف الجمعة ، ولو صلّى المكلف بها الظهر وشك في وقوعها قبل الجمعة أو بعدها لم يجز ، ولو تيقن فوات الجمعة لو سعى إليها لم يكفه فعل الظهر بل يصبر حتى يفرغ ، ولا تحرم قراءة العزيمة في الخطبتين فلو قرأها وجب السجود على المنبر إن أمكن وإلّا نزل وسجد وسجد المستمعون .

ويستحب الحضور على من بعد بأزيد من فرسخين ، ولو أقيمت الجمعة عنده تخير بينها وبين غيرها ، وكذا من بعد بفرسخين إلى فرسخ ، ولكن هذا يجب عليه الحضور مع عدم جمعة عنده ، ومن نقص عن فرسخ تعين عليه الحضور ، ولو أمكن هنا إيقاع جمعتين للاختلاف في القبلة تخير العامي بين كل منهما .

وتارك الإصغاء حالة الخطبة وفاعل الكلام أو أحد مبطلات الصلاة لا تبطل جمعته وإن أتم ونقص ثوابها ، ويجوز تسميت العاطس وردّ السلام إلّا في حال التقية ، ويكره التسليم عليه حالة الخطبة ، ولو صلّى الجمعة وشك في بقاء الوقت أجزأت ، والمصلي فيها خلف إمام لا يقتدي به تقية ينوي الظهر ويتمها بركعتين بعد فراغه ، والأفضل أن يصليها قبله أو بعده .

والممنوع بالزحام من سجود الركعة الأولى لا يركع ثانياً فإن تمكن من السجود خلف الإمام سجد ونوى الأولى ، ولو أطلق انصرف إلى الأولى ، وإن عمل بالمروي من إعادة السجدتين بنية الثانية إن لم ينوهما للأولى كان أحوط وأولى ، ويغتفر هنا زيادة الركن والأحوط الإعادة حيث لم يعينهما للأولى ،

وليس للمزاحم السجود على ظهر غيره ، ولو زوحم عن الركوع والسجود في الأولى صبر إلى الثانية فإن أدركها أجزأ وإلّا أتمها ظهراً ، والأحوط أن يستأنفها .

ولا تجزي الجمعة بغير الخطبة ، ومن لم يدرك الخطبتين من المأمومين ليس عليه أن يصلي بدلهما ركعتين ، وما جاء من الأخبار بذلك محمول على الاستحباب ، فلو لم يسع الوقت للخطبتين ولو خفيفتين تعينت الظهر . وعند الشيخ يصلي الجمعة ركعتين ثم يصلي ركعتين ، والاحتياط بالجمع هنا بين الظهر والجمعة على هذا التقدير محل السلامة ، وكذا في كل محل تفوت بعض الشرائط المختلف فيها لتعارض الأدلة .

ولو شك المسبوق في سجدة منسية هل هي من ركعته المنفردة أو من ركعة الاقتداء سجدها وأتى بالمرغمتين ، ولا تحسب بركعة ثم يتم ظهراً ، ولو شك مقتدياً هل سجد واحدة أو اثنتين فلا حكم له لحفظ الإمام ، ولو خطب جالساً مع القدرة بطلت الجمعة من الإمام ومن علم بذلك من المأمومين ، ولو لم يعلم بعض المأمومين بجلوسه صحت جمعتهم لا غير ، ولا بأس بالكلام بعد الفراغ من الخطبة إلى أن تقام الصلاة .

البحث الرابع
في سنن الجمعة المتقدمة والمتأخرة والمقارنة وهي كثيرة

وهي الغسل وقد تقدم بيانه ، وغسل الرأس بالسدر ، والخطمي ، وحلق الرأس ، وتقليم الأظفار . وأخذ الشارب ، والدعاء عندها ، وتسريح اللحية ، والتطيب ، وإتيان النساء ، ولبس الفاخر والأنظف ، والتكبير ، والدعاء عند الخروج بقوله : « اللهم من تهيأ وتعبأ ـ إلى آخره ـ » والمشي بسكينة ووقار .

والتنفل بالراتبة في سائر الأيام وزيادة أربع ركعات أو ست لليوم ، مفرقة : ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها وست عند مقارنة قيامها ، وركعتان عنده ، أو ست بعدها ، وركعتان عند قيامها ، وله أن يصليها كلها مجتمعة بعد الزوال وقبله ، والأخبار مختلفة في الأفضل من التقدم والتأخر وإن كان التأخر أفضل إلاّ أن يتوقع الفوات معه فيكون تقديمها أفضل .

أما قراءة الجمعة والمنافقين فيها فقد مرّ أن الأقوى وجوبه[١] وإن قرأ بغيرهما عدل ولو من التوحيد والجحد إلاّ مع تجاوز النصف .

ويستحب للخطيب عند صعوده المنبر تلاوة شيء من القرآن ، والدعاء

---

(١) كذا في جميع النسخ الموجودة لدينا والظاهر ـ أن الأقوى وجوبها ـ.

لنفسه ، وللمؤمنين ، وأن يقصر الخطبتين لضيق وقت الخطبتين ، وأن يدعو ما بين فراغه منهما إلى أن تستوي الصفوف ، وكذا المأمومون لأنها الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ، وقد مرّ استحباب استقبال الناس الخطيب إلّا البعيد عن السماع ، والأقرب الوجوب .

وينبغي جلوس الداخل حيث ينتهي إذا كان الإمام يخطب ، ويكره له تخطي رقاب أهل الصفوف إلّا أن تكون بين أيديهم فرجة .

ويستحب أيضاً يوم الجمعة قراءة النساء ، وهود ، والكهف ، والصافات ، والرحمن ، ومريم ، والتوحيد مائة مرة بعد الفجر ، والإكثار من العمل الصالح ، والصدقة ، والاستغفار مائة مرة ، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، والتسليم الخاص للنبي صلى الله عليه وآله ولفاطمة عليها السلام وللأئمة عليهم السلام إماماً إماماً .

وسيأتي في الصلوات بيان الموظف في هذه الليلة واليوم وهي كثيرة ، ومن أفضلها الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ألف مرة ، وقراءة الدعوات الموظفة لليوم وما بعد الصلاتين وهي كثيرة يطول الإملاء بها .

ويستحب تطريف الأهل بالفاكهة واللحم ، ويكره فيه إنشاد الشعر الغير الحق ، ولا بأس بما اشتمل على الموعظة والدعاء والرثاء لهم عليهم السلام والمدح ، والحجامة سيما قبل الزوال وكذا إراقة الدم .

الفصل الثاني :

في صلاة العيدين

وهي فريضة واجبة بالكتاب والسنّة ، بشروط أكثرها كشروط الجمعة صحة ووجوباً ، ويسقط وجوبها باختلال بعض الشرائط ، ولا يسقط أصل مشروعيتها ، بل تبقى مندوبة ، وتصلى حينئذٍ جماعة وفرادى ، وهي ركعتان حال فرضها وندبها ، ويكفي في عددها الخمسة ، ولو فاتت فلا قضاء لها ، إلّا في صورة واحدة وهي ما لم يثبت الهلال إلّا بعد الزوال ، فإنها تصلى من الغد قضاءً عند استكمال شرائطها ، ويتحقق فواتها بفراغ الإمام من صلاته المستكملة لشرائط الوجوب ، والساقطة عنه يصليها ندباً وإن تمكن من صلاة الإمام .

ولا يشترط الفرسخ بين فرضي العيد كالجمعة ، أما ما بين النفلين أو النفل والفرض فلا يشترط اتفاقاً .

وشرط إمامها الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، وتسقط عن الصغير والمجنون والمريض والمرأة والمسافر والعبد ، وما سوى هؤلاء لم يقم دليل على سقوطها وهو باقي التسعة كالهمّ والبعيد والأعمى .

ـ ثم النظر في ماهيتها وأحكامها وسننها ـ .

أما الأول فهي ركعتان كسائر الصلوات ، والخطبة بعدها كخطبتي الجمعة .

وأول من قدمها عثمان ليمنع الناس من الانصراف ، لأنهم إذا صلّوا

انصرفوا ويقولون ما نصنع بخطبته وقد أحدث ما أحدث ، وتبعه مروان (لع) ثم هجرت هذه البدعة بين كافة المسلمين .

والأكثر من الأصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين ، والأقوى وجوبهما ، كالجمعة ووجوب استماعهما .

والتكبير فيها زائد على الموظف في اليومية خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية بعد القراءة فيهما ، ويقنت فيهما بعدد التكبيرات الزائدة وجوباً ، وأكمل دعائه المأثور وأكمل المأثور « اللهم أهل الكبرياء والعظمة ـ إلى آخره ـ » حتى أوجبه البعض .

ويُحرم السفر بعد فجر ذينك اليومين ، ويُكره في المشهور قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر .

ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلاة ، والأحوط وجوب سجدتي السهو له ، وإذا شك في عدده بنى على اليقين ، ولو أدرك بعضه مع الإمام أتمه لنفسه ، وإن خاف فوت الركوع ركع معه وقضاه بعد التسليم على الأحوط ، ولو أدرك الإمام في ركوع الثانية أتم بعد سلام الإمام بركعة إذ لا يشترط استدامة الجماعة كما في الجمعة .

ولا يجب القيام في المشهور في الخطبتين ، والأقوى اشتراطه واشتراط كلما يشترط في خطبتي الجمعة .

وتجب قراءة سورة بعد الفاتحة في كل من الركعتين لا كاليومية في الاستحباب عندي ، وأفضل السور فيها سورة الغاشية ، والأعلى ، والشمس وضحاها ، مخيراً بينها في الأولى والأخرى لمجيء الأخبار بجميع ذلك .

ولو اجتمع عيد وجمعة واستكملت شرائط كلٍ منهما تخير من حضر العيد المفروض في حضور الجمعة وعدمه إذا كان قاصياً بغير إشكال ، وأما غير القاصي فالأحوط له الحضور لوجوب حمل المطلق على المقيد .

هذا إذا كان مأموماً ، أما الإمام فيجب عليه الحضور كائناً ما كان فإن حضر معه من تنعقد به الجمعة من العدد والشرائط صلّاها معهم وإلّا صلاها ظهراً .

الثـاني
في سننها ومندوباتها

وهي الأصحار بها ، ويتحقق بحيث لا يظله سقف ، وذلك أقله ، إلّا بمكة المشرفة فمسجدها أفضل ، ولو منع من الأصحار مانع سقط وصليت في المساجد وغيرها .

وخروج الإمام حافياً ماشياً مشمراً سراويله متكئاً على عنزة ذاكراً لله عزّ وجلّ بسكينة ووقار مكبراً في خطواته ، وكذلك المأمومون يستحب لهم ذلك .

والغسل وهو من الأغسال المندوبة المؤكدة ، ولـو اغتسل بعـد الفجر أجـزأه والأفضل لـه أن يكون اغتسـاله بعـد طلوع الشمس ، ويكون تحت سقف ، ويتولى الماء بنفسه ، ويدعو بالمأثور عنده ، وكذلك يستحب التنظيف ثوباً وبدناً ، والتطيب ولبس الفاخر والتعمم شتاءً وقيضـاً وصيفاً ، ويكـون تعمم الإمام بعمامة قطن بيضاء يلقي أحد طـرفيها عـلى صدره والآخـر بين كتفيه ، والخروج بعد طلوع الشمس ، وذلك أذان تلك الصلاة ، وأن بطعم قبل خروجه في الفطر ، وأن يكون على شيء من تمر أو زبيب أو حلواء أو سكر ويضيف له التربة الحسينية ، ويطعم إخوانه الحاضرين من ذلك ، ويقتصر في التربة على قدر الحمصة ، وفي الأضحى بعد عوده من المصلى من أضحيته ، وإخراج الإمام المحبسين فيها وفي الجمعة ليصلوها ثم يـردهم إلى الحبس ، والأقوى الوجوب لوجوب الصلاة عليهم .

ويستحب أن يحث على الفطرة ويبين قدرها وجنسها ومستحقها ووقتها

وكيفية الإخراج في خطبتين عيد الفطر ، وذكر الأضحية والحث عليها وما يعتبر فيها في عيد الأضحى ، وأن يقول المؤذن ثلاثاً : « الصلاة » .

والأقوى استحباب التكبير للرجال والنساء في الفطر عقيب خمس صلوات على الأقوى ، أولها المغرب ليلة الفطر ، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى ، أولها ظهر يوم النحر ، وعشرة لغيره ، ويستحب أن يرفع يديه بالتكبير ، أو يحرك أصابعه ، ويستحب إضافة النوافل في الأضحى ، ولو فاتت فريضة فقضاها قضى تكبيرها ولو خرج وقتها ، ولو صلّى المسبوق أتى به بعد فراغه فلا يكبر مع إمامه .

وكيفية هذا التكبير ليس له مقدر ملتزم ، بل يجزي مطلقه ، وأفضله المأثور ، والمأثور له صور عديدة يتخير المكبر بينها ، مصدرة إما بتكبيرتين أو ثلاث ، ويزيد في تكبير الأضحى : « الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » ولا يشترط فيه الطهارة ولا الاستقبال .

ويستحب الصلاة على الأرض والسجود عليها ، وأن يجهر بالقراءة في قنوته ، والتعريف في الأمصار ، وهو الوقوف في الدعاء يوم عرفة وفعل الوظائف ، خصوصاً المشاهد المشرفة ، وسيما عند مشهد الحسين عليه السلام .

ويُكره الخروج بالسلاح إلاّ للحاجة ، والتنفل أداءً وقضاءً قبلها وبعدها إلى الزوال إلاّ في المدينة بمسجده صلى الله عليه وآله فإنه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه لصلاة العيد ، ولا يكره قضاء الفريضة وربما جاء في المرسل أن النبي صلى الله عليه وآله يفعل ذلك في كل مكان شريف ، والظاهر أنه تقية .

ويتأكد الأصحار بها ، ويستحب إخراج العواتق[1] من النساء والعجائز فيها للتعرض للرزق ، وكذا يستحب تأخير صلاة الفطر شيئاً عن صلاة الأضحى في المشهور ، والأخبار الشاهدة بخروج الرضا عليه السلام لصلاة عيد الأضحى تشهد بعكس الدعوى ، ويكره نقل المنبر إلى المصلى ، بل يعمل منبر في الصحراء من طين أو غيره .

وأما رفع اليدين في التكبيرات في العيدين فموضع خلاف ، والمشهور

(١) العواتق : الجواري أول ما أدركت والتي لم تتزوج والتي بين الإدراك والتعنيس .

من الاستحباب هو المعتمد ، ولو قدم التكبير على القراءة ناسياً أعـاده ما لم يركع ، ويجوز للتقية بل قد يجب ، ومن السنة فيها الخروج بطريق والعـود بآخر .

ويستخلف الإمام بالمصر من يصلي بضعفة الناس والعاجـزين ولو في المساجد ، ويستحب للنساء والعبيد والمسافرين وكل من سقطت عنـه فعلها والسعي إليها ، إلاّ الناسك بمنى فإنّ الأولى له عدم فعلها ، وكذا من فاتته الصلاة مع الإمام جماعة وفرادى .

الفصل الثالث :

في صلاة الآيات ، والنظر في سببها وكيفيتها

أما الأول : فالسبب هو الموجب لها حيث ما يتحقق ولو بالظن الراجح ، وهو الكسوفان المتعلقان بالشمس والقمر ولو شرعيين ، وإن كان الغالب ما حكم به المنجمون والزلزلة ، والرجفة ، والريح المخوفة ، والظلمة الشديدة ، وكل آية سماوية مخوفة ، أما كسف كوكب لأحد النيرين أو لكوكب آخر فلا .

ووقتها في الكسوفين من الأخذ في الاحتراق إلى الأخذ في الإنجلاء ، وأداؤها إلى تمامه أحوط ، وإذا تلبس بها وجب عليه الإتمام وإن خرج الوقت .

ولا بد في الكسوفين قبل الدخول فيها من سعة الوقت بحسب الظاهر ووسعه بقدر ما يأتي بالطهارة وأخف صلاة ، فلو لم يتسع لذلك لم تجب ، ولو فرط فلم يبق ما يسعها أتمها كائناً ما كان ، فلو وسع الوقت ركعة أتمّ الصلاة بنية القضاء .

وتجب الإعادة على من فرغ من صلاته ولم يأخذ في الإنجلاء وجوباً تخييرياً بينه وبين الدعاء لمجيء الأمر بهما .

ووقتها في بواقي الأسباب مدة السبب ، والأحوط أنها كالزلزلة فتجب بمجرد السبب وإن لم يتسع الزمان ، حتى قيل به في الكسوفين ، وربما اشترط إدراك ركعة مع الطهارة فتجب أداءً وهو أحوط ، أما الزلزلة فهي أداء دائماً .

ولو غاب القرص كاسفاً أو طلع القمر خاسفاً ثم سترته الشمس أو الغيم صلّى أداءً استصحاباً لبقاء السبب ، ويحتمل الرجوع إلى عدلين من أهل

الرصد ، فإن فاتت ولم يصلّها لوقتها وكان عامداً عالماً قضاها مطلقاً ، والأقرب أن الناسي كذلك ويفترقان في الإثم ، وأما الجاهل فلا قضاء عليه إلاّ مع الاستيعاب .

والرصدي العالم بذلك مع عدم ظهوره والمخبر به من عدلين فكالعالم ، أما لو حضر الوقت ولم ير ـ ولا مانع ـ فلا شيء .

أما غير الكسوفين فلا قضاء مع الجهل قطعاً ، ولا اعتبار هنا بحكم المنجم ، ويجب على العالم بها وإن نسي .

ولو جامعت الحاضرة قدمت على النافلة مطلقاً وإن اتسع وقتها ، ويتخير إذا كانت الحاضرة فريضة واتسع الوقتان ، مع أفضلية تقديم الحاضرة ، ولو تضيقت إحداهما قدمت المضيقة ، وإن تضيقتا فالتقديم للحاضرة متعين ، فإن فات الكسوف لم يكن عليه قضاء إن لم يكن فرط فيها ولا في تأخير الحاضرة ، وإلاّ فعليه القضاء ، والأقرب وجوبه إذا كان فرط في الحاضرة .

ولو جامعت الجنازة أو الطواف أو العيد الواجبة بناءً على الكسوف الشرعي نظراً إلى قدرة الله تعالى والمنذورة وشبهها فكالمكتوبة ، ولو دخل وقت الفريضة وقد تلبس بصلاة الكسوف وتضيق وقت الحاضرة عدل إليها ثم بنى على ما مضى من الكسوف من غير استيناف ، وإن لم يتضيق أتم الكسوف .

ولو دخل في الحاضرة مع سعة الوقت ثم تبين له الضيق عدل بنيته إلى الكسوف فتجب عليه إعادة القراءة إن كان قد قرأ ولا يجتزي بشيء إلاّ بتكبيرة الإحرام خاصة ، ولا يضر الفعل الكثير هنا كإطالة أفعال الصلاة الواحدة ، ولا تصح اختياراً على الراحلة ولا مع المشي ، ويجوز وقوعها في الأوقات الخمسة .

ولا تسقط عن أحد من المكلفين رجالاً ونساءً ولا عن المسافرين والمريض ، وتصلي النساء مع الرجال جماعة استحباباً أما من يخشى معه الفتنة فتصلي فرادى أو مع جماعة النساء .

ولا يجب على الحائض والنفساء القضاء ، والأحسن جلوسها في مصلاها كالمكتوبة ذاكرة لله بقدرها ، ولا يشترط في مشروعيتها الإمام ، نعم تتأكد الجماعة فيها أداءً وقضاءً ، وتستحب في المساجد .

ولو أدرك الإمام في أثناء الركوعات صبر حتى يدخل في الركعة الثانية مع سعة الوقت ، وإلّا صلّى على الانفراد ، ولو دخل بنية الندب كالمسبوق في اليومية ثم استأنف النية عند الثانية جاز ، واحتمال الدخول وتلفيق الركوعات ضعيف ، ولو دخل بظنه الركوع الأول فتبين غيره استمر ندباً حتى يتم الركعة ثم يستأنف ، ولا يعدل هنا إلى الانفراد .

ويجوز اقتداء المفترض فيها بالمتنفل وبالعكس حيث تكون الإعادة مستحبة كما في اليومية ، ولو تعمد الترك مع الاستيعاب في الكسوفين وجب الغسل ثم القضاء ، وتقضى هنا فرادى وجماعة وإن تأكد مع الاستيعاب الثاني .

وأما الثاني ففي الكيفية : وبيان ما يشترط فيها وشروطها كاليومية ، ويجب تعيين السبب في النية وزيادة أربع ركوعات في كل ركعة من الركعتين بناءً على ثنائيتها . وأما على القول بأنها عشر ركعات فلا زيادة في الركوع وإنما هو نقصان من السجود ، ويظهر الفرق في هذا النزاع في مواضع عديدة ، ويتخير في السورة بين تبعيضها وتفريقها وبين تكميلها في كل ركعة . وعند تكميلها تعود قراءة الحمد ، ومع عدمه فلا قراءة لها سوى مرة واحدة في كل ركعة .

وأقل ما يجزيه في كل ركعة من الركعتين سورة كاملة ، وأكثره وأكمله خمس سور أو تكرار سورة أو أكثر خمساً ، والظاهر أن القران هنا كقران المكتوبة اليومية ، والأقرب أنه إذا قرأ بعض سورة تخير فيما بعدها بين إكمالها وبين قراءة أخرى كاملة غيرها أو مبعضة فتتعين الحمد إن قرأ الكاملة .

ولو قرأ في الركوع الثاني بعض تلك السورة التي قرأها في الأولى لا على الترتيب والتتالي فالمنع قوي لأمر الإخبار بالقراءة من حيث قطع ، وهو مشعر بعدم جواز العدول من سورة إلى أخرى سواء كانت كاملة أو مبعضة ، فلو بعض في قيام الأول ثم أراد في الثاني استيناف ذلك البعض أو قراءة الأكمل وهو السورة بكمالها فاحتمال المنع قوي لظاهر تلك الأخبار ، وحينئذٍ يشكل وجوب قراءة الحمد لعدم مصادفة إكمال السورة محلاً .

ويستحب اختيار السور الطوال عند سعة الوقت وعند العلم بذلك أو الظن ولو بإخبار من الرصدي ، وليكن ذلك في كل ركعة ، ومساواة ركوعها

لقراءته في الطول ، وكذا سجوده ، والتكبير كلما رفع رأسه ، إلّا في خامسها وعاشرها فإنه يقول : « سمع الله لمن حمده » ، والقنوت على كل مزدوج ويجزي على الخامس والعاشر ، وربما قيل : إنّ أقلّه على العاشر ولم نقف على مستنده إلّا على بعض العمومات الواردة في تعيين القنوت .

وتستحب إطالته بقدر القراءة وإيقاعها تحت السماء ، والجهر بالقراءة مطلقاً ، والجماعة سواء احترق بعضه أو كلّه ، وتتأكد مع الاستيعاب كما سمعت أداءً وقضاءً ولا تترجح فرادى مع احتراق البعض ، والمشهور أن الإعادة مع عدم الانجلاء مندوبة وقد عرفت أن الحق الوجوب .

ويستحب في صلاة الزلزلة السجود بعدها ، وقراءة : ﴿ **إنّ الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا** ﴾ الآية[1] ثم يقول : « يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه أمسك عنّا السوء » .

---

(١) ﴿ **إن الله يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه** ﴾ نسخة .
والموجود في كتاب من لا يحضره الفقيه ﴿ **يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده أنه كان حليماً غفوراً** ﴾ « يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه أمسك عنّا السوء إنك على كل شيء قدير » .

الفصل الرابع :

في الصلاة الواجبة بالعارض بالنـذر وشبهه من العهد واليمين

وشروطها شروط الواجبة بالأصالة من الطهارة وشبهها ، إلاّ في جواز صلاتها راكباً لو كانت المنذورة نافلة ، فإنّ الحق جـوازه اختياراً ، وأفعـالها أفعالها سواءً أطلق أو قيد .

وينصرف الإطلاق إلى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركـوع والسجود دون صلاة الجنازة ومطلق الدعاء ، وإن قيل عليهما الصلاة حقيقة ، إلاّ أن يقصدهما فيتعينان بالقصد ، ولو قيد نذره بما يخالف المعتبر في شروطها بطل من أصله ، وكذا لو زاد على ذلك ما ينافي الصحة ، كما لو شرط ركوعاً أو سجوداً زائداً ، وإن لم يناف لزم سواء كان في الشرائط كالسـتر بثوبـين ، أو بقراءة سورتين في ركعة أو القراءة بسورة معينة أو تسبيح معين أو في الوقت كالأيام الفاضلة كالجمعة وشهر رمضان مما له مزية أو لا مزية له ، أما المكان فلا يلزم إلاّ مع المزية على الأظهر ، ومع الانعقاد فلا يجوز العدول عنه إلى الأعلى .

ثم المنذورة إن كانت نافلة مشروعة على وجه مخصوص ونذرها كذلك وجبت ، وإن أطلق وجب عليه مراعاة العدد والمشخص فيها ، كما لـو نذر صلاة جعفر ، لا مراعاة مـا فيها من الـدعوات غـير المشخصة لهـا بخلاف التسبيحات .

ولو نذر صلاة الليل أجزأته الثمان بغير دعاء ، ويحتمل وجوب الثـلاث عشرة لإطلاق صلاة الليل عليها ، إلاّ أن يعين الثمان بقصده ، ولا يجب عليه طوائل السور وإن كانت من كمالاتها ، نعم الأقرب وجوب سورة مع الحمد على

القول بوجوب السورة في الفرائض لصيرورتها فريضة به ، وتلزم أوقات النافلة المختصة بالوقت كنافلة شهر رمضان .

ولو نذر صلاة مطلقة انصرف الإطلاق إلى الركعتين ولا تجزي الواحدة وإن قصد بها الوتر ، ولو لم يشرع كخمس بتسليمة بطل النذر من أصله ، ولو أطلق الخمس نزلت على المشروع فيصلي ثلاثاً واثنتين بتسليمتين .

ولو نذر مثل صلاة الكسوف والعيدين في وقتهما المقدر شرعاً لزم ، وفي غيره فلا .

ولو نذر فرض كفاية كصلاة الجنازة وجبت عليه عيناً فلو سبقه من يؤدي صلاته الواجبة بطل النذر إن قصد أداء فرض الكفاية ، ولو أطلق نذرها لم تسقط ما بقيت مشروعة وهو ما لم يدفن وإن كان قد صُلي عليه .

ولو نذر اليومية على صفة كمال كجعلها أول الوقت أو صلاتها في المسجد أو بصورة مرغب في فعلها انعقدت مقيدة بما قيد به ، فلو فعلها على غير ذلك الوجه وقد خرج وقتها المعين وجبت الكفارة إن لم يتكرر الوقت ، ولو نذر مجرد فعلها فالأقرب انعقاده لأنه لطف عن الإخلال بها ، وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة عليه عند الإخلال بها[1] .

ولو نذر الصلاة الواجبة بقيد مرجوح مكاناً أو وقتاً أو باعتبار الأفعال كاقتصاره على تسبيحة واحدة فالأقرب إلغاء النذر ، وإن كانت غير واجبة بالأصل توجه الإلغاء إلى القيد وانعقد أصل الصلاة ، أما لو قيّدها بالمحرم كإيقاعها في المغصوب أو على غير القبلة بطل من أصله .

ولا تدخل مثل صلاة الجنازة في إطلاق نذر الصلاة ـ ولا تجزي الواحدة بالأصالة لو قلنا بإجزائه تداخل المنذور والواجب في الأصالة ـ[1] .

ولو قيّد النذر بركعة فالظاهر انعقاده وانصرف إلى الوتر ، ولا ريب في انعقاد نذر الوتر ابتداءً ومثله الوتيرة ، ولو نذر ركوعاً أو سجوداً ففيه خلاف ووجوه أربعة أوجهها انعقاد السجود خاصة ولا تجب ركعة تامة .

---

(١) عمداً . نسخة .

(١) هذه هي العبارة الموجودة في نسخ الكتاب ، وفي معناها خفاء ولعلّ المراد ما في البيان للشهيد (ره) ـ ولا تجزي الواجبة بالأصالة ولو قلنا بتداخل الحج المنذور والواجب بالأصالة ـ .

الفصل الخامس :

في باقي النوافـل

وهي إما مؤقتة أو لا ، وكلاهما لا ينحصر ، ونذكر ما اشتهر منها ونترك الشاذ النادر لطول الإملاء بها .

الأول أقسـام :

الأول : نافلة شهر رمضان في المشهور ، لأنّ مشروعيتها لا تفي بها الأدلة سوى لشهرة ، وما جبر بها من الإجماع المدعى ، والمروي في أكثر الأخبار المعتبرة نفيها ، والمعارض لها ضعيف ، وتلك غير قابلة للحمل بخلاف المثبت لها فسبيله التقية .

وهي في المشهور ألف ركعة زيادة على الرواتب ، في العشرين الأوليين خمسمائة ركعة في كل ليلة عشرون ، ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء على الأظهر عندهم ، وجاء العكس ، وجمع بالتخيير كما وقع للشيخ (ره) .

وفي ليلة تسع عشرة مائة زائدة فتصير خمسمائة ركعة .

وفي العشر الأواخر خمسمائة ركعة ، كل ليلة ثلاثون ، ثمان بعد المغرب واثنتان وعشرون بعد العشاء ، وجاء اثنتا عشرة بعد المغرب ، وهما مرويان إلاّ أن الأول أشهر وأظهر .

وفي ليلتي إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ماءتان زائدة وجاء الاقتصار في ليالي الإفراد الثلاث على مائة بدون وظيفتها ، ويصلي بدلاً من وظيفتها في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي عليه السلام أربـع ركعات ، وبصـلاة

فاطمة عليها السلام ركعتان ، ثم أربع بصلاة جعفر عليه السلام .

وفي آخر جمعة عشرون بكيفية صلاة علي عليه السلام .

وفي عشيتها ليلة السبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام ، إلاّ أنّ الأول أشهر رواية ، والثاني أظهر فتوى .

وفي المشهور أن وتيرة العشاء بعد هذه النوافل لكن في خبر ابن مسلم عن الرضا عليه السلام تقديمها عليها .

ولا تختص هذه النوافل بالصائم ، ويستحب إضافة الدعوات المأثورة إليها .

ولا يصلي ليلة الشك شيئاً منها ، ولو ثبتت الرؤية بعد فلا قضاء ، وكذا لو فاتت النافلة أجمع لغير عذر مسقط لا قضاء .

والجماعة فيها وفي جميع النوافل بدعة إلاّ في ما استثني من صلاة العيدين إذا لم تستكمل شرائط الوجوب ، ومن الاستسقاء ، ومن صلاة الغدير عند بعضهم ، وإعادة الفرض في جماعة بعد الانفراد ، وفي سائر النوافل إذا كان الإمام امرأة وصلت خلفها النساء على الأظهر .

الثاني : صلاة ليلة الفطر ركعتان يقرأ بعد الحمد في الأولى التوحيد ألف مرة وفي الثانية بعد الحمد مرة واحدة .

الثالث : صلاة يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، وهي من الصلوات المحثوث عليها ، ولها كيفيات متعددة ، ووقتها قبل الزوال بنصف ساعة ، وهي ركعتان ، وأشهرها في الكيفية أن يقرأ في كل ركعة بعد الحمد مرة التوحيد عشراً وآية الكرسي ﴿ **هم فيها خالدون** ﴾ عشراً والقدر كذلك ، ويستحب الخطبة قبلها كما رواه ابن طاووس وغيره ، ويكون بعد الغسل وقد مرّ ذكره في الأغسال فإن لم يصلها في هذا الوقت صلاّهما بعد العصر قضاءً ، ويستحب أن يدعو بعدها بالمأثور ، وثوابها جزيل حتى ورد أنها تعدل ألف حجة وعمرة ويعطى ما سأل ، ولك تقديم آية الكرسي كما ذكرناه وتأخيرها .

الرابع : صلاة يوم المباهلة وهو اليوم الرابع أو الخامس والعشرون من

شهر ذي الحجة ، وهي في الكيفية كصلاة يوم الغدير قراءة وعدداً وآداباً ، إلّا أن الخطبة غير مروية فيها ، وجاء فيه أنه يصلي ما شاء من غير تعيين عدد أو كيفية ويستغفر الله عقيب كل ركعتين سبعين مرة .

الخامس : صلاة يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ، ولها كيفيات متعددة وصور ، إلّا أن أشهرها اثنتا عشرة ركعة ، يقرأ بعد الحمد ما شاء من السور ، وبعد الفراغ منها يقرأ « الحمد لله » أربعاً ويقول : « لا إله إلّا الله والله أكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلّا بالله » أربعاً « الله ربّي لا أشرك به شيئاً » أربعاً ، فيستجاب دعاؤه .

السادس : صلاة ليلة النصف من شعبان ولها صور متعددة ، أشهرها رواية وفتوى أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وبعدها التوحيد مائة مرة .

السابع : صلاة أول يوم من ذي الحجة ، وجاء فيها كيفيات متعددة أشهرها كونها بصفة صلاة فاطمة وسيأتي بيانها .

الثامن : صلاة اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة ، وهو يوم تصدق علي عليه السلام بخاتمه ، وهي بصفة صلاة الغدير كما مرّ ذكرها لكنها نسبت تارة بالمباهلة وتارة بالتصدّق بالخاتم وعلى تقدير اتحاد المنقبتين في هذا الوقت لا ثمرة لهذا الخلاف فموقعها بهذا اليوم مؤدّ للسنة .

التاسع : صلاة ليلة النصف من رجب ، ولها كيفيات متعددة ، إلّا أن أشهرها فتوى ورواية اثنتا عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، فإذا فرغ قرأ الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي أربع مرات ، وكذا ليلة المبعث بهذه المنزلة ، وفيها صلوات كثيرة وقد أشرنا إليها فيما سبق .

العاشر : صلاة فاطمة ، وهي في جميع أيام السنة مندوبة ، وتتأكد في أول ذي الحجة كما سمعت ، وكيفيتها ركعتان بتسليمة ، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد الإخلاص خمسين مرة ، وقيل إنّ هذه الصلاة صلاة علي عليه السلام ، وأما صلاة فاطمة عليها السلام فهي ما نسبت إلى علي عليه السلام وهي ركعتان يقرأ في الأولى القدر بعد الحمد مرة وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرة .

الحادي عشر : صلاة ساعة الغفلة ، وهي ما بين المغرب والعشاء ،

ولها كيفيات المشهور منها ركعتان ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ **وذا النون** ﴾ الآيتين ، وفي الثانية بعد الحمد : ﴿ **وعنده مفاتيح الغيب** ﴾ الآية . ثم يرفع يديه ويقول : « اللهم إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها ـ إلى قوله ـ لما قضيتها لي » . والأخرى ما ذكره في فلاح السائل عن النبي ﷺ ، مقتصراً على الحمد في الركعتين وبها فسرت الخفة ثم يقنت ويدعو بما أحب .

وبقيت هنا غفيلات كثيرة سيما في ليلة الجمعة ، وأشهرها صلاة الوصية ، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد الزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية بعدها الإخلاص خمس عشرة مرة .

الثاني عشر : صلاة الأسبوع موزعة على الليل والنهار ، وهي أربع ركعات ليلاً وأربع نهاراً في يوم السبت ، ومثله الأحد ، وليلة الاثنين اثنتا عشرة ركعة ، ويومه ركعتان ، وليلة الثلاثاء ركعتان ، ويومه عشرون ، وليلة الأربعاء ركعتان ، ويومه اثنتا عشرة ركعة ، وليلة الخميس ركعتان ، ويومه ركعتان أيضاً ، وليلة الجمعة اثنتا عشرة ركعة ، ويومه اثنتان بكيفية صلاة رسول الله ﷺ ، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها خمس عشرة مرة ثم ينتصب ويقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يفعل ذلك في كل سجدة ورفع منها ، ثم يفعل ذلك في الثانية .

وللجمعة صلوات كثيرة يطول الإملاء بذكرها كما يقصر الزمان عن فعلها ، أكملها وأشهرها الكاملة ، وهي أربع ركعات قبل الزوال ، يقرأ في كل ركعة الحمد عشراً ، وبعدها كلاًّ من الإخلاص والمعوذتين والجحد وآية الكرسي عشراً عشراً .

ومن المشهورات صلاة الأعرابي وأن ضعف طريقها وقدح عليه بأنه عامي ، وقد تلقاها الأصحاب بالقبول ، يفعلها عند إرتفاع الشمس ليكتب الله له ثواب صلاة الجمعة لمن لم يحضرها لعذر ، وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين ، كل أربع بتسليمة وركعتان بتسليمة ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الفلق سبعاً ، وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعاً ، ثم يقرأ آية الكرسي بعد تسليمه سبعاً ، هذه كيفية الركعتين ، ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين ، في كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والإخلاص خمساً وعشرين مرة ، ثم يقول بعد

الفراغ سبعين مرة : « سبحان الله ربّ العرش الكريم ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم » .

الثالث عشر : صلاة يوم عاشوراء وكيفيتها أن تصلي أربع ركعات عند ارتفاع النهار تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن ، وتسلم بين كل ركعتين ، تقرأ في الأولى بعد الحمد الجحد ، وفي الثانية الحمد والتوحيد ، وفي الأخراوين تقرأ في الأولى الحمد وسورة الأحزاب ، وفي الثانية الحمد والمنافقين أو ما تيسر من القرآن .

الرابع عشر : صلاة كل ليلة من رجب ، وكيفيتها في الليلة الأولى ثلاثون ركعة ، كل ركعة بالحمد والجحد ثلاثاً والإخلاص ثلاثاً .

وفي الليلة الثانية : عشر ركعات والقراءة في كل ركعة الحمد والجحد .

وفي الثالثة كذلك والقراءة بالحمد والنصر خمساً .

وفي الرابعة مائة ركعة كل ركعة بالحمد والفلق في الأولى وفي الثانية الحمد والناس .

وفي الخامسة ست ركعات كل ركعة بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرة .

وفي السادسة ركعتين بالحمد وآية الكرسي سبع مرات في كل منهما .

وفي السابعة أربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً في كل ركعة ، فإذا سلم صلّى على النبي ﷺ عشراً وقرأ الباقيات الصالحات عشراً .

وفي الثامنة عشرين ركعة بالحمد والجحد والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً في كل ركعة .

وفي التاسعة ركعتين كل ركعة بالحمد وألهاكم التكاثر ثلاثاً .

وفي العاشرة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثاً .

وفي الحادية عشرة اثنتي عشرة ركعة أيضاً بالحمد وآية الكرسي اثنتي عشرة مرة .

وفي الثانية عشرة ركعتين بالحمد وآمن الرسول إلى آخر السورة عشراً .

وفي الثالثة عشرة عشر ركعات يقرأ في أوائلها بالحمد والعاديات وفي آخر كل ركعة بالحمد والتكاثر .

وفي الرابعة عشرة ثلاثين ركعة بالحمد والتوحيد .

وفي الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة ثلاثين ركعة بالحمد والتوحيد إحدى عشرة مرة .

وفي الثامنة عشرة أربع ركعات بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرة والفلق عشراً والناس عشراً .

وفي التاسعة عشرة أربعاً بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرة وكذا التوحيد .

وفي العشرين ركعتين بالحمد والقدر خمساً .

وفي الحادية والعشرين ستاً بالحمد والكوثر عشراً والتوحيد عشراً .

وفي الثانية والعشرين ثمان ركعات بالحمد والجحد سبعاً .

وفي الثالثة والعشرين ركعتين بالحمد والضحى خمساً .

وفي الرابعة والعشرين أربعين ركعة بالحمد والإخلاص .

وفي الخامسة والعشرين عشرين ركعة بالحمد وآية آمن الرسول .

وفي السادسة والعشرين اثنتي عشرة ركعة بالحمد والتوحيد أربعين مرة .

وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين عشرين ركعة بالحمد والأعلى عشراً .

وفي الثلاثين عشراً بالحمد والتوحيد إحدى عشرة مرة .

وجاء أيضاً من صلوات رجب في أول ليلة منه بعد المغرب عشرون ركعة يقرأ في أول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ويسلم على رأس كل ركعتين .

الخامس عشر : صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء بأيّ سورة كان فإذا فرغ من صلاته صلّى على محمد صلى الله عليه وآله سبعين مرة .

السادس عشر : صلاة كل ليلة من شعبان ، وكيفيتها ما رواه الكفعمي في مصباحه عن النبي ﷺ وهي من فاتحته إلى خاتمته ففي الأولى مائة ركعة بالحمد والتوحيد[(١)] .

وفي الثانية خمسين ركعة بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة .

وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمساً وعشرين .

وفي الرابعة أربعين ركعة بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين .

وفي الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسمائة[(٢)] .

وفي السادسة أربعاً بالحمد والتوحيد عشراً .

وفي السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة مرة في الأولى ، وفي الثانية بالحمد وآية الكرسي مرة .

وفي الثامنة ركعتين في الأولى بالحمد والتوحيد خمس عشرة مرة ، وفي الثانية بالحمد والتوحيد مرة[(٣)] .

وفي التاسعة أربعاً بالحمد والنصر عشراً .

وفي العاشرة أربعاً بالحمد وآية الكرسي ثلاثاً والكوثر ثلاثاً .

وفي الحادية عشرة ثمان بالحمد والجحد عشراً .

وفي الثانية عشرة اثنتا عشرة بالحمد والتكاثر عشراً .

وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين .

وفي الرابعة عشرة أربعاً بالحمد والعصر خمساً .

وفي الخامسة عشرة أربعاً بالحمد والتوحيد عشراً بين المغرب والعشاء ، ويقول بعد تسليمه : « اللهم اغفر لنا » عشراً « يا رب ارحمنا » عشراً « سبحان الله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير » عشراً .

---

(١) فإذا سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة . كذا في المصباح .

(٢) ويصلي بعد التسليم على النبي وآله سبعين مرة . كذا في المصباح .

(٣) وفي المصباح في الثانية بالحمد وقوله : ﴿ **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ** ﴾ ، إلى آخر الآية ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة مرة .

وفي السادسة عشرة ركعتين بالحمد وآية الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة مرة .

وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة ، فإذا سلم استغفر الله سبعين مرة .

وفي الثامنة عشرة عشر ركعات بالحمد والتوحيد خمساً .

وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد وآية الملك خمساً[١] .

وفي العشرين أربعاً بالحمد والنصر خمس عشرة مرة .

وفي الحادية والعشرين ثمان ركعات بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة .

وفي الثانية والعشرين ركعتين بالحمد والجحد مرة[٢] والتوحيد خمس عشرة مرة .

وفي الثالثة والعشرين ثلاثين ركعة بالحمد والزلزلة .

وفي الرابعة والعشرين ركعتين بالحمد والنصر عشراً .

وفي الخامسة والعشرين عشراً بالحمد والتكاثر .

وفي السادسة والعشرين عشراً بالحمد و﴿ **آمن الرسول** ﴾ (إلى آخر السورة) عشراً .

وفي السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والأعلى عشراً .

وفي الثامنة والعشرين أربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة .

وفي التاسعة والعشرين عشراً بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد والمعوذتين عشراً عشراً .

وفي الثلاثين ركعتين بالحمد والأعلى عشراً[٣] .

---

(١) في المصباح بالحمد وآية الكرسي وآية الملك خمساً .

(٢) في المصباح مرتين .

(٣) فإذا سلم صلّى على النبي وآله مائة مرة ، كذا في المصباح .

الثـاني
صلاة غير مؤقتة

الأولى : صلاة الاستسقاء ، وهي ستة مؤكدة نصّاً وفتوى عند انقطاع الغيث وجفاف الآبار وغور الأنهار جماعة وفرادى ، فيؤمر الناس بصوم الأيام الثلاثة ، وليكن الثالث الاثنين أو الجمعة ويأمرهم الإمام بالتوبة وردّ المظالم وإصـلاح ذات البين ، ويقـدم الإمـام المؤذنـين ، ويكـثرون من الاستغفـار وبأيديهم العنزة ومعهم المنبر ، ويخرج بأهل الصلاح وذوي السن والشيبة من الرجال ، ولا يخرج الكفار ولا الشواب من النساء ، ويخرج الأطفال مفـرقاً بينهم وبين أمهاتهم وكذلك البهائم لتعجيل الرحمة .

ويصلي بالصحراء كالعيدين إلاّ بمكة ففي المسجـد الحرام ، ولا أذان فيها ، والخروج إليها طلوع الشمس ، ويجهر فيها بالقراءة .

وكيفيتها وعدد ركعاتها كصلاة العيدين ، فيكبر خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية ، والقنوت خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية ، غير أن القنوت هنا ينبغي أن يكــون بــالاستغفــار ، وسؤال تــوفــير الميــاه ، وأفـضله مــا نــقــل عنهم عليهم السلام ، مثـل : « اللهم اسق عبادك وبهـائمك وانشر رحمتـك واحيي بلادك الميتة » .

فإذا فرغ من الصلاة حول رداءه من اليمين إلى اليسار وبالعكس ، وجاء قلب أعلاه أسفله ، وروى تحويله بعد صعود المنبر ،وجاء تحويله ثلاثاً تفاؤلاً بتحويل الجدب خصباً .

ثم يكبر الإمام مائة تكبيرة مستقبل القبلة ، ويسبّح مائة عن يمينه ، ويهلّل مائة عن يساره ، ويحمد الله مائة مستقبلاً للناس ، رافعاً صوته في الجميع ، ويتابعه الناس في العدد ورفع الصوت ، ولا يتابعونه في الجهات ، ثم يخطب خطبتين ، أما من عند نفسه ، أو من المرويات عن الأئمة عليهم السلام وهي أفضل ، ولو لم يحسن الخطبة عوض عنها بالدعاء ، ولو قدم الخطبتين على الأذكار جاز .

ويستحب المبالغة في الدعوات ، والتضرّع بعد الذكر وبعد الخطبة ، وأعظَم أذكارها الاستغفار ، ووقتها وقت العيد وتعيينها بعد الزوال لا دليل عليه ، فإن سقوا وإلّا كرروا الخروج حتى يجابوا . ولو سقوا قبل الخروج أو بعده قبل أن يصلوا سقطت الصلاة ، وصلّوا شكراً لله على ما حباهم به ، ولو سقوا في أثناء الصلاة أتموها . وفي الخطبتين الأقرب إتمامهما .

ولو نذر صلاة الاستسقاء في وقتها انعقد ووجبت ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، ولا يلزم خروج غير الناذر معه وإن استحب له الخروج بمن يطيعه من الأهل والولد فيصليها مصحراً بها ، والمنذورة منها في المسجد الأقوى انعقادها ، فلو أوقعها في غيره أعادها ، وكفر لنذره إن عيّن زمانها وتخلّف عنه .

ولا تجب الخطبتان بنذر الصلاة لعدم دخولها في ماهيتها إلّا بنذرهما وكذا الأذكار المذكورة ، ولا يجب المنبر في الخطبتين إلّا بالنذر ، ولو وقّت فعلها في النذر فأمطروا فيه أو قبله فالأقوى سقوط النذر ، والأحوط فعله .

ولو كثرت الأمطار حتى أفسدت استحب أن يدعو بإقلاعها ، ولا تشرع الصلاة لذلك إلّا أن يكون لدفع الشدائد .

ويستحب لأهل الخصب الدعاء لأهل الجدب لأنهم مظنة الإجابة ، ولا يستحب لهم الصلاة لهم ، ولا منع من صلاة الحاجة هنا .

ولا يجوز نسبة الأمطار إلى الأنواء كالثريا والدبران ، للنهي المحرم عن النبي صلى الله عليه وآله وخصوصاً لمعتقد التأثير ، نعم إن اعتقدوا العلامة والمصاحبة جاز ، وإن كان على كراهة .

الثاني : صلاة جعفر عليه السلام ، وهي الصلاة التي حباه

رسول الله ﷺ بها حين قدم من الحبشة واستقبله ، وهي صلاة التسبيح ، وهي أربع ركعات بتسليمتين ، وجاء بتسليم واحد ، وجمع بالتخيير كما عليه الصدوق (ره) ، ويجزي فيها مطلق السور بعد الفاتحة .

واختلفت الأخبار في الأفضل منها ، وأشهرها أن يقرأ في الأولى الزلزلة ، وفي الثانية العاديات ، وفي الثالثة النصر ، وفي الرابعة التوحيد ، وجاء الأمر بالقراءة في جميعها بقل هو الله أحد والجحد ، وجاء الزلزلة في الأولى والنصر في الثانية والقدر في الثالثة والتوحيد في الرابعة .

ولا يفرّق بين الركعات في المكان بل يصلي الأخيرتين بعد الأولتين . ثم يأتي بالتسبيحات المختصة بها ، ومبدأها بعد القراءة في المشهور وجاء قبلها ، وربما جمع بالتخيير ، إلّا أن الأول أفضل ، فيسبح بعد القراءة خمس عشرة مرة قبل الركوع ، وعشراً فيه ، وعشراً في رفعه ، وعشراً في كل من السجدتين والرفع منهما فذلك ثلاث مائة تسبيحة .

وله صورتان ، أشهرهما : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر » .

ويدعو في آخر سجدة بعد التسبيح بالمأثور ، وهو « سبحان من لبس العز والوقار » إلى آخر الدعاء ، ويجوز تجريدها من التسبيح لضرورة ثم يقضيه بعد ولو كان ماشياً .

ويقرن بينها وبين رواتبه سيما في صلاة الليل كما كان يصنعه الرضا عليه السلام ، فيصلي أربع ركعات منها بعد الركعتين الأولتين من صلاة الليل بكيفيتها فيحصل القران ، وتقع في القضاء والأداء حتى عداها البعض إلى الفرائض .

ولا تجزي أذكارها عن تسبيح الركوع والسجود على القول بتعينه .

والقنوت في الركعتين الأولتين قبل الركوع وفي الأخيرتين بعده ، وإذا نسي ذكراً[١] وقد انتقل إلى غيره جمع بين الفائت والحاضر في محل الذكر .

وأفضل أوقاتها صدر النهار يوم الجمعة ، وليلة النصف من شعبان ،

---

(١) وإذا ذكر شيئاً . نسخة .

وهي مستحبة كل يوم ، ودونه كل يومين ، ثم كل جمعة ، ثم كل شهر ، وأدناه كل سنة ، وهي أفضل نافلة ، بل صلاة بعد الفرائض ورواتبها ، وهي مكفرة للذنوب ولو كانت مثل رمل عالج وزبد البحر ، وليدع بعدها بالمأثور .

الثالث : صلاة الحاجة ، ولها صور كثيرة وهيئات متعددة يطول الإملاء بذكرها مفصلة ، وأشهرها فتوى ورواية ما ورد عن الرضا عليه السلام من أنه يصوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة ، ثم يبرز إلى آفاق السماء بعد الغسل والتطيب والصدقة ، ويصلي ركعتين ، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد الإخلاص خمس عشرة مرة ، ثم يقرأها كذلك في كل من ركوعه وسجوده ورفعهما خمس عشرة مرة ، ثم بعد تسليمه خمس عشرة مرة ، ثم يسجد ويقرأها كذلك ، ثم يعفّر خده الأيمن ، ويقرأها كذلك ، ثم الأيسر كذلك ، ثم يعود إلى السجود ثم يقول باكياً : « يا جواد يا ماجد يا واحد يا أحد يا صمد ، ـ إلى قوله ـ: اللهم فرّج عني » ، ثم يقلب خده الأيمن ويقول ذلك ثلاثاً ، ثم الأيسر مثله ، ثم يتوجه إلى الله بمحمد صلى الله عليه وآله وبالأئمة عليهم السلام ، ويسأل حاجته فتقضى إن شاء الله تعالى .

الرابع : صلاة الاستخارة ، وهيئاتها متعددة أيضاً كثيرة ، وهي متعددة المعاني ، فمنها سؤال الخيرة ، ومنها أن يجري الخيرة على لسان الغير ، ومنها المشاورة لله تعالى للاطلاع على ما في الغيب وما هو الأصلح .

وهذه الصلوات الموظفة لهذا ما لوقوع الدعاء عقيبها وهو ما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى الحشر ، وفي الثانية الرحمن ، ثم يقرأ بعد الركعتين المعوذتين ، ثم يقول : « اللهم إن كان كذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجلِ أمري وآجله فيسّره لي على أحسن الوجوه وأجملها ، اللهم فإن كان كذا شرّاً لي في ديني أو دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني على أحسن الوجوه ربّ اعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي » .

وروي صلاة ركعتين في المسجد واستخارة الله مائة مرة ، ثم يفعل ما يقع في قلبه ويسأل الخيرة في العافية .

ومنها صلاة ذات الرقاع كما رواه هارون بن خارجة وغيره عنهم عليهم السلام ، وهو أن يكتب ثلاث رقاع ، فيها بعد البسملة : « خيرة

من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله » وثلاثاً فيها بعد البسملة : « خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانـة لا تفعل » ويضعهـا تحت المصلى ، ويصلّي ركعتين ، ويسجد بعدهما ، قائلاً مائة مرة : « أستخير الله برحمته خيرة في عافية » ثم يجلس ويقول : « اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية » مرة واحدة ، ثم يشوش الرقـاع ويخرجهـا بعضها في إثـر بعض ، ويعمل بعد على الأمر والنهي إن كان متوالياً ، وإن تفرقت عمل على أكـثر الخمس ، ولا يخرج السادسة .

ومنها ذات البنادق ، وفيها صور ، منها أن يكتب رقعتين في إحداهما « نعم » ، وفي الأخرى « لا » ، ويجعلهما في بندقتين طيناً ، ثم يصلي ركعتين ، ويجعلهما تحت ذيله ، ثم يقول : « يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر عليّ بما فيه صلاح وخير في عافية »[1] ثم يخرج واحدة فيعمل بحسبه .

ولذات البنادق صورة مروية عن أمير المؤمنين عليه السلام . وهي أن تضمر شيئاً وتكتب هذه الاستخارة ، وتجعلها في رقعتين ، وتجعلهما في مثل البندقة ، ويكون بالميزان وتضعهما في إناء فيه ماء ، ويكون على ظهر إحداهما افعل ، وفي الأخرى لا تفعل ، وهذه كتابتها : « ما شاء الله كان اللهم إني أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره وأسلم إليك نفسه واستسلم إليك في أمره وخلّى لك وجهه وتوكل عليك فيما نزل به » إلى قوله : « وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي يا أرحم الراحمين » .

وعن صاحب الزمان عليه السلام تكتب في رقعتين : « خـيرة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله لفلان ابن فلانة » وتكتب في إحداهما (افعل) والأخرى (لا تفعل) وتجعلهما في بندقتين من طين ، وترمى في قدح فيه ماء ، ثم تتطهّر وتصلّي ركعتين ، وتدعو عقيبهما : « اللهم إنّي أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره » ثم ذكر الدعاء السابق ، ثم قال : تسجد وتقول فيهما : « أستخير الله خيرة في عافية » مائة مرة ، ثم ترفع رأسك في الصورة الأولى والثانية وتتوقع البنادق فإذا أخرجت الرقم من الماء فاعمل بمقتضاه ، وقال في الأولى فإن طلع

---

(١) (وحسن عافية) . كذا في المصباح .

على وجه الماء فافعل به ولا تخالف .

وباقي أنواع الاستخارات كالاستخارة بالمصحف وبالسبحة والحصى ، أكثرها لا صلاة فيها وإن كانت ذات صور قد ذكرناها في كتابنا الكبير الموسوم بالسوانح شرح البداية الحرية ، من أرادها طلبها منه .

الخامس : صلاة الشكر ، ولها صور أيضاً ، وهي عند تجدد النعم ودفع النقم ، وأشهرها ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد الإخلاص ، وفي الثانية بعد الحمد الجحد ، وليقل في الركوع والسجود : « الحمد لله شكراً شكراً ، أو حمداً حمداً » ، وبعد التسليم : « الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني طلبتي » ثم يسجد سجدتي الشكر .

السادس : صلاة التحية كلما دخل مسجداً من المساجد ، وهي ركعتان ، ولها أحكام ومواضع سقوط مذكورة في مظانها من الكتب المبسوطة لا يسع الكلام عليها مفصلة ، وأكثر ما تذكر في أحكام المساجد .

السابع : صلاة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام ، وقد جاءت ركعتين ، وأربعاً ، وستاً ، متقدمة ومتأخرة ، بسور مطلقة وبعضها بسور معينة ، بعضها من قرب ، وبعضها من بعد ، وسنذكرها إن شاء الله في كتاب المزار .

الثامن : صلاة الحبل لمن لم يكن له ولد .

التاسع : صلاة دفع شر السلطان .

العاشر : صلاة ركعتي الاستطعام عند الجوع .

الحادي عشر : الصلاة عند إرادة السفر ليحفظ في أهله وماله .

الثاني عشر : الصلاة للذكاء وجودة العقل .

الثالث عشر : الصلاة عند الأمن من الخوف .

الرابع عشر : الصلاة لطلب الرزق وعند الخروج للسوق .

الخامس عشر : استحباب الصلاة لقضاء الدين .

السادس عشر : صلاة المرأة لجلب الشفاء لولدها .

السابع عشر : الصلاة للخلاص من السجن .

الثامن عشر : الصلاة للاستعداء والانتصار من الظالم .

التاسع عشر : الصلاة عند الخوف من العدو والدعاء عليه .

العشرون : الصلاة عند إرادة التزويج .

الحادي والعشرون : الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة .

الثاني والعشرون : الصلاة عند نزول البلاء والدعاء بصرفه .

الثالث والعشرون : الصلاة عند الخوف للمكروه ، وعند الغم .

الرابع والعشرون : الصلاة عند لبس الثوب الجديد .

الخامس والعشرون : صلاة الهدية للنبي ﷺ والأئمة عليهم وفاطمة عليها السلام .

السادس والعشرون : صلاة الهدية للميت ، وقد قدمنا الإشارة إليها في أحكام الجنائز ، وقد تركنا كثيراً من الموقتات والمطلقات مثل صلاة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ، وصلاة أول المحرم إلى عاشره ، وصلاة عشر ذي الحجة ، وصلوات الأئمة عليهم السلام من النبي ﷺ إلى القائم عليه السلام ، وصلاة من غفل عن صلاة الليل ، وصلاة يوم النيروز ، وصلاة ركعتين قبل صلاة الليل تسمى بالافتتاح ، وما ينبغي أن يتطوع به الإنسان كل يوم زيادة على الرواتب ، (فمنها) إثنتا عشرة ركعة سوى المكتوبة ، (ومنها) صلاة ألف ركعة في اليوم والليلة ، ومع ذلك فالصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ، لكن يُكره للعبد أن يأتي من النوافل ما يورثه السآمة والضجر وما يضر بالفرائض ، فإن للقلوب إقبالاً وإدباراً فإن أقبلت فلتحمل على النوافل وعند إدبارها فليقتصر على الفرائض ، وأحب الأعمال ما داوم عليه العبد وإن كان قليلاً . وأقله سنة . وفي الحديث القدسي بالسند الصحيح : « ما تقرّب إليّ عبد من عبادي بشيء أحبّ إليّ مما افترضت عليه ، وأنه ليتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولسانه الذي ينطق به ، ويده التي يبطش بها ، إن دعاني أجبته ، وإن سألني أعطيته » .

وقد جاء الحث الأكيد على الراتبة بما ليس عليه من مزيد سيما صلاة الليل ، وصلاة الزوال ، وصلاة أربع ركعات بعد المغرب ، وكما جاء الحثّ

على أدائها جاء على قضائها ، وحيث أن هذا الكتاب قد أسناه وبنيناه على الإيجاز والاختصار ، ومن هنا حذفنا الأدلة من الأخبار ولئلا ينفسخ ما شرطناه فما ذكرناه هنا كافٍ في الهداية والاستبصار .

المقصد الثالث

في صلاة الجماعة وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول :

تستحب استحباباً مؤكداً كادت أن تلحق بالواجبات المفروضة ، حتى ذهب إليه البعض ، لما في تركها من الوعيد والزجر ، حتى أمر بحرق بيوتهم عليهم ، والمنع من مناكحتهم ومساورتهم ، وحملت هذه الأخبار على الاستحلال ، لكن تجب بالاتفاق في الجمعة والعيدين عند استكمال شرائطهما كما تقدم ، لأنها من الشرائط المعتبرة بالنص والإجماع .

وأما فضلها فعظيم ، وإنما يدرك إذا كانت الجماعة دون عشرة ، وبعد بلوغها لا يحصى ثوابها إلاّ الله تعالى ، وقد جاء بأن الركعة فيها بألفي ركعة .

ولا تجوز في النوافل إلاّ إذا كان أصلها الفرض وهي العيدان عند اختلال الشرائط ، والصلاة المعادة ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة المرأة عند إمامتها للنساء ، وألحق جماعة صلاة الغدير .

وأفضل مواضعها المسجد إلاّ ما جاء فيها استحباب الأصحار كصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة ، حيث أن أفضل محالها المكان المعدّ لها .

ويدرك الإمام فيها بإدراك الركوع ، ومشاهدته لتكبيره ، وبإدراكه راكعاً على الأظهر ، سواء قد أتى بالذكر الواجب أم لا ، ولو شك في كونه راكعاً أو رافعاً فاتت الركعة الأولى فيقطعها ويستأنف ، ولو أراد الدخول معه في الأثناء جاز في أي فعل اتفق ، فإن أتى بركن في غير موضعه فالأقرب الإعادة وإن كان غير ركن فإن كان سجدة واحدة فالقول بالصحة قوي وإن استحبت الإعادة بها

وإن كان في مجرد ذكر وقعود بنى عليه ، ولا يفتقر إلى استيناف تكبير ، وفي جميع هذه المواضع تدرك فضيلة الجماعة وإن لم تنعقد ، ولا ريب في إدراكه إذا اقتدى به في ركعة فصاعداً .

وهل الأفضل لمن أدركه في هذه الأحوال الأخيرة متابعته فيها ، أو التربص حتى يتم ، الأقوى الأول فيتابعه في التشهد من غير أن يسلم معه ، فقد يتفق له في الثلاثية ثلاثة تشهدات ، وفي الثنائية تشهدان ، وفي الرباعية أربعة تشهدات ، لأنّ التشهد بركة ، ويستحب له القنوت أيضاً كالتشهد تبعاً للإمام .

ثم المسبوق ينتظر الإمام استحباباً حتى يسلم متجافياً بالإقعاء ، ثم يأتي بعد التسليم بما بقي عليه ، مراعياً ترتيب صلاته ونظمها لا صلاة الإمام ، فيقرأ في ثانيته الحمد وسورة لو أدرك معه الأولى ، ويتخير بين التسبيح والفاتحة في أخيرتيه لو أدرك الأخيرتين سواء قد قرأ الإمام أو سبح .

أما لو دخل معه في الأخيرتين وجبت عليه القراءة بالحمد وسورة أن أمهله وإلّا قرأ بقدر ما يدرك ، فإن لم يدرك القراءة ترجح له القراءة في الأخيرتين ، هذا إن كان الإمام مسبحاً أو لا يعلم بحاله فإن علم أنه كان قارئاً[1] فالأرجح له ترك القراءة والاكتفاء بقراءة الإمام .

ولا يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد في الصلاة الواحدة ابتداءً . نعم لو أتت جماعة أخرى بعد فراغ الأولى وعدم تفرقهم كره أن يبدر بهم إمام ، فإن كانا اثنين صليّا جماعة لعدم تقدم الإمام على المأموم هنا .

وتجوز الجماعة في السفن وفي الأنهار ، لكن مع تعدد السفن وتفرّق المأموم فيها لا تتأتى الجماعة مع البعد الذي لا يجوز ، ولا مع وجود الحائل ، ولا مع تقدم سفينة المأموم على الإمام ، وبدون ذلك تبقى فضيلة الجماعة كما في السفينة الواحدة .

ويستحب استحباباً مؤكداً تسوية الصفوف وإتمامها ، سيما الصف الأول

---

(١) ـ فالأقوى أنه كذلك وهو مستثنى من قاعدة النهي عن القراءة خلف الإمام المرضي ـ كذا في بعض النسخ الموجودة المعتمدة وهو موافق لما في كتاب الفرحة أيضاً ، ولكن سيأتي من المصنف قريباً ما يخالف هذا ويوافق النسخ الباقية .

والثاني ، وتسوية المناكب ، واختصاص أهل الفضل بالأول ليقوّموا الإمام لو عرض له العي ، ومنع الصبيان من الصف الأول وتفريقهم .

ويجب تقدم الإمام على المأمومين إذا زادوا على واحد ، والوقوف بحذائه إذا كان واحداً ذكراً ولو كان غير بالغ أو جالساً لمرض .

أما المرأة والخنثى فيصليان خلفه ، ويستحب أن يكون سجودهما مع ركوعه ، وليكن على يمينه .

ولو كانوا عراة والإمام عارٍ كانوا في صف واحد يتقدمهم الإمام بركبتيه ، وكذلك النساء إذا كان إمامهن امرأة يقمن صفاً واحداً عن يمينها وعن يسارها ، والصبيان يتقدمون على الخناثى ، والخناثى تتقدم على النساء .

والأصح تحريم القراءة خلف الإمام المرضي في الإخفاتية والجهرية إذا سمعها ولو همهمة ، ولو لم يكن يسمع كانت القراءة مستحبة له ، وكذلك المسبوق إذا دخل في الأخيرتين كما تقدم ، إلّا أن يكون الإمام قارئاً ، فالأحوط له ترك القراءة جمعاً بين الأدلة ، وأما إذا لم يكن مسبوقاً فالإمام والمأموم في الأخيرتين مخيران بين القراءة والتسبيح ، إلّا أن الأخير لهما أفضل سيما إذا قرأ الإمام ، وربما يتعين على المأموم التسبيح أيضاً لأنّ الأصل هو المنع من القراءة للمأموم .

ولو أحرم الإمام والمأموم متلبس بالنافلة أتمها إن أمكن إدراك الركعة الأخرى ، وإلّا قطعها ، وإذا كان في الفريضة نقلها إلى النافلة وأتمها ركعتين إن أمكن ، وإلّا قطعها .

ولا يجوز العدول من الانفراد إلى الجماعة إلّا في صورة الاستخلاف ، وكذا لا يجوز من إمام إلى إمام آخر اقتراحاً إلّا إذا كان إلى أحد المأمومين بعد فراغ الإمام أو انقطاع صلاته بقاطع .

هذا إذا كان الإمام غير إمام الأصل ، أما إذا كذلك فلا خلاف في جواز قطع الفريضة . وإن كان ممن لا يقتدى به استمرّ مطلقاً ، فإن وافق تشهده قيام الإمام لم يقم وتشهد ، وإن اتقاهم خفف ، فإن تعذر فعله من قيام جميعه أو بعضه إن أتى بالبعض سابقاً ومثله التسليم .

وتكره النافلة بعد « قد قامت الصلاة » من إقامة الإمام الذي يريد

الصلاة معه ، فإن كانت الجماعة واجبة كالجمعة والعيدين عند استكمال الشرائط حرّمت النافلة ، ووقت القيام للمأمومين على أرجلهم عند قوله : « قد قامت الصلاة » .

ويجوز التكبير مع البعد عند خوف فوات الركوع ، ثم يمشي راكعاً ليلحق بالإمام والصف ، وليكن المشي بجر رجليه ، وليكف عن القراءة حالة المشي ، فإن شاء ركع وسجد في مكانه فإذا قام الإمام قام ولحق بالصف .

ويستحب للإمام إذا أحس بداخل مسبوق التطويل بمثلي ركوعه وهو أكثره ، أو بمثله وهو أقله بحيث لا يستضر المأمومون ، ويكره له أن يفرّق بين الداخلين ، ويكره التطويل في غير ذلك ولو كان انتظاراً لما يأتي .

ويستحب لمن صلّى خلف غير المرضي وقرأ خلفه إبقاء آية لو فرغ قبله ليقرأها ويركع بها ، وكذا في موضع جواز القراءة خلف المرضي كالمسبوق أو لم يسمع ولا همهمة لو سبق الإمام .

ولو عرض للإمام عارض استناب ، وليكن النائب ممن شهد الإقامة ، ويكره استنابة المسبوق وكذلك السابق على المأمومين المتخلفين ، فلو فعل أومأ المسبوق إليهم بالتسليم وسلّم السابق . مؤذناً لهم بفراغه وإن شاء انتظرهم فسلّم بهم مشتغلاً بالذكر والتسبيح .

وتتأكد الصلاة خلف المخالفين للتقية ، ومثلهم فساق الشيعة إذا أوجبته التقية ، وتجب القراءة خلفهم ولو مثل حديث النفس .

ويستحب للمأموم قول : « الحمد لله ربّ العالمين » إذا فرغ الإمام من الفاتحة في الصلاة الجهرية إذا كان يسمع القراءة .

الفصل الثاني :

في شرائط الاقتداء وهي عشرة

الأول : أهلية الإمام لذلك لكونه مؤمناً إثني عشرياً ، واعتقاد عدالته التي دلّ عليها صحيح عبد الله بن أبي يعفور وما ضاهاه ، ولا تعتبر الملكة ، ولا يكفي ستر الظاهر مع الإسلام .

وحقيقتها هو الذي لا يفعل كبيرة ولا يصرّ على صغيرة ، ملازماً للجماعة في الصلوات الخمس ، ولا يتخلف عنها إلّا لعلّة ، فإن لم يتفق ذلك فملازمة المساجد مع جماعة المسلمين في أوائل الأوقات .

وتعلم تلك العدالة بالمعاشرة لـه ، أو بشهادة عـدلين ، أو بصـلاتهما مقتديين به ، أو بالشياع ، وهو السماع من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب مثمراً علماً أو ظناً راجحاً .

والكبيرة هي السبع وما توّعد الله عليه بالنار أو بالعذاب .

وأما النوافل فالـترك لها المؤذن بـالإستخفاف وعـدم المُبالاة في أكـثر الأوقات مخل بالعدالة .

وكذلك طهارة مولده ، وصحة صلاته في زعمـه ، بحيث تكون عن معرفة مستنبطة من الأدلة الشرعية ، أو بتقليد من له أهلية ذلك ، ولا يشترط ذلك في نفس الأمر .

ويشترط أيضاً بلوغه ، وعقله ، ومعرفته بالقراءة الواجبة ، وذكوريته إن

أمّ الرجال أو الخناثى ، وقيامه إن أمّ القائمين ، فلا تصح إمامة الكافر ، ولا المخالف للحق ، وإن كان مستضعفاً ، ولا الفاسق وإن أمّ مثله ، ولا ولد الزنا ، ولا المجهول .

وتجوز إمامة ولد الشبهة ، ومن تناله الألسن بالقدح في نسبه ، ولا فرق في ذلك بين إمام الجمعة والعيد وغيرهما .

ولو انكشف كفره أو فسقه أو حدثه أو بطلانه صلاته بعد الصلاة لم يعد المأموم مطلقاً ، ولو صلّى خلف من شك في صلاته وكان معلوماً للمأموم أعاد مطلقاً .

والمخالف في الفروع الخلافية للمأموم يجوز الاقتداء به إذا كان الخلاف ليس في أفعال الصلاة أو فيها ولم يقتض إبطالها عند المأموم ، كما لو اعتقد الإمام وجوب القنوت والمأموم ندبه ، ولو اقتضى إبطالها عنده كما لو فعل التأمين أو الكتف أو أخلّ بالسورة فالأقرب منع الاقتداء به .

ولو اعتقد استحباب السورة فأتى بها أو ندب التسليم فأتى به أو أجزاء الذكر المطلق فى الركوع والسجود ففعل المتفق عليه صحّت القدوة .

ولو فعل ما يعتقد تحريمه والمأموم إباحته كالتأمين امتنعت القدوة ، وأولى منه ما إذا كان شرطاً في الصحة كما لو صلّى غير ساتر العورة المحققة وهو يعتقد وجوبه هنا .

ولا يصح الاقتداء بالمميز ، ولا بالمجنون ، وغير المميز مطلقاً ، وما ورد من جواز إمامة الصبي فمحمول على المراهق العارف ولو كان الجنون أدواراً جازت القدوة حالة الإفاقة .

ولا يصح الاقتداء بالمحدث ولا بغير مراعي الشرائط مع علم المأموم ، ولو جهل ذلك أجزأت ، ولو جهلت الأمة عتقها فصلّت بغير خمار جاز للعالمة الإئتمام بها ، لمكان جهالة الإمام بالوجوب .

وكذا لو علم المأموم نجاسة ثوب الإمام وكان هو جاهلاً بذلك ، وكذا تصح صلاة المأموم لو علم بانكشاف عورة الإمام في أثناء الصلاة مع جهل الإمام بذلك أو علم بغصبية الثوب لأنّ ذلك شرط في صحة الصلاة مع العلم

لا مع الجهل ، ولو علم في الأثناء فالظاهر نية الانفراد والبناء على ما مضى ، ويستحب الاستيناف .

ولا يجوز الإقتداء بالأخرس ولا بالأمي الذي لا يحسن القراءة إلّا بمثله ، ولا بمن يبدل حرفاً بغيره كالألثغ ، وهو الجاعل الراء غيناً والأرت الذي يدغم الحرف في الآخر في غير محاله ، وكذلك التمتام والفأفاه ، وأما من في لسانه لكنة في بعض الحروف بحيث يأتي به غير فصيح ، فالأقوى جواز إمامته للفصيح مطلقاً ، عربيين كانا أو أعجميين أو مختلفين ، ولو أمّ الممنوع من إمامته بمثله وقارىء صحت صلاتهما دون القارىء .

ويجب على الأمي الإئتمام بمن يحسن شيئاً من القرآن ولو غير الفاتحة .

ولا تؤم الخنثى المشكل ولا المرأة رجلاً ولا خنثى ، وتؤم الخنثى المرأة ، ولا تؤم المرأة إلّا في صلاة الجنازة والنفل .

ولا يؤم القاعد القائم سواء كان الإمام الأعظم أو غيره وسواء من يرجى برؤه من المرض أم لا ، لأنه من خواصه عليه السلام ، وكذا لا يؤم الأدنى في حالة الصلاة المصلي الأعلى كالجالس بالمضطجع أو المستلقي ، والمستلقي للمضطجع ، وكذا العاجز عن ركن للقادر عليه .

ويجوز إمامة العبد للأحرار إذا كان أفقههم وأقرأهم ولو كانوا غير مواليه على الأصح ، وكذا المكفوف المسدد في الجماعة الواجبة والمستحبة ، أما غير المسدد فلا يجوز وإن أصاب القبلة ، والخصي بالسليم ، والأقطع بغيره ، إلّا أن يؤدي إلى الإقعاد ، والمتيمم بالمتطهر .

ويكره إمامة الأعرابي للمهاجر ، والأجذم والأبرص والمفلوج بالأصحاء ، والمقيد بالمطلق إذا كان غير مانع له عن جميع الأفعال من قيام ، والأغلف بالمختون إذا لم يتمكن من الختان ، وإذا تمكن لم تجز إمامته ولو بمثله .

وتكره إمامة المحدود التائب ومن يكره المأموم .

وأما السفيه فإن نافى سفهه العدالة منع ن الإمامة ، وإن جامعها جاز على كراهة ، والأخبار المانعة مطلقاً منزلة على ذلك .

ولو تعارض الأئمة قدم الراتب فإنه أحق بمسجده ، وصاحب المنزل في

منزله ، والأمير في إمارته ، وإن كان أكمل منهم ، ثم بمن يختاره المأمومون ، فإن اختلفوا لم يصل كل مختار خلف مختاره ، بل يرجعون إلى المرجحات الباقية ، فيقدم الأفقه ، ثم الأقرأ ، ثم الأشرف نسباً سيما الهاشمي ، ثم الأقدم هجرة ، والمراد به هنا من سبق إلى الإقرار بالإمامة بعد التعرب ، فإنه لا هجرة إلّا إليهم ولا تعرّب إلّا بالانصراف عنهم ، ثم الأسن في الإيمان ، ثم الأصبح وجهاً ، ولو خولف هذا الترتيب ترك الأولى ، وينتظر الراتب ما لم يخف فوات الفضيلة .

والمراد بالأقرأ الأجود أداءً والأحسن صوتاً ، المراعي للمخارج وصفات الحروف ، العارف بحق تلاوته ، والأكثر قراءة في سائر الأوقات .

ولو تعارضا بأن كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنه أفقه ، والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما تتأدى به أحكام الصلاة قدم الأفقه ، وظاهر الخبرين الواردين في ترجيح تقديم الأقرأ كأنهما تقية .

الثاني : العدد وأقله اثنان ، ولو كان امرأة ورجلاً عليلاً أو جالساً مع قائم أو جالس[1] أو صبياً مميزاً مع إمام كامل ، إلّا في الجمعة والعيدين عند استكمال الشرائط فخمسة ، وأما ما روي من أن الأقل رجلاً وامرأة فهو ناظر إلى اتصاف المرأة بالنقص عن الرجل ، أو إلى عدم انعقاد الجماعة بالنساء في الفرائض كما هو المختار ، وأما ما ورد من أن المؤمن وحده جماعة ، وأن المصلي بأذان وإقامة جماعة ، فيراد به تحصيل فضيلة الجماعة حيث لا تتأتى له .

الثالث : مساواة موقف الإمام للمأموم مع وحدته وكان ذكرًا ، أو تقدمه عليه إن زاد على الواحد أو كان امرأة أو خنثى ، وتقدير التقدم بالأعقاب ، ولو تقدم المأموم بطل إئتمامه ، ولو تقدم مسجده لا غير لم يضر .

ولو صليا راكبين للضرورة فتقدم مركوب المأموم أو سفينته نوى الانفراد ، فإن لم يفعل وأخلّ بالمبادرة إلى نيّة الانفراد بطلت الصلاة .

أما المصلون حول الكعبة فتجوز لهم الاستدارة بشرط تقدم الإمام عندنا ، ولا تصح المساواة وإن كان ذلك هو المشهور .

---

(١) أو عليلاً جالساً مع قائم أو جالسين . نسخة .

الرابع : نية المأموم الإئتمام فلو تابع بغير نية بطلت إذا أخلّ بما يلزم المنفرد .

ويجب إيقاع النية بعد نية الإمام وتكبيره ، فلو نوى معه ثبت البطلان ، وكذا لو نوى قبله قطعاً ، أما نية الإمام لها فلا تشترط إلّا في تحصيل ثوابها وفي الجماعة الواجبة عليه كالجمعة والعيدين .

ولا فرق بين إمامة الرجال والنساء والخنثى في عدم اشتراط نية الإمامة ، ولو انتهت صلاة الإمام نوى الانفراد ، ولو أتمها مع إمام آخر نقل النية ، وكذا لو استخلف .

الخامس : اشتراط تعيين الإمام ، فلو كان بين يديه اثنان فصاعداً فنوى نعدوة بأحدهما لا بعينه أو بزيد أو عمرو أو بزيد في ركعة وبعمرو في أخرى وقعت فاسدة ، إلّا في حالة الاستخلاف إذا كان بالصفة ، وكذا لو صلّى اثنان ونوى كل منهما الاقتداء بصاحبه أو شكّا في ما نوياه في أثناء الصلاة لا بعدها وجبت عليهما الإعادة لإخلالهما بالقراءة ، ولو نوى كل منهما الإمامة أجزأت .

ولو شك هل نوى القدوة أم لا وهو في محلها استأنف ، وإلّا بنى على ما فعل فإن كان متابعاً تاركاً للقراءة فمأموم ، وإلّا فمنفرد ، ولو اشتبه عليه حاله انفرد ، كأن يقول لا أدري سكوتي هذا عن قراءة فأركع أو متابعة فأتابع .

ولو شك بعد النية بمن إئتمامه به فالأقرب إيقاع نية الانفراد وحينئذٍ يعدل إلى من شاء إن جوزنا عدول المنفرد إلى الجماعة ، وإلّا استمر على الانفراد ، وينبغي عند جواز مشيئته أن يختار من بقي عليه من القراءة أكثر لو تفاوتا فيها .

السادس : اتحاد الإمام ، فلو نوى الاقتداء بإمامين فصاعداً دفعة واحدة بطلت ، ولو كان في صورة الاستخلاف والنقل صحت .

السابع : قرب المأموم من الإمام ، والصفوف بعضها من بعض ، والمحكم فيه إما العرف كما هو المشهور لإطلاق الأدلة ، أو المقدر بما لا يتخطى ، أو بمربض شاة أقله ومربض فرس أكثره ، وأوسطها أوسطها وأقواها حجة .

ولو اتصلت الصفوف لم يضر ذلك البعد من الإمام وإن أفرط إذا كان

بين كل صفين القرب المذكور ، إلاّ أن يؤدي إلى التخلف الفاحش عن الإمام في المتابعة الواجبة .

ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الإمام والمأموم عن الاقتداء بإنتهاء صلاتهم أو في نية الانفراد روعي البعد بينه وبين الإمام فإن لم يخرج عن القدر الشرعي استمر ، وإن خرج ولم يمكن التقارب إلى من هو أمامهم تحصيلاً للقرب المعتبر انفسخت القدوة ، فإن لم يفسخها بطلت الصلاة ، ولو انتقل إلى حد القرب لم تعد القدوة ولو جدد نيتها ، ولو أحس بانتهاء صلاتهم وانتقل قبله استمر ما لم يكن فعلاً كثيراً يخرج به عن كونه مصلياً .

ولا يضر إحرام البعيد قبل القريب بعد قيامهم على أرجلهم ودخولهم في مقدماتهم المندوبة وإن كان البعد مفرطاً لأنه في حكم الاتصال ، ولو روعي الترتيب الأقرب فالأقرب فاتت القدوة في ركعات كثيرة ولا سيما في مثل صلاة الجمعة والأعياد التي بفواتها يقع الفساد ولا يجزي انعقاد نية الانفراد .

الثامن : مساواة موقف الإمام المأموم أو علو المأموم عنه ، وإن كان الأول أفضل وأكمل ، فلو علا موقف الإمام بما يعتد به بطلت القدوة ، ولا فرق بين الأضراء وغيرهم ، وقدر العلو عند البعض بما لا يتخطى كما قدر في البعد والقرب ، ولا مستند له .

ولو علا مكان المأموم جاز ما لم يتفاحش في حدّ البعد المفرط ، ولو كان على أرض منحدرة كالمسيل اغتفر العلو من الجانبين .

التاسع : مشاهدة المأموم الإمام ، لعدم الحائل ولو بالقوة أو مشاهدة من يشاهده ولو بوسائط ، فلو كان هناك حائل جسماني يمنع من المشاهدة بطل الاقتداء .

ولو كان الحائل الظلمة لم يمنع لأنها عدم ، فإذا علم حاله ولو بالقرائن كفى عن المشاهدة ، وكذا العمى ليس بحائل وإن اكتفى بهما البعض في صلاة المرأة أمام الرجل كما تقدم في المكان .

وتغتفر حيلولة الأساطين ، وفي المشبك والمخرم قولان أقربهما الجواز ، أما المقصورات غير المخرمة فليست الصلاة لمن صلّى خلفها بصلاة فلا قدوة ولا صحة .

ولو صلّى الإمام خلف جدار وفيه أبواب صحت صلاة من على الباب دون من على يمينه وشماله إذا لم يشاهد شيئاً ، ولو فرض عدم مشاهدة غير الصف الأول بطل أيضاً ، ولو كانت مخرمة أو قصيرة تمنع المشاهدة له حالة الجلوس لا غير فلا بأس .

والمحراب الداخل إن منع فكالمقصورة ، ولو نوى الاقتداء في محل لا تصح فيه القدوة للحائل بطلت صلاته - ولا تصح ويجب عليه فعل ما يلزم المنفرد كما ذهب إليه البعض فإذا أخل به بطلت الصلاة - بل تبطل ابتداءً .

وتسقط المشاهدة في اقتداء المرأة بالرجل ، ويغتفر الحائل ، ولا يغتفر البعد .

العاشر : توافق الصلاتين نظماً لا نوعاً ، فلا إئتمام في اليومية بالجنازة ، ولا بينهما وبين الكسوف والعيد ، ولا بين كل واحدة من هذه مع الأخرى .

وتصح في ركعتي الطواف باليومية ، وبالفريضة في النافلة المعادة وبالعكس ، والنافلة بالنافلة في مواضع الجواز المتقدمة ، وأولى بالجواز هنا الاختلاف بالشخص كالظهر بالمغرب والعصر بالظهر وبالعكس والقضاء بالأداء وبالعكس .

ولو اقتدى في فريضة ينقص عددها عن عدد صلاته أتمها بعد تسليم الإمام منفرداً أو مقتدياً بالمشارك له في القدوة ، وفي جوازه بغيره وجهان مبنيان على جواز تجديد نية الإئتمام بالمنفرد ، وقد عرفت أن الأقوى المنع ، وكذا لو أحرم إمامه بأخرى فنقل إليه ، ولو زادت صلاة الإمام تخير المأموم في الانتظار حتى يسلم الإمام وهو الأفضل ، وفي إجراء ذلك في السفري والحضري إشكال أقربه الجواز .

والأقرب استحباب انتظار الإمام فراغ صلاة المأموم المسبوق لو نقصت صلاة الإمام عنها ، ولو كان معه مؤتمون مساوون لصلاته تبعوه في الانتظار استحباباً ، أما ملازمة موضعه بعد التسليم حتى يتم المسبوق فلا ريب في استحبابه ، والموثق الساباطي الوارد بجواز قيامه لا ينافيه بل هو الكاشف عن الاستحباب والصارف لتلك الأوامر عن الإيجاب .

ويجوز الاقتداء من مصلي الظهر بإمام الجمعة وكذا العصر وباقي اليومية ولو قلنا فيها بتثنية القنوت لأنه لا يخل بنظم اليومية .

الفصل الثالث :

في اللواحق والفروع وفيه مسائل :

الأولى : تجب على المأموم المتابعة لإمامه في الركوع والسجود بمعنى عدم التقدم عليه لا وجوب التأخر عنه ، فإن المساواة جائزة ، وإن فاتت بها صلوة الجماعة[1] فلو تقدم عليه ناسياً أو ظاناً أعاد ما فعل ، وإن تعمد استمر في المشهور وأثم ، والأقوى البطلان واستيناف الصلوة ، فلو ركع متعمداً قبل قراءة الإمام أو الفراغ منها فالبطلان وإن قيل بالإستمرار أو قرأ لنفسه ، ولو لم يعد الناسي والظان بطلت القدوة .

ولو رام الناسي العود فرأى قد فارقه سقط العود ، وهل المعتبر الركوع الأول أو الثاني مع العود ؟ قولان ، الأقوى الثاني ، إلا أن يكون الإمام قد فارقه .

ولا يجوز التأخر عن الإمام بركن أو ركنين إلا لضرورة أو سهو ، فلو تعمد ذلك بطلت صلوته مطلقاً .

الثانية : يستحب استواء الصفوف في الأثناء لو عرض لها الإختلاف كما يستحب في الإبتداء ، وليس ذلك فعلاً خارجاً عن الصلوة لاستثنائه بالدليل ، والمعتبر تساوي المناكب لئلا يخالف الله بين قلوبهم ويستحوذ عليهم الشيطان .

---

(١) المراد فوت ثواب الجماعة .

ويكره وقوف المأموم وحده في صف واحد كراهة مغلظة إذا وجد له محلاً في الصف إلا أن يكون امرأة خلف رجل أو خلف رجال ولا نساء هناك ، أو خنثى مطلقاً ، أو يخاف المزاحمة .

ويستحب مع ازدحام الصفوف وضيقها انتقال بعضهم سواءاً تقدم أو تأخر ، وكذا لو وجدوا فرجة في صف استحب السعي إليها لسدها . وجاء في بعض الصحاح أنه يتقدم ولا يتأخر .

الثالثة : يستحب للمنفرد إعادة ما صلاه إذا وجد من يصلي معه إماماً كان أو مأموماً ، بل جاء في صلوة الجماعة أيضاً كما في صلوة المسافر خلف المقيم ، فإنه يصلي الركعتين الأولتين فريضة والأخيرتين نافلة ، هذا في الظهر وفي العصر بالعكس .

واستحب البعض الإعادة في جماعة وإن تسلسلت ، نعم لو صلى جماعة لم تستحب لهم إعادة إذا لم يأتِ مبتد بالصلوة فإن أتى مبتدي بالصلوة استحب للإمام أن يؤمه أو يأتم به واستحب للباقين المتابعة .

والنية هنا في المشهور فتوى ورواية نية الإعادة على سبيل الندب ، وجاء في المعتبر نية الوجوب ويصرف الأولى إلى القضاء أو الندب ، وفي المعتبرة الأخرى يقتصر على القربة ويحتسب له أفضلهما وأتمهما ويختار الله أحبهما إليه ، إلا أن المطابق للقواعد الشرعية هو المشهور ، ويحتمل ما جاء بنية الفرض التقية .

الرابعة : لو زاد الإمام خامسة سهواً وعلم المأموم ذلك نوى الإنفراد ولو كان مسبوقاً ، ولو ائتم فيها ناسياً فإن ذكر بعد الفراغ صحت ، وإلا صلى لنفسه ، وقد دل على هذا الحكم خبر سماعة عن الصادق عليه السلام إلا أنه لا يخلو عن تشابه ، ولو قيل بانعقادها نافلة لو ذكر وأتمها ركعتين لم يجز لعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل هنا .

ولو صلّى الإمام ركعة الاحتياط الواجبة عليه قبل إتمام المسبوق بني الحكم جوازاً ومنعاً على مسألة جواز النقل من الانفراد إلى الإئتمام ، وقد

عرفت أن الأقوى عدم جوازه إلّا في حالة الاستنابة .

الخامسة : يجوز للمأموم المسبوق طلب تطويل ركوع الإمام إما بالقول أو بالإشارة أو التنحنح ، والأقرب اجتناب التكلم هنا لأنه في حكم الكلام بعد « قد قامت الصلاة » ولو طول حتى أدركه فتنحنح آخر فإن كان قد أتى بقدر ركوعه انتظر للآخر قدر ركوع آخر ، وإن كان قد استوفى المثلين فلا انتظار .

ويُستحب للإمام تخفيف صلاته إلّا إذا أحب المأمومون الإطالة وكانوا محصورين .

السادسة : يستحب للمسبوق متابعة الإمام في التشهد كما سمعت وفي القنوت وفي الجلوس ، إلّا أنه لا يتمكن من الجلوس ، بل يتجافى مقعياً وإن لم يكن على نظم صلاته ، ولا يسقط عنه نظم صلاته فيما بعد فيقنت لنفسه إذا لم يؤد إلى التخلف عن إمامه .

والمتابعة في الأقوال الأحوط وجوبها ، وتتحقق بالمساواة والتأخر عنه ، والأخير هو الأفضل ، وبه تحصل فضيلة الجماعة إذ المساواة وإن كانت مجزية إلّا أنها مفوتة للفضيلة كما تضمنه الخبر النبوي ، ولو استنيب المسبوق على كراهة أومأ إليهم ليتموا بالتسليم ، والأفضل ما روي أيضاً أنه يقدم رجلاً منهم فيسلم بهم ويتم هو صلاته على الانفراد .

السابعة : أذن للمأموم بأن يسلّم قبل الإمام مع نية الانفراد عند الحاجة لذلك في غير الجماعة الواجبة ، ولو سلّم قبله لا بنية الانفراد فهو مفارقه ، وكذا كل عمل يتقدم فيه على الإمام إن نوى الانفراد لم يأتم ولكن فيه ترك الأفضل وإن استصحب نية الإئتمام أتم بغير كلام ، وفي بطلان الصلاة وجهان الأقوى الأول ، ومع الضرورة كل ذلك جائز ، ولكن ينوي الانفراد .

الثامنة : يعلم إيمان الإمام المشروط في القدوة بإقراره بالشهادتين وإمامة الأئمة الاثني عشر والبراءة من الأديان الباطلة ، ولا يكفي في العلم به أو بالإسلام الذي هو الإقرار بالشهادتين مع عدم النصب إيقاع الصلاة لجواز صدورها منه هزواً أو تقية ، سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب .

ولو اقتدى بمصلي لا يعلم حاله بطلت الصلاة ، لأن المجهول

كالفاسق ، أما بناءً على اشتراط العدالة كما هو الحق عندنا فظاهر ، وأما على قول المخالفين فلعدم الحكم بإسلامه بسبب الصلاة ، ولو وصف بالكفر بعدها لم يحكم بارتداده .

ولو وجد من يصلي إماماً لم يكن له الاقتداء به بمجرد تلك القدوة من غيره حتى يعلم اجتماع الشرائط فيه ، نعم لو أفادت القدوة ذلك كفاه ، والأقرب اشتراط تعدده لأنها تزكية .

ولو اقتدى به ظاناً أنه زيد العدل فظهر عمرو بعد الصلاة أجزأت سواء كان عمرو عدلاً أو فاسقاً ، ولو كان في الأثناء وكان فاسقاً وجب عليه الانفراد ، وإن كان عدلاً بني الحكم على القول بجواز نقل المنفرد وعدمه ، وعلى المنع ففي الاستصحاب نظر والأقوى الصحة .

ولو اقتدى بمن يظن فسقه فظهر عدلاً أو بخنثى فظهر رجلاً وجبت الإعادة .

ولو جهلت الأمة لعتقها فصلّت مكشوفة الرأس أو جهل الإمام نجاسة ثوبه ففي جواز إئتمام العالمة بالعتق والعالم بالنجاسة قولان الأقوى الجواز ، والفرق بين المسألتين بحيث يصح في الثانية دون الأولى ليس مذهباً لنا وإن احتمله البعض .

ولو ظهر بعد الصلاة فسق الإمام أو كفره أجزأت وإن استحب الإعادة مع ظهور كفره ، سواء كان مما يخفى كالزندقة أو لا كالتهود والتنصر ، ويحتمل البطلان في خصوص صلاة الجمعة لو أكمل الإمام العدد ، لأنّ الجماعة شرط فإذا بان أنه لم يكن مصلياً بان أن لا جماعة ، ولا فرق في صحة الصلاة بين أن تكون جهرية أو إخفاتية ، وإن كان في الثاني تستحب الإعادة .

التاسعة : لو خالف المأموم سنة الموقف في المشهور بطلت الصلاة لا أنه ترك الأولى وفاقاً للأسكافي[1] لأنّ وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام واجب ، كما أن وقوف ما زاد على الواحد خلفه كذلك .

ولو وقف الواحد عن يمين الإمام حيث لم يكن غيره ثم جاء آخر استحب

---

(١) مراده (قدس سره) أن المأموم إذا خالف سنة الموقف بطلت صلاته وفاقاً للأسكافي وخلافاً للمشهور من أنه ترك الأولى .

للأول التأخر ليصيرا خلفه صفاً في المشهور ، والحق وجوبه لكن إذا لم يتقدم الإمام وإلّا كفاه ذلك ، وقد جاءت الأخبار بالأمرين .

ولو كان خلفه نساء وصبي وقف الصبي عن يمينه والنساء خلفه كالرجل الواحد مع النساء .

ولو أمت المرأة المرأة وقفت عن يمينها ، وإن أمت الخنثى المرأة وجب وقوفها خلفها كما لو إئتمت المرأة بالرجل ، وكذا لو إئتمت الخنثى بالرجل تقف خلفه ، ولو امتلأت الصفوف ولم يبق فارغاً إلّا جانب الإمام سقطت الخلفية وجازت مسامتته ، والأقرب أن يكون عن يمينه ، وأما الذي يأتي بعده فغير معلوم الحكم وعلى تقدير قيامه إلى جانبه فينبغي أن يتأخر قليلاً ، وإذا وقف الواحد عن يسار الإمام حوّله إلى يمينه استحباباً في المشهور ووجوباً عندي كما تقدم .

العاشرة : لا ينبغي لمن تمكن من إيقاع الصلاة في جماعة الترك لها إلّا لعذر عام كالبرد الشديد أو المطر والوحل والرياح الشديدة ، للنبوي وغيره « إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » ، والنعال وجه الأرض الصلبة ، أو لعذر عارض خاص به ، كالمرض ، والخوف . ومدافعة الأخبثين ، وحضور الطعام مع شدة الشهوة ، أو فوات رفقة ، أو ضرر يلحقه ديناً أو دنياً ، أو غلبة النعاس ، ولو كان يرجو زوال العذر وإدراك الجماعة استحب التأخير .

ويستحب للإمام التعجيل إلى المسجد ليقتدى به ، ولو كان علم من شأن المأمومين التأخير ترجح له التربص وانتظارهم وإن خرج وقت الفضيلة .

الحادية عشرة : قد مرّ تحقيق ما يستحب من حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً ، حتى أن المصلي معهم في الصف الأول كالمصلي خلف رسول الله ﷺ في الصف الأول ، ويستوي في ذلك من صلّى الفرض لنفسه ومن لم يصل ، ومن صلّى على الانفراد ثم حضرهم خرج بحسناتهم .

ولا يشترط في جواز الدخول معهم عدم المندوحة فيجوز مع الاختيار وتلزمه تلك الأحكام الواجبة مع التقية إلّا أن النية تكون نية الانفراد .

الثانية عشرة : يستحب التسبيح لمن لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الإخفاتية ، بل جاء في الجهرية أيضاً ، وكذا لمن فرغ من القراءة قبله في كل

موضع تلزمه القراءة كالمسبوق ، ويكره له السكوت إلاّ في الجهرية إذا سمعها فإن الإنصات عليه متعين وإن سبح في نفسه مطلقاً طلباً للفضيلة .

ويجب على الإمام إسماع من خلفه جميع الأذكار ، ويحرم عليهم إسماعه ، ويستحب له أن يشركهم في الدعاء إذا دعا لنفسه فيكره أن يخص نفسه في الدعاء لأنه ظلم منه لهم .

الثالثة عشرة : لو عرض للإمام ما يوجب له بطلان صلاته استناب من يتم بهم فينتقلون إلى الإئتمام به ، ولو لم يستنب قدموا من يتم بهم ، وكذا لو مات أو أغمي عليه .

ويستحب له إذا انصرف من صلاته عن حدث أن يقبض بيده على أنفه إعلاماً لهم به ، والأفضل له أن يستنيب من شهد الإقامة ، وروى جميل بن دراج « في من قدم نائباً لا يدري كم صلى منوبه يذكره من خلفه » ويفهم منه صحة استنابة المنفرد أو منشيء الصلاة الآن أو كان شاكّاً أو كان مسبوقاً لم يدر ما مضى من صلاة الإمام .

الرابعة عشرة : لا تجب الجماعة عيناً ولا كفاية في الصلوات الخمس وما ضاهاها من الواجبات ، سوى الجمعة والعيدين وفي ما لو نذرها إذا اجتمعت شرائط النذر ، فيجب عليه السعي إلى مكان فيه إمام يأتم به أو مؤتم ليكون هو إمامه لو لم يكن عنده أحد .

ولو نذر الإمامة وجبت إن حصل مقتدياً به ، وهل عليه أن يدعو إلى الاقتداء به ؟ الأقوى وجوب ذلك لكن لا يجب على المدعو الإجابة نعم يستحب ، ولو نذر الإئتمام لم تجزه الإمامة وكذا العكس بالعكس ، أما لو نذر الصلاة جماعة اجتزأ بأيهما كان .

الخامسة عشرة : لا يكره أن يكون الرجل إماماً لجماعة النساء إذا لم يكن فيهن رجل ولو كنّ أجانب ، ولا يجوز الاقتداء بالمأموم لأنّ الإمام متبوع ليس بتابع ، ولو ظنه الإمام فظهر خلافه بطلت القدوة لإخلاله بالقراءة ونحوها .

السادسة عشرة : لو أذن الأكمل للكامل في الإمامة جاز على كراهية من الجانبين ، أما لو كان الترجيح له لا لكماله كالأمير والراتب وذي المنزل زالت الكراهية لأنّ المقام لهم .

السابعة عشرة : يفتح المأموم على الإمام إن أخطأ في قراءته ونحوها وإذا أرتج عليه وجوباً ، ولو أخلّ به المأموم مع علمه بطلت الصلاة على الأقوى ، ويكفيه في تقويمه التلفظ به على وجه يسمعه إياه .

الثامنة عشرة : يجزي المصلي خلف من لا يقتدي به تقية مثل حديث النفس ولو في الجهرية ، ولو ركع قبل فراغ المأموم من الحمد أتمها في ركوعه إن أمكنه وإلّا سقط ، ولو وجده راكعاً فدخل معه تقية سقطت القراءة من أصلها ولم تكن عليه إعادة ولا قراءة في الركوع .

التاسعة عشرة : لا تفوت القدوة بفوات ركن أو أكثر إذا كان عن عذر كما مرّ ، ومع غير عذر فالبطلان قوي ، ولو سهى عن الركوع خلفه حتى ركع الإمام ورفع رأسه ركع عاجلاً ثم لحقه في السجود ، فإن لم يتمكن التحق به قبل ركوع الثانية ، فإن لم يلحق في ركوع الثانية لحقه في السجود بعد الركوع خلفه ، فإن أدركه في ركوع الثانية ولم يركع في الأولى جعله ركوع الأولى وأجزأه ، وقد مرّ الكلام في هذه المسألة في مزاحمة صلاة الجمعة .

العشرون : لو منع من حضور المسجد مانع استحب له أن يصلي جماعة في منزله بعياله وخدمه ولو فعل ذلك اختياراً صحت صلاته وكانت ناقصة ، وكذا صلاة من صلّى خلفه .

ويستحب لمن رأى مصلياً وحده أن يقتدي به إذا كان مستكمل الشرائط ، وليمش طالب الجماعة على عادته ولا يسرع ، ولو خاف الفوات فلا بأس بالإسراع .

وتتفاوت الجماعة في المساجد بحسب تفاوت شرفها ، ولو تساوت في الشرف كان الأكثر جماعة أفضل .

ولو كان إمام الأقلين أرجح فالأحوط الانتقال إلى الأكثر ، إلّا أن يكون خلف العالم أو إمام الأصل ، لأنّ الصلاة خلف العالم كالصلاة خلف رسول الله ﷺ ، بل قد ورد أن الركعة بألفي ركعة ، وهذه المرجحات غير مختصة بالمأموم بل على الإمام مراعاتها في جميع المراتب ، فيختار الأكثر جماعة عند مساواة الأمكنة في الشرف .

الحادية والعشرون : قد بينا لك فيما سبق أن المعتبر في الموقف إذا كان

المأموم واحداً تساوي الأعقاب ، فلو استويا وتقدمت رِجل المأموم لطولها جاز ، ولو تقدم عقب المأموم لم تصح ، ولتكن ورجل الإمام متقدمة بالعقب كائناً ما كان ، ولو ساوته أصابع المأموم أو تقدمت عند وجوب تقدمه على المأموم وذلك كما إذا كان أكثر من واحدا أو كان خنثى أو امرأة ، ولا يستحب تأخر المأموم عن الإمام إن كان واحداً لما بينا من وجوب المساواة .

ولو تقدم المستديرون حول « الكعبة » على الإمام بالنسبة إليها فإن كانوا في سمته بطلت قدوتهم ، وإن كانوا في سمت آخر فالأقرب البطلان أيضاً .

الثانية والعشرون : روى عمار عن الصادق عليه السلام في من أدرك الإمام في تشهده الأخير وعن يمينه رجل فلا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل بل يقعد الداخل خلف الإمام ، وفيه تنبيه على أن السنة تأخر المأموم أو تقدم الإمام لو كانت القدوة مستمرة كما قدمناه لك فيما سبق .

ويستحب للإمام لزوم مجلسه بعد التسليم حتى يتم من خلفه من المسبوقين ، وقد مضى الكلام على هذه المسألة مفصلة فإن مرتضى المرتضى الوجوب .

ولو أدرك الإمام المأموم في التشهد الأول كبر وتخير في القعود معه متشهداً أو في انتظاره حتى يقوم ، لكن لا يقرأ حتى يقوم الإمام .

ويستحب للإمام أن لا يصلي بعد فراغه في مقامه حتى ينحرف عنه نافلة كانت أو فريضة .

المقصد الرابع

في الخلل الواقع في الصلاة وأبحاث بيانه ثلاثة :

البحث الأول
في العمد

فمن أخل بشرط أو واجب ركناً كان أو غير ركن متعمداً فالصلاة باطلة وإن كان عن جهل ، إلّا الجهر والإخفات في مواضعهما فإنّ الجاهل معذور فيهما مطلقاً ، فلا إعادة عليه وقتاً وخارجاً ، وكذا لو فعل ما يجب تركه عمداً وإن جهل كونه واجب الترك أو جهل الإبطال به .

وقد مرّ معذورية جاهل غصبية الماء في الطهارة والساتر في اللباس والمكان ونجاستهما ، إلّا ماء الطهارة فلا يعذر الجاهل فيه على الأقوى ، أو موت الجلد إذا أخذ من سوق المسلمين أو من يد مسلم بخلاف ما لو وجده مطروحاً أو من يد الكافر أو سوق الكفّار ، وكذا لو جهل كشف عورته في الصلوة وقد مرّ بيانه .

البحث الثاني
في السهو

وهو مبطل إذا تعلق بالأركان كتارك القيام حتى نوى ، أو النيّة حتى كبّر للتحريمة ، أو تركها حتى قرأ ، أو الركوع حتى سجد ، أو السجود حتى ركع بعدهما ، من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين .

ولو شك في كـون السجدتـين المتروكتـين بيقين من ركعـة أو ركعتين فمقتضى الاحتياط الإعادة ومقتضى عدمه استصحاب الصحة ، والجمع بين الإتمام والإعادة محصل لليقين .

وكذا تبطل بزيادة أحد الأركان سهواً إلاّ في مواضع مستثناة للدليل وفي القيام مطلقاً ، ولا تبطل بزيادة غير ركن سهواً .

ولو زاد ركعة في الرباعية ولم يكن جلس عقيب الرابعة متشهداً أعاد ، ولو جلس فقولان والأقرب الصحة ، وفي غير الرباعية ليس إلاّ البطلان وإن جلس متشهداً ، والشك في التشهد في الرابعة كالإتيان به فتغتفر زيادة الخامسة به .

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس وأتم ، ولو ذكر راكعاً وقلنا بالإرسال والهدم أرسل نفسه ولم يعبأ بزيادته ، والأقوى البطلان ، وأولى بالبطلان لو ذكر بين الركوع والسجود .

وتغتفر الزيادة في الصلاة المقصورة إذا أتمها سهـواً وذكر بعـد خروج

الوقت وجهلاً في الوقت وخارجه على الأظهر .

ولو نقص ركعة فما زاد ساهياً أتمها من غير إعادة ما لم يحدث ولا يضره التكلم .

أما الاستدبار والفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة فموضع بحث ، والأقوى الإعادة كالحدث ، وأما ما جاء من البناء وإن طال الزمان فسبيله التقية .

أما فعل المنافي بعد الذكر للنقص فمبطل ، كمتعمد فعله ابتداءً ، ولو ذكر بعد شروعه في صلاة أخرى واجبة كأن سلّم على رأس الركعتين من الظهر مثلاً ولم يذكر إلاّ بعد ما صلى ركعتين من العصر أكملها بها إلاّ إذا تجاوز به عددها أو فعل المنافي بينهما فيبطلان معاً ، ولو كانت الثانية نفلاً فالبناء بعيد وإلغاء النفل قريب مع إتمام الفريضة واستينافهما معاً أحوط .

وإن سها عن غير ركن **فأقسامه ثلاثة** :

الأول : ما لا حكم له أصلاً وهو من نسي القراءة أو أبعاضها أو صفاتها إلى أن ركع[1] ، أو نسي جهرها أو إخفاتها وإن كان في أثنائها ، أو تسبيح ركوعها أو الطمأنينة حتى انتصب ، أو الرفع منه أو الطمأنينة فيه ، أو ذكر السجدتين ، أو إحداهما ، أو الطمأنينة فيهما ، أو إكمال رفع رأسه من الأولى ، أو بعض المساجد السبعة عدا الجبهة ، أو قال لا أدري سهوت أم لم أسه ، أو كان عن ذكر سجدتي السهو ، أو ذكر صلاة الاحتياط ، وهو أحد معاني لا سهو في سهو ، أو كثر سهوه بحيث يحكم على نفسه بالكثرة أو بتكرره ثلاثاً أو بعدم سلامة كل ثلاث ، ففي هذه المواضع كلها لا التفات ولا إعادة ولا قضاء ولا سجود سهو وإن احتمل استحبابه بناءً على رجحانه لكل زيادة ونقيصة كما سيجيء .

---

(١) وقال في كتاب الفرحة ص ١٢٣ .
والأحوط قضاء القراءة إذا نسيها ، وكذا أذكار الركوع والسجود كما دلّت عليه تلك المعتبرة مثل صحيح عبد الله بن سنان وصحيح حكم بن حكيم وغيرهما من الأخبار وقد ذهب إليه ابن طاووس كما قدمناه لك لكنه من غير سجود سهو إلّاعلى جهة الإستحباب .

ولو كثر حذفه للواجب ساهياً فإن كان من أركان الصلاة فلا بد من الإعادة كما تقدم ، وإن كان غير ركن وكان مما يقضى فلا بد من القضاء ، وإنما تؤثر الكثرة في إسقاط سجدتي السهو ، وكذا يحصل السقوط لهما لو كثر تركه لما لا يقضى مع إيجابهما له .

وفيما إذا سها المأموم مع حفظ الإمام ، وعكسه ، فلو كان سهو المأموم في ترك ما يسجد لأجله سجود السهو وكان الإمام حافظاً فلا سجود على المأموم عند الشيخ ، والأقوى الوجوب ، أما لو ترك المأموم أحد الأركان حتى دخل في آخر لم يفده حفظ الإمام بل يعيد الصلاة ، وكذا العكس .

ولا يفيد الحفظ سقوط قضاء السجدة لو نسيها أو التشهد ، ولو كان المأموم قد نسي السجود أجمع حتى ركع بعده قبل ركوع الإمام ناسياً أو بالعكس رجع وتدارك ، أما العامد فيستأنف الصلاة .

ولو اختص الإمام بموجب سجود السهو لم تجب على المأموم متابعته فيه لو سلم منه ، أما من لم يدركه حتى حصل السبب فسقوطه عنه قطعي .

ولو جوزنا تجديد قدوة المنفرد وكان قد وجب عليه سجود السهو فلا يتابع الإمام ووجب على الإمام السجود فإن قلنا بالمتابعة وجب على المأموم أربع سجدات ، وإلّا فاثنتان .

ولو ترك الإمام سجدتين حتى قام فنبهه المأموم فلم يرجع نوى المأموم الانفراد ، أما لو كانت واحدة استمر في القدوة ، والفرق بطلان الصلاة في الأول دون الثاني .

ولو سلم قبل الإمام ظناً منه سلام الإمام اجتزأ به لمعذوريته ، ولو قلنا بعدم الإجزاء سلم مع الإمام ويسجد للسهو إن قلنا بعدم التحمل .

ولو ظن المسبوق تسليم الإمام ففارقه وأتم ثم انكشف عدم سلامه أجزأه ما فعله .

ولو رأى المأموم إمامه موقعاً سجدتي السهو ولم يعلم بالسبب تابعه فيهما على القول بوجوب المتابعة ، وعلى القول الأصح لا تجب .

ولو اشتركا في السهو كنسيان السجود أو التشهد رجعا وجوباً ما لم

يركعا ، ولو رجع الإمام بعد ركوعه انفرد المأموم ، ولو سها في النافلة فلا حكم له على الأصح ولو تعلق بالركن زيادة أو نقصاناً .

الثاني : ما يجب تداركه من غير سجود ، وهو قراءة الفاتحة أو أبعاضها ، ومثلها السورة على القول بوجوبها ما لم يكن في حدّ الراكع ، والركوع ما لم يسجد ، والسجود ما لم يركع ، فيعيد القراءة أو التسبيح ، ولا فرق في ذلك بين السجدتين والواحدة .

ويتلافى التشهد والصلاة على النبي ﷺ ما لم يركع ، وآخر التشهدين ما لم يحدث فإن أحدث أتى به بنية مستأنفة كالتشهد الأول واتبعه بسجود السهو ، وليس هذا التسليم لاغياً فيقع الحدث في الصلاة وإن توهمه البعض ، لأنه تحليل الصلاة حيث يقع .

وإذا رجع ليتدارك السجدة وجب الجلوس إن لم يكن قد جلس عقيب الأولى . وإن كان قد جلس للاستراحة فالأقرب الاجتزاء به .

الثالث : في ما يتدارك من الأفعال المنسية مع سجود السهو ، وهو نسيان السجدة الواحدة ، أو التشهد أو أبعاضه ، إذا كان لم يذكره حتى ركع سواه كان في الأولتين أو الأخيرتين .

ويجب أيضاً سجود السهو للسلام في غير محله ناسياً وللكلام بحرفين فصاعداً ناسياً ، وللشك بين الأربع والخمس بعد السجدتين قطعاً ، وقبلهما على الأصح ، ولو كان قائماً من غير هدم ، وللقيام في موضع القعود ، وبالعكس ، ولمن شك في أثناء الصلاة هل زاد سجدة أو نقصها أو زاد ركوعاً أو نقصه مع مجاوزته لمحلهما ، ولكل زيادة ونقيصة عند جماعة ، والأقوى عدم الوجوب ، ولا فرق بين زيادة النفل ونقصه ، وتجب أيضاً لمن لم يدر زاد ركعة أو نقص ركعة .

وهما بعد سلامه مطلقاً إلّا في حالة التقية فقبله .

ويتعدد بتعدد السبب على الأصح اختلف أو اتفق ما لم يكن بعضاً من جملة أو يدخل في حدّ الكثرة فينتفي أصله عنه .

وتجب فيهما النية وتعيين السبب حيث يكون متعدداً ، وكلما يجب في سجود الصلاة من المساجد السبعة ، ومن وضع الجبهة على ما يصح السجود

عليه ، والأحوط استقبال القبلة .

ويجب فيهما الذكر المنصوص عليه وهو « **بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد** » ، أو « **بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته** » مخيراً بينهما في كل منهما ، ولو جعل الأول في الأولى والثاني في الثانية أو بالعكس برئت الذمة ، ثم يتشهد تشهداً خفيفاً ويسلم .

ويستحب فيهما تكبيرة الافتتاح حيث يكون الإمام هو الفاعل لهما ، فيكبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه .

ويجبان بعد التسليم على الفور ، قبل الكلام بل قبل ما ينافي الصلاة ، ويجب اعتبار نية الأداء ، ولو فاتتا نوى القضاء ، ولا تبطل الصلاة بتركهما وإن طال الزمان ، ولا يجبان في صلاة الجنازة والنافلة وسجدة التلاوة وسجدة السهو والسجدة المنسية .

المبحث الثالث
في الشك ، وقواعده سبع :

الأولى : لا يلتفت للشك حيث يغلب على ظنه ترجيح أحد طرفيه ، إلّا إذا تعلق بالأولتين فلا بد من اليقين .

وكذا لو كثر شكه كما مرّ فيُبني على الفعل ، سواء كان ذلك الشك متعلقاً بالعدد أو الأجزاء ، أركاناً كانت أو لا .

وكذا شك المأموم مع حفظ الإمام وبالعكس ، تعلق بالعدد أو الفعل .

الثانية : كل من شك في فعل وهو في محله فالأصل عدمه ، ويجب عليه الإتيان به ، فإن ذكر بعد ذلك سبق الفعل بطلت صلاته إن كان ركناً ، إلّا في الركوع إذا لم يرفع رأسه ففيه قولان ، والأقوى البطلان ، والآخر أن يرسل نفسه من غير رفع ، ولو كان غير ركن لم تبطل ولو تبين زيادة سجدة .

الثالثة : إن كل من شك في فعل وقد تجاوز محله بدخوله في فعل غيره لم يلتفت كمن شك في التكبير أو النية وقد قرأ ، وفي القراءة وقد ركع ، أو في بعض واجبات الركوع وقد رفع رأسه منه ، أو في أصل الركوع وقد انتصب[1]

---

(١) هكذا في النسخ والظاهر زيادتها فإن من شك في الركوع وقد انتصب يجب عليه الركوع لأنه في محله وهو اتفاقي وقد ذكره في الفرحة وأشار إليه في القاعدة السابقة .

أو قد هوى للسجود أو بعد السجود ، أو في السجود وقد استتم قائماً بعده أو تشهد ، ولو شك فيهما قبل الركوع بعد أن استتم قائماً مضى ، ولو لم يستتم قيامه رجع على الأقرب .

ولو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت على الأظهر ، وكذا لو شك في قراءة بعض الفاتحة في أثنائها ، والأحوط امتداد وقت القراءة إلى أن ينتهي إلى حد الراكع ، ولا فرق بين الأولتين والأخيرتين هنا .

ولو شك في انتصابه بعد الركوع وقد هوى للسجود فلا التفات على الأظهر .

الرابعة : إن من شك في عدد الصلاة الثنائية مطلقاً أو في المغرب أو لم يحصل اليقين في الأولتين من الرباعية بطلت صلاته ، والأخبار الواقعة بغير ذلك من البناء على اليقين أو على الثلاث في المغرب والاحتياط فمحمولة على التقية ومعارضة بالأصح منها .

ولو شك هل قيامه لثانية أو لثالثة أو لرابعة أو ركوعه أو سجوده كذلك بطلت لعدم سلامة الأولتين ، ولو تذكر فذكر بنى إلّا أن يأتي بالمنافي .

الخامسة : إن كل من شك في الصلاة الرباعية بعد إكمال الأولتين وإحرازهما برفع الرأس من سجود الثانية بنى على الأكثر ثم أتى بعد التسليم بمثل الفائت أو بدله .

فيأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس لو شكّ بين الاثنتين والثلاث ، والأحوط في هذه الصورة أن يتبع هذا الاحتياط بالإعادة لصحيح عبيد ابن زرارة .

وكذا لو كان شكه بين الثلاث والأربع فعل ذلك الاحتياط[1] ، ويتخير بين ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ، والشق الثاني أفضل وأحوط ، وقد ورد في الصحيح البناء على الأقل ولا احتياط .

ولو شك بين الاثنتين والأربع احتاط بركعتين قائماً ثم احتاط بإعادة الصلاة لصحيح محمد بن مسلم .

---

(١) يعني به صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً وليس في هذا الشك إعادة كما في المتقدم .

ومن شك بين الاثنتين والثلاث والأربع احتاط بركعتين قائماً وبركعتين جالساً ، وتكفيه ركعة من قيام وركعتان من جلوس ، لصحيح ابن الحجاج برواية صدوق الفقيه ، وهو مطابق للقاعدة في الاحتياط ، بخلاف الأول لحصول الزيادة على كل حال .

السادسة : لو تعلق الشك بالخامسة مع الشك في ما ذكر من الصور المتقدمة فكل محل يتعذر البناء على أحد طرفيه تبطل الصلاة فيه ، كالشك بين الاثنتين والخمس قبل إكمال السجدتين ، وكذا بين الثلاث والخمس عند جماعة ، والاحتياط في البناء على الأربع وإلغاء الخامسة والاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ثم سجود السهو ثم الإعادة .

وكل ما يمكن فيه البناء على عدد صحيح كالأربع والخمس بنى عليه غير ملتفت للزائد إلّا أنه يسجد للسهو .

ولو تعلق الشك بالسادسة فما زاد فظاهر البعض طرد الحكم في الخامسة هنا ، والأخبار غير وافية به .

ولا فرق في هذا الشك[1] بين وقوعه في الركوع وقبل الركوع وبعد الركوع ، لإطلاق الأدلة ، وكذا ما كان منه في السجود الأول ، أو بينه وبين الركوع ، وبالجملة فالبطلان غير متطرق في هذه الصور ، والإكمال متعين مطلقاً عليه ، وعليه المرغمتان .

السابعة : لا حكم للشك مع تحقق الكثرة شرعاً ، وتتحقق بحصول ثلاثة في فريضة أو فرائض ، أو بعدم سلامة الثلاث متوالياً ، أو بوقوع الشك في الإعادة وهكذا إلى مرتين ، أو بشهادته على نفسه بالكثرة لغلبة سهوه على حفظه ، فيبني على فعل ما شك فيه سواءً كان عدداً أو فعلاً ركناً أو غيره ، فلو أتى بالمشكوك فيه في محله كان زيادة مبطلة عدداً كان أو ركناً أو غيرهما .

ولا حكم للشك مع حفظ الإمام المؤتم به ، أو للإمام مع حفظ المأموم باتفاق منهم ، أما لو اختلفوا خلفه فالإعادة أحوط .

ولا شك في الاحتياط ، ولا في المرغمتين ، بل يبني على وقوع ما شك فيه .

---

(١) يعني به الشك ما بين الرابعة والخامسة .

ولا اعتبار بالشك في وقوع الشك منه أو لا وقوع الشك[1] ، أو تعيين المشكوك فيه ، أو تعيين المتروك ، إلاّ أن ينحصر بين ما يتدارك فيأتي بمتعلقي الشك ، كما لو شك بين كون المنسي سجدة واحدة أو تشهداً ، فيحتاط بالوظيفتين معاً ، فيقضي السجدة والتشهد ثم يسجد للسهو ، ولو انحصر بين مبطل وغيره فالبطلان قوي .

ولا شك في النافلة ، كما لا سهو فيها ، فيلغي الشك ويبني على الأكثر ، وإن شاء بنى على الأقل وأتم ، وهو أفضل ، إلاّ في وتر النافلة ، فالإعادة أكمل .

ويجب في الاحتياط ما يجب في الصلاة المستقلة من الشرائط والأركان والواجبات ، غير السورة فلا تجب مع الحمد بل لا تشرع .

ويتعين الحمد ولا يجزي التسبيح على الصحيح ، والقراءة إخفاتية وإن كان في الجهرية ، لبدليته عن الأخيرتين والقراءة متحتمة الإخفات فيهما كما نبهناك عليه في ما سبق .

ولا تبطل الصلاة بتخلل المنافي بينه وبينها لتخلل التسليم وهو تحليل الصلاة فلا يضر شيء من ذلك ، ولأنّ فيها جهة استقلال ولهذا تفتتح بالتكبير ، ولترددها بين النفل والفرض .

ولو ذكر بعدما فعل لم يلتفت وإن تبين النقصان ، سواء كان وقت الصلاة باقياً أم لا ، لأنّ هذه الصلاة المتممة جابرة له وإن كانت منفصلة عنها ، ولو ذكر في أثنائه فموضع خلاف وإشكال ، والأقرب الإتمام والإكمال من غير إعادة ، إلاّ أن يكون قد أحدث قبله فالإعادة أحوط .

ولو ذكر ذو الاحتياطين كمن شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد فعل أحدهما النقصان أجزأه الإتمام ، ولم تعتبر المطابقة على الأقوى . ولم يلتفت إلى هذه الزيادة كائناً ما كان .

ولو ذكر قبل الاحتياط نقصاناً استدرك وسجد للسهو ، ما لم يكن قد أتى

---

(١) الظاهر أن في العبارة تحريفاً والمراد ـ ولا اعتبار بالشك في وقوع السهو منه أو وقوع الشك ـ والله العالم .

بالمنافي فيعيد الصلاة .

ولو ذكر التمام في أثنائه أتمه بنية النفل على الأحوط ولو كان عليه فرض في ذمته على الأصح .

ولو أحدث قبل الأجزاء المنسية فالأقرب الطهارة لها ثم الإتيان بها ، ولو خرج الوقت أجزأه الإتيان بها قضاء ، ومثله الاحتياط لو خرج وقت الصلاة قبل فعله ويترتب على الفائتة السابقة .

ولا فرق بين العمد والسهو في الفوات في المشهور وفيه نظر .

ولو وجب على المتحير في القبلة عند صلاته إلى أربع جهات احتياط في جهة معينة تعين الصلاة إليها ، ولو لم يبق على التحير وظهر أنها غير القبلة سقط ، ولو كانت الصلاة مجزية إلى غير القبلة كما فيما بين المشرق والمغرب صلّى الاحتياط إلى القبلة .

ويجب تقديم الاحتياط السابق من الصلاتين على الإتيان بالأخرى ، فلو خالف لم يصح وكذلك الأجزاء يجب تقديمها .

ولو ضاق الوقت فأتى بالعصر ثم تبين اتساع الوقت في أثناء العصر عدل بها إلى الاحتياط إن بقي محل للعدول .

ولو ظن السعة فصلّى الاحتياط فتبين الضيق في الأثناء عدل إلى العصر ، وكذا القول في المغرب والعشاء على القول بقبول المغرب للشك والاحتياط .

وتجب المبادرة إلى صلاة الاحتياط ، فلا يجوز أن يصلي شيئاً قبلها نفلاً ولا فرضاً ، وكل صلاة أوقعها قبلها عمداً أو جهلاً باطلة ، وإن كان سهواً وكان نفلاً فهي باطلة أيضاً ، وإن كان فرضاً عدل إلى الاحتياط إن أمكن وإلّا أبطلها .

ولا يجزي في واجب الاحتياط الإعادة للصلاة من أصلها ، لأنّ الشك قد أوجب عليه صلاة الاحتياط فلا تبرأ الذمة بغير فعله ، وإن برئت ذمته بإعادة الفريضة ، فإذا ابتلي بشك لم يعرف حكمه من صحة أو بطلان فطريق السلامة فيه الإعادة .

والشاكّ في ركوعات الكسوف العشرة يبني على اليقين وهو الأقل ، بناء

على أنها ركوعات لا ركعات ، إلاّ أن يستلزم الشك في العدد الشك بين الأولى والثانية كأن يشك بين الخامس والسادس فيعيد الصلاة لأنها ثنائية .

وعلى القول بأنها ركعات فإذا سلم الأولتان من الشك بنى على الأقل من غير احتياط ، وإن شك في الأولتين فالبطلان ، والأحوط الإعادة مطلقاً حيث أن شكها غير منصوص .

المقصد الخامس
في القضاء المترتب على الفوات في العبادة الموقتة اليومية وغيرها وبيان أسبابه ومواضع سقوطه

فيسقط عن غير المميّز من الصبي والمجنون ، وكذا عن غير المكلّف وإن كان مميّزاً كالصبي المميّز ، والمغمى عليه في الأصح ، والحائض ، والنفساء ، والكافر الأصلي ، وفي المرتد إشكال .

ويدخل في الكافر الأصلي الناصب والمخالف إذا استبصر .

وغير المتمكن من الطهور ، فإنّ القضاء عليه غير واجب كالأداء في الأظهر . إلّا أن يؤديها بغير طهور ولو جهلاً أو نسياناً فيجب عليه القضاء بعد التمكن من الطهور .

ويجب على كل مكلّف غير من ذكر وإن كان الفوات بنوم أو نسيان .

ويقضي الآكل والشارب ما يزيل العقل متعمداً وإلّا فلا ، وكذا لو أكره عليه فلا قضاء .

ويستحب قضاء النافلة الراتبة ، إلّا أن يكون فواتها لمرض فلا يتأكد القضاء ، وإن استحبت الصدقة عن كل ركعتين بمدّ ، ثم لكل أربع مدّ ، ثم مدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار ، والقضاء أفضل ، وكذا من شغله كسبه ومعيشته عن الأداء .

ويستحب تعجيل فائتة الليل نهاراً وبالعكس ، وإن كانت المماثلة أفضل . وتقضى أوتار عديدة في ليلة واحدة ، ولا يؤدى وتران في ليلة ، ولو

قضى الوتر بعد الزوال كان وتراً كما لو كان قبله ، ويقضي المميّز تمريناً .

ويجب مساواة القضاء الأداء تماماً وقصراً وجهراً وإخفاتاً ، وأما الكيفية والهيئة فالعبرة بحال فعله الصلاة ، فيقضي الصحيح ما فاته مريضاً مستوفياً للأفعال وبالعكس ، وكذا الخائف .

ويجب ترتيبه كما فات ، ولو جهل الترتيب سقط سواء كان في قصر أو إتمام أو أحدهما ، فيصلي بحسب ظنه إن كان . وإلّا تخير .

ويجب على الفور مطلقاً ، إلّا أن يتضيق وقت الحاضرة فضيلة .

ولو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل إليها ما لم يتجاوز محله فيبقى على اللاحقة ثم يأتي بالسابقة بعدها ، إلّا أنه قد يترامى العدول ويدور وليس فيه إلّا نية تلك الصلاة .

وتجب عليه المرغمتان لو حصل سببهما لا بنفس العدول قبل التسليم ، ولا بتبديل الجهر بالإخفات لمعذوريته في ذلك .

وقد يكون من الأداء إلى القضاء وبالعكس ، كما يكون بين الأداءين ، والقضاءين ، ومن الفرض إلى مثله ، ومن النفل إلى مثله ، ومن الفرض إلى النفل ، دون العكس .

ولو لم يحص الفائت قدراً أو الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ، ولا يعتبر اليقين ، وإن كان أحوط .

ولو جهل العين صلّى الرباعية مرددة وكذا الثنائية إذا تكثرت وأتى بالمغرب معينة ، ولو تردد في المغرب بين القضاء والأداء أجزأته نية مرددة ، وذلك أن إنساناً عليه مغرب قضاء فحضرت مغرب أخرى أداء فصلّى مغرب القضاء أولاً ثم صلّى مغرب الأداء بعد ذلك ثم ذكر الإخلال في إحدى الصلاتين لا بعينها بركن زيادة أو نقصاناً فإنه يكفيه أن يأتي بالمغرب مردداً بين الأداء والقضاء .

ولو ذكر بعد الترديد التعيين فلا إعادة مع الفراغ منها ، ولو كان في أثناء الصلاة عدل إلى التعيين والجزم بالواقع لا غير .

ويجوز اقتداء المتردد بمثله وبالمعين ، أما العكس ففيه إشكال ، والأقرب

الجواز لأنها صلاة صحيحة ظاهراً .

ولا ترتيب بين فوائت غير اليومية ، ولا بينها وبين اليومية ، والأقوى تقديم الحاضرة .

وترتب النوافل استحباباً ، ولا يجب وجوباً شرطياً .

ولو تعدد الاحتياط كان كأصله ، وكذا الأجزاء المنسية في الصلاة واحدة أو أكثر .

ولا تقضى الجمعة جمعة بل ظهراً لفوات وقتها ، وكذلك العيدان كما سبق ، إلاّ في صورة واحدة دلّ عليها النص القوي بل الصحيح ، وهو ما لو ثبت الهلال بعد انقضاء وقتها ، فإنها تقضى عيداً من الغد .

ولو ارتد أو سكر ثم جنّ أو حاضت المرأة قضيا أيامهما بالنسبة إلى السكر والارتداد ، دون الجنون والحيض .

ولو استجلبت الحيض بالدواء فلا قضاء على الأصح ، وكذا لو شربت دواءً فأسقطت فنفست ، وتقضي الحائض والنفساء كل صلاة وجبت عليهما غير اليومية على الأظهر[1] .

ولا يجوز التنفل لمن في ذمته فريضة أو نافلة إلاّ إذا فاتتاه معاً أو كان

---

(١) قد سبق منه (قدس سرّه) في صلاة الآيات في صحيفة ٢٢٨ ما ينافي هذه الفتوى فقد قال : ـ ولا يجب على الحائض والنفساء القضاء ـ.
وقد قال (قدس سرّه) في كتاب الفرحة الأنسية ص ١٦٥ :
ـ وكذلك لا يجب قضاء ما ترك في أيام الحيض المحقق ، أو أيام الاستظهار الملحق به ، وأيام النفاس المحققة ، وكذا أيام استظهاره ، إلاّ ما ظهر بعد ذلك إنتفاء كونه حيضاً ، وذلك من الصلاة اليومية بيقين ، لأنّ سقوط الأداء عزيمة من (الله) إلى أن قال رحمه (الله) : أما غيرها من الصلوات الواجبة كصلاة الآيات والمنذورة هي موضع خلاف بين الأصحاب ، فالأحوط القضاء ، لتعارض إطلاق بعض الأخبار مع بعض ، كتحريم الصلاة عليها مطلقاً ولوضع القضاء عنها كذلك . ولخصوصية الأخبار المعللة لذلك الإسقاط بالأشغال الملهية لها عن الصلاة المتكررة عليها في الليل والنهار ، الظاهرة في اليومية فلا يسقط غيرها ، إلاّ أن العلل الشرعية معرفات فلا يجب إطرادها ، وإنما تقرب الأحكام بها للأفهام ومن هنا نسبناه إلى الاحتياط ـ . انتهى .

منتظراً لصلاة الإمام .

تتمة :

يُمرن الصبي كما سبق على الصلاة اليومية لست ، ومثله الصبية ، ويتأكد لسبع ، ويضرب لعشر .

ويجبر عند بلوغه بالاحتلام ، أو الإنبات بالشعر الخشن على العانة ، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر ، وتسع في الأنثى على الأصح ، والأحوط إجباره ببلوغ سن أربع عشرة سنة .

ومن ترك الصلاة الواجبة أو شرطاً مجمعاً على وجوبه من الدين ضرورة مستحلاً ارتد وقُتل إن كان عن فطرة ، واستتيب إن كان عن ملة ، فإن تاب قبل ، وإلّا قتل ، وينبغي استتابته إلى ثلاثة أيام .

ولو ادعى المستحل الشبهة قبل منه مع إمكانها في حقه كقرب عهده بالإسلام .

ولو تركها غير مستحل وجب تعزيره بما يراه الحاكم ، فإن عاد بعد تعزيره عزر أيضاً ، فلو عاد قتل في الثالثة على الأصح ، فإذا قُتل غُسل وكُفن وصُلي عليه لبقائه على الإسلام .

ويجب على ولي الميت وهو الوارث له مع ذكوريته قضاء ما فات مطلقاً أيّاً كان أو غيره .

ولو كان له وليان وجب على الأكبر منهما ، فلو تساويا في الرتبة والسن توزع القضاء عليهما ، والمقضي عنه لا يشترط ذكوريته ولا حريته على الأظهر .

وحيث لا ذكور في الأولياء تقضي المرأة استحباباً .

ولو أوصى بالقضاء الميت سقط عن الولي ، ولو عيّن له مالاً بالوصية كان من الثلث ، ولو لم يكن له ولي ولم يوص وجب إخراجها من الأصل كالحج عند جماعة ، وعلى هذا جعلها من الأصل أوصى بها أم لم يوص لأنه لا فارق بين العبادات مع اشتراكها في الوجوب . ولو كان الولي صغيراً أو مجنوناً انتظر بلوغه وإفاقته ، ولو مات الولي لم يتحملها وليه .

المقصد السادس
في القصر وبيان سببه الشرعي

وقد ثبت أن له سببين : أحدهما السفر المستكمل للشرائط الآتية ، والآخر الخوف .

الأول الذي هو السفر : والكلام فيه إما في شرائطه أو أحكامه ، والشرائط عشرة :

أحدها : ربط القصد بسفر معلوم ، فلا يقصر الهائم ولا طالب الآبق وما شابههما ولو تمادوا في السفر ، إلاّ في عوده لو كان قدر المسافة التامة ، والأجير والمملوك والزوجة تابعون للوالي عليهم ، وكذا الولد والصديق وشبهه ممن لم يكلّف بالمتابعة حيث يوطن نفسه عليها فلم تكن له نية بالاستقلال .

أما المكره على السفر فإن ظنّ ارتفاع الإكراه أو تساوى الاحتمالان فلا قصر ، وإلاّ قصّر .

الثاني : كون المقصود مسافة ، وهي مسيرة يوم : أو بريدان كل بريد أربعة فراسخ ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، كما هو المروي عنهم عليهم السلام . وفي المشهور في الفتوى أربعة آلاف ذراع ، وربما قدر بمد البصر من الأرض المستوية بحيث يتميز الفارس من الراجل للمبصر المتوسط .

والذراع ست قبضات : أربعة وعشرون أصبعاً ، عرض كل أصبع سبع شعيرات متلاصقات البطون ، عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر ذنب البرذون أو عرفه .

ولو قصد دونها فلا قصر وإن طال السفر يتجدد المقاصد ، إلّا إذا قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع قبل مضي العشرة التي للإقامة أو قبل حصول قاطع من القواطع الآتي ذكرها ليتصل السفر ملفقاً من الذهاب والإيّاب .

ولا يشترط الرجوع ليومه أو ليلته ، ولا يكون مخيراً بين القصر والإتمام .

ولو تردد في الزائد على الأربعة فكالأربعة ، وفي الناقص عنها فلا قصر فيها قطعاً وإن لم ينته إلى محل الإتمام .

ولو كان القصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع مطلقاً فالإتمام أرجح . وإن جاءت رخصة بالتقصير في الأربعة صوماً وصلاة .

ولو شك في بلوغ المسافة وقصدها أتمّ ، ولو تعارضت البينتان في بلوغها وعدمه قصّر ترجيحاً للإثبات على النفي ، والاحتياط في الجمع بين القصر والتمام .

ولو كان لبلد طريقان أحدهما مسافة والآخر دونها فسلك الأبعد قصر إلى أن يرجع ، ولو سلك الناقص أتمّ إلّا أن يرجع بالأبعد فيقصر في رجوعه .

ومبتدأ المسافة منتهى عمارة البلد المتوسط ، ولو تعاظم فمبدؤها منتهى محلته على الأحوط .

الثالث : استمرار القصد والبقاء عليه ، فلو ترفع رفقة علق سفره عليهم أتمّ ، إلّا أن يكون ذلك التعليق بعد المسافة فيقصر إلى ثلاثين يوماً لتردده فينقطع سفره به ، ولو كان التوقع في محل رؤية الجدران أو سماع الأذان كان فرضه الإتمام ، فإن جزم بالسفر بدونها قصر .

ولو تردد المسافر في قصده زال الترخص فإن عاد إلى الجزم قصر معتداً بما مضى من المسافة .

ولو نوى المقام عشراً في أثناء المسافة انتقل إلى التمام ، ولا يعتد بالماضي من المسافة بالنسبة إلى السفر الجديد إذا صلّى صلاة واحدة بتمام ، ولو علق

المقام بوجود زيد فوجده حصلت الإقامة ولـزمه التـمام ، وإلاّ فهو بـاق على القصر .

ولو نوى المقام عشراً بعد بلوغ المسافة جزماً أو تعليقاً على شرط قد وجد أتمّ ، فإن عدل عن النية قصر ما لم يكن قد صلى تماماً ولو صلاة واحدة .

ولو عدل في أثناء الصلاة عنها بعد مجاوزة القصر أتم ، وإلاّ قصر ، ولو نوى المقام في أثناء صلاة القصر أتمّها ولو كان قبل التسليم ، وفي أثنائه فالحكم مشكل ، وكأنه قد بني على كون التسليم جزءاً من الصلاة أو خـارجاً عنهـا والقول بالجزئية قوي كما تقدم .

ولا يقوم الصوم مقام الصلاة تماماً وإن فاتت الصلاة ، وكذا لو صلّى تماماً لأفضلية كالصلاة في أحد الحرم الأربعة واعتباره قوي .

ولـو نوى القصر في أحـد الأماكن الأربعـة ثم أتمّ سهواً فهـو أقـوى إشكالاً ، وعدم الإجزاء مع بقاء الوقت دليل على عدم الاعتداد به فيقصر لو بدى له السفر .

ولو تردد على رأس المسافة قصر إلى شهر ، ثم يتم ولو صلاة واحدة ، ولو خرج بعدها اعتبرت المسافة حينئذٍ مع بقية شروط القصر .

والظاهر اعتبار العشرة التامة ولو ملفقـة فلا يحسب بعض اليـوم بيوم كامل ، ونية إقامة العشرة الأخيرة من الشهر غير كاف لجواز النقصان وإن تبين التمام .

ولا تكفي إقامة الخمسة ولو في الحرمين ، وما دلّ عليه من النصوص فسبيله التقية ، ولو انقطع السفر قبل بلوغ المسافة بأحد القواطع وقد صلّى قصراً فلا إعادة واجبة لا وقتاً ولا خارجاً وإن كانت الإعادة أفضل .

الرابع : أن لا يمرّ على بلد له فيها منزل قد استوطنه ستة أشهر ، مع عزمه على الاستيطان في كل عام ستة أشهر ، ويكفي المتفرقة .

ويشترط كون صلاته فيه تماماً تلك المدة فلا تحسب أيام القصر ، وكون التمام مع نية الإقامة فلا يحتسب التمام بعد الشهر ، ولا الأيام التي أتمّ فيها بفضيلة البقعة ، أو لكون سفره لا تقصير فيه .

والاستيطان قبل الملك غير كاف ، وكذا استيطان الوقوف العامة كالمدارس والمرابط والمساجد ، ولو خرج عنه الملك عاد إلى ما كان قبله .

والمقيم ببلد اتخذه وطناً على الدوام لا يلحق بالملك على الأصح ، فمن ألحقه بالملك اشترط الإقامة على سبيل الدوام ، ولم يكتف بإقامة ستة أشهر إلّا بعد تلك النية .

ولو استوطنه تبعاً لحاجة كطلب علم أو متجر أو استيطاناً مجرداً عن تلك النية فلا حكم له عند القائل به ، وإن طالت المدة ، ولا يكفي منزل الزوجة ولا الأب والابن والأخ ، وإن كانوا لا يزعجونه .

ولو تعددت المواطن أتمّ فيها إذا كان ما بينها مسافة ، ولا تدخل في حدّ الكثرة تلك السفرات وإن زادت على منزلين إذا كان السفر منوياً على الاتصال ابتداءً .

الخامس : أن لا يكون سفره معصية عند الشارع ، ولا يشترط كونه واجباً ولا راجحاً ، فيقصر في المباح .

ولا يقصر العاصي بسفره كالساعي بالمسلم إلى ظالم ، أو طالب الشحناء ، والعادي ، والباغي ، واللاهي بصيده ، والمتنزه به ، وفي السفر للنزهة بغيره إشكال ، وإلحاقه به غير بعيد ، لفحوى رواية زرارة الواردة في المتنزه بالصيد .

والمتصيد لقوته وقوت عياله أو للصدقة يقصر حتماً صوماً وصلاة ، ولو كان للتجارة أفطر بغير شك ، وفي قصر الصلاة خلاف أظهره الإتمام للخبرين ، والملازمة بين قصر الصلاة والإفطار غالبية وليست كلية ، والخاص مقدم على العام فلا ينافيهما صحيح ابن وهب : « إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت » .

ولو رجع عن المعصية اعتبرت المسافة حينئذٍ ، ولو عاد إليها رجع إلى الإتمام ولم تعتبر المسافة في هذه الحال ، ولو نوى غير العاصي بسفره المعصية انقطع سفره .

ولو قصد مسافة ثم مال في أثنائها إلى التصيد للنزهة واللهو أتمّ ، ولو

عاد إلى قصده الأول رجع إلى التقصير إن بقيت المسافة على الأظهر .

وإذا عاد العاصي إلى بلده مع تلبسه بالمعصية أتمّ في عوده ، وإن أقلع عنها قصر إن كان الباقي مسافة وإلّا فلا ، ولو كان مقصده مباحاً إلّا أنه يعصي الله في أثنائه من غير أن يجعلها غاية لم يقدح فيه لأنّ ما سوى المعصوم لا ينفك عنها سفراً وحضراً .

ولو سلك طريقاً قد منع من سلوكه شرعاً لأنه مظنة التلف نفساً أو مالاً أتمّ لأنّه عاص ، إلّا أن يكون ما يتوقعه في سفره ذلك من المال أعظم مما يتلف منه أو يكون مما لا يضرّ به .

والمديون المطالب بدينه القادر على وفائه لو سافر قبل الوفاء كان عاصياً فرضه التمام ، وكذا كل سفر ينافي حق آدمي قادر على ردّه معصية لا يقصر فيه .

والمسافر من بلد تقام فيها الجمعة وجوباً عينياً بعد زوال الشمس يتم في سفره لأنّه معصية للنهي عنه ، بل الأحوط له إذا انفجر الفجر من يومه ذلك وكذا يوم العيد عند استكمال شرائط الصلاة أن يصلي تماماً وقصراً لو سافر ، لكونه معصية على الأظهر كما تنادي به الأخبار .

ولو فجأه الخوف في أثناء سفره وجب عليه تحري الأصلح من العود أو المضي ، فإن تساوى الاحتمالان تخير وقصر .

ولو أمره السلطان الجائر بالسفر وتوقع الضرر وجب عليه السفر والتقصير .

والقاصد إلى السلطان الجائر لا عن حاجة ضرورية ولا لخوف من سطوة من العصاة الذين يجب عليهم الإتمام ، وعليه حمل إطلاق الخبر بالإتمام .

وبالجملة كل ما كان السفر معصية أو غايته معصية ولو بحسب العارض وجب الإتمام ، ولا يكفي حصول معصية في أثنائه وإلّا لم يكن مسافراً مقصراً سوى من ثبتت عصمته كما سمعت .

السادس : أن لا يكون ممن يلزمه التمام في سفره لكون السفر عمله مع كونه صادقاً عليه الاسم شرعاً أو عرفاً ، ولا عبرة بكثرة السفر ، ولا أغلبيته ،

وكما يجب الفور في السجود الواجب كذلك يستحب في المندوب .

ويقضى الواجب مع الفوات على الفور ، وربما قيل باعتبار نية الأداء لعدم التوقيت الحقيقي ، وهو ضعيف لتوقيته بالسبب ، والأوقات كلها صالحة له بلا كراهة ، حتى الأوقات الخمسة .

ويشترط في السجود أن يكون على السبعة المساجد وعلى ما يصح السجود عليه في الجبهة ، والراكب يسجد مؤمياً عند تعذر السجود على القربوس ونحوه .

ويجب على المستقر على الأرض استقبال القبلة ، والطائف في طوافه يؤمي إلى الكعبة ، والراكب أينما توجهت به دابته كصلاة النافلة .

ويتكرر بتكرر السبب ولو متماثلاً ، حتى لو كان للتعليم .

ولا يشترط سجود التالي في الوجوب على المستمع والسامع أو في الاستحباب ، ولا صلاحية كون التالي إماماً للمستمع ، ولا يجزي الركوع عنها .

وليس فيها تكبير افتتاح ، ولا تشهد ، ولا تسليم ، ولا تشترط الطهارة ، فتسجدها الحائض والجنب وإن حرّمت عليهما التلاوة ، والأحوط اعتبار الستر استحباباً ، ويكبر عند رفع رأسه منها ندباً .

ويستحب فيها الذكر سيما المأثور ، وأقله ما يقول في سجود الصلاة .

وإن كان في صلاة وسمعها وكانت فريضة أومأ إليها ثم سجد بعد ، وإن كان في نافلة سجد ، ولو كان خلف إمام لا يسجد للتقية أومأ ثم قضى بعد السجود .

ومن المأثور « إلٰهي آمنّا بما كفروا ، وعرفنا منك ما أنكروا ، وأجبناك إلى ما امتنعوا[1] ، إلٰهي العفو العفو » ثم يرفع رأسه ويكبّر .

ومن مشهور المأثور « لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً لا إله إلاّ الله إيماناً

---

(١) والمروي في بيان الشهيد : ـ إلى ما دعوا ـ .

وصدقاً[١] لا إله إلاّ الله عبودية ورقّاً سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقّاً » .

ولو سبق اللسان إلى تلاوة السجدة من غير قصد وجب السجود ، واحتمال كونه كالسامع في الاستحباب غير مسموع .

وهل يحرم على المصلي فرضاً استماع سجدة العزيمة كقراءتها أم لا قولان ، الأقوى الثاني ، لاستحباب الإنصات للتلاوة مطلقاً فحينئذٍ يؤمي ويقضي كما قلناه في ما سبق .

ويكره اختصار السجدة ، أما حذفها رأساً لئلا يسجد أو تجريدها ليسجد فلا بأس به .

ومن السجدات الواجبة سجود السهو ، وقد مرّت أحكامه في مباحث الشك والسهو .

ومن المندوبات المحثوث عليها سجدتا الشكر ، وقد عبر عنها تارة بالوحدة ، وتارة بالتثنية ، ووجهه ظاهر فمن جعلها واحدة فهو ناظر إلى أنها اسم للسجودين مع التعفير بينهما ، ومن ثناها فهو ناظر إلى السجودين المفصول بينهما بالتعفير ، وقد أشرنا في ما سبق إلى استحبابه عقيب الصلوات استحباباً مؤكداً .

وأما التي بعد المغرب فالأخبار في محلها مختلفة ففي بعضها أنها بعد الثلاث أفضل ، لأنها بعد الفريضة فضلها عليها بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ، وذلك هو المطابق للأخبار الباقية .

وجاء في بعضها أنها بعد السبع أفضل فتجعل ختام النافلتين ، والظاهر أنه محمول على التقية ، كما يشعر به بعض الأخبار ، وما دلّ على وجوبها محمول على تأكّد الاستحباب .

ويستحب فيها إلصاق الذراعين وجؤجؤ الصدر والبطن بالأرض كسجود المرأة ، وتعفير الخدين والجبينين الأيمن أولاً ثم الأيسر ، ثم العود إلى السجود ، وتكرار شكراً شكراً مائة مرة ، أو حمداً حمداً ، أو عفواً عفواً ، وما ورد من المأثور وهو كثير .

---

(١) وتصديقاً . نسخة .

ولا بكونه عمله بدون صدق الاسم[١] .

وهو الجابي ، والتاجر يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والأمير في إمارته ، ما لم يكن عاصياً بها ، والراعي والبدوي يطلبان مواضع القطر والمراعي ، مع كون الثاني في منزله وأهله ، والمكاري يختلف كل الأيام ، والكري وهو من يكري نفسه في الأسفار ، والبريد وهو الرسول ، والأشتقان وهو أمير البيدر ، أو أنه البريد والملاح وهم أهل السفن ، مع كون بيوتهم معهم ، والجمَّال ، ما لم يقم هو والمكاري عشرة أيام في بلده أو البلد التي يختلف إليها ، ولا يكفي إقامة خمسة ، وأما ما روي من أنه يقصر في صلاة النهار دون صلاة الليل وفي الصلاة دون الصوم فمن الأخبار المتشابهة لا يمكن العمل بها .

والمعتبر صدق الاسم وكون السفر عمله .

وإقامة العشرة في غير الجمال والمكاري غير موجبة للقصر ، لاختصاص النص بهما ، ولو أقام عشرة أيام متفرقة لم يفصل بينها بمسافة فالأقوى عوده إلى القصر لو سافر بعدها .

ولو خرج إلى صنعة أخرى بحيث انتفى عنه الاسم قصر كغيره .

وإذا جدّ بالمكاري والجمَّال السير بحيث جعل المنزلين منزلاً قصر ، للصحيحين .

السابع : أن تتوارى عنه جدران بلده في المشهور ، والأقوى أن يتوارى هو عن جدران بلده أو يخفى عنه أذانه ، ومثله في العود على المشهور ، والأقوى أنه حتى يدخل منزله إن كان ذا منزل ، وإلاّ فكالمشهور .

ولا عبرة بالسور ، ولا بالقباب والمنائر ، ولا بالأشياء المرتفعة ولا المنخفضة ، فيقدر معها الأوسط والاستواء ، ولا فرق بين المصر الأكبر والأصغر .

الثامن : أن لا يصادف الوقت حاضراً ، فلو سافر بعد دخول الوقت أو

---

(١) لأنّ الثابت فيها هو ما ذكرناه من كون السفر عمله لكن لا مطلقاً بل مع إعتبار كونه أحد التسعة المنصوص عليها في تلك الأخبار .

قدم في أثنائه أتمّ في المشهور ، والأقوى أن الاعتبار في الحالتين باعتبار الأداء .

وكذا لو فاتت كان قضاؤها كذلك في المشهور ، والأقوى أن الاعتبار فيه بحال الوجوب للخبرين .

وكذا يستحب قضاء نافلة الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت ، للموثق الساباطي .

والمعتبر في أول الوقت إمكان الطهارة وكمال الصلاة ، وفي آخره تكفي الطهارة وركعة .

التاسع : أن تكون تلك الفريضة مؤداة ، فلا عبرة بقضاء الرباعية الفائتة في الحضر ، بل تؤدى كما فاتت ، كما لا إتمام في فوائت السفر وإن صليت في الحضر .

العاشر : شرط تحتم القصر أن لا يكون بمكة ، ولا بالمدينة ، ولا مسجد الكوفة ، ولا الحائر الحسيني ، بل الحرم له أجمع[1] ومشاهد الأئمة عليهم السلام على الأحوط[2] لأنه يخبر في هذه الأمكنة كلها ، والتمام أفضل ، بل كاد أن يكون متعيناً ، سيما في الكوفة وحائر الحسين عليه السلام ، وأخبار تحتم القصر محمولة على التقية لئلا ينسبونا إلى التلاعب في الدين ، وإلّا

---

(١) قال المصنف (قده) في كتاب الفرحة الأنسية ص ١٧٥ : ـ الرابع الحائر الحسيني ، وهو المكان المطمئن الذي قد حار فيه الماء ، ومن هنا سمي بالحائر ، والحكم بذلك مختص به كذلك دون بلديهما يعني مسجد الكوفة والحائر ، وربما جاء التقصير معلقاً على حرم الحسين عليه السلام وقد جاء تحديده إلى ثمانية فراسخ وإلى أربعة ؛ وإلى ما دون ذلك ، وكل هذه تحديدات بالنسبة إلى الشرف لا بالنسبة إلى القصر والتمام ، فلا تمام في غير الحائر الحسيني ، نعم يتوقف ذلك على التحديد ، لمكان الخلاف فيه والمختار أن تحديد الحائر كما ذكره ابن إدريس في كتاب السرائر واختاره شهيد الذكرى ـ والموجود في كتاب السرائر لابن إدريس (قده) ص ٧٦ : ـ والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة ـ .

(٢) وفي كتاب الفرحة الأنسية ص ١٧٥ : ـ ولا بأس بالتمام في المشاهد كلها كما هو ظاهر المرتضى والأسكافي ويشهد لهما خبر الفقه الرضوي ، وظاهره أن الفضل فيه ، والجمع بين القصر والتمام فيها طريق الاحتياط والسلامة من الخلل ـ.

فهم قائلون بأرجحية التمام في جميع الأمكنة ، وربما ألحق بهذه الأماكن بلدانها .

والأقرب أن القضاء كالأداء في التخيير ، سواء وقع فيها أو في غيرها ، أما الصوم فلا ، بل يتحتم القصر فيها .

ولو حضرها زماناً يسع فيه الصلاة ثم خرج وقد بقي ما يسعها ثم فاتت ، ففيه وجهان قد رتبا على مسألة الحاضر أول الوقت ثم يسافر آخره ، بل القصر هنا أولى لأنّ الإتمام عارض غير عزيمة ، ولا عبرة بكونه مسافراً حال دخول الوقت بعد تحقق الفوات فيها ، ويمكن بناؤه على حضور المسافر بعد دخول الوقت .

ونذر التمام هنا لازم لأنه أفضل الفردين ، وربما قيل بانعقاد نذر القصر نظراً إلى الخروج به من الخلاف فيترجح بذلك .

والأقوى اشتراط نية القصر والتمام هنا .

ولو شك بين الاثنتين والأربع تبع ما نواه فيبطل إذا كان الشك في المنوية قصراً ، ويحتاط في الأخرى بركعتين قائماً كما مرّ في أحكام الشكوك ، وكذا لو شك بين الاثنتين والثلاث يتبع المنوي صحة وبطلاناً وكذا باقي أقسام الشكوك .

ويكره اقتداؤه بإمام مخالف له وإن كانت الكراهة عند نية التمام والإمام مقصراً آكد .

ولا يستحب القصر لو ائتم بمقصر . ويستحب له الإتمام عند اقتدائه بمتم تأكيداً شديداً ، وكذا مع ضيق الوقت لا يتأكد له القصر ، إلاّ إذا قصر عن إتمام الفرضين فإنه يقصرهما وجوباً ، لاستلزام الإتمام خروج الوقت .

ولو بقي مقدار الست تخير في قصر أيهما شاء ، ومع الخمس يتحتم فيهما القصر حتماً .

البحث الثاني

في الأحكام المتفرعة على القصر والإتمام للمسافر

لا شك أن القصر المستكمل للشرائط عزيمة لازمة لا يجزيه غيرها ، إلّا في ما استثني مما مرّ ذكره وإن إئتم بمتم ، والأفضل له أن يصلي معه نافلة في الأخيرتين من الظهر والأولتين من العصر .

ولو جمع الظهرين مع ظهر الإمام جاز حتى عند الصدوق استثناءً بالدليل حيث استلزم اقتداء من يصلي العصر بالظهر .

ويستحب الجمع للمسافرين بين الظهرين والعشائين وإن استحب التفريق للحاضرين ، ويستثنى في العشائين التفريق بالنافلة لأنّ المراد بالتفريق التفريق في الزمان .

ويجب جبر المقصورة بقوله عقيبها : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر » ثلاثين مرة .

ولا يكفي عنها ما يعقب به من هذا الورد ، وإن كان بهذا المقدار بعد المقصورة والتامة لأنه مندوب في التعقيب ، بل جاء عدده أربعين ، فلا يتداخلان وإن قلنا بالندب كالمشهور لاختلاف السبب .

ولو أتم المسافر عالماً عامداً أعاد في الوقت وقضى خارجه ، وإن كان

جاهلاً أجزأ مطلقاً ، وإن استحبت الإعادة مع بقاء الوقت ، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت دون خارجه .

أما لو قصر المتم جاهلاً أو ساهياً فالمشهور الإعادة ، والأقوى التفصيل ، فإن وقع في مثل المغرب أجزأه(١) . وكذا من نوى المقام عشراً فقصر جهلاً كما هو مورد الموثق .

وإذا عزم على المقام في بلد عشراً ثم خرج إلى ما دون المسافة فإن كان قد صلّى صلاة واحدة بتمام بقي على التمام إلى أن يسافر قاصداً للمسافة ، فلا يضره الخروج إلى ما دون المسافة ، سواء كان عازماً على العود وإقامة أخرى أم لا ، فيجب عليه الإتمام في ذهابه وإيابه ، وبهذا تنتفي الشقوق والوجوه التي فرعها المتأخرون ، لعدم وجود النص فيها .

ولو كان في نيّته في ابتداء الإقامة الخروج إلى ما دون المسافة لم يخل بالإقامة ، لأنّ المعتبر فيها المعنى العرفي لا اللغوي المستلزم للزوم المكان ، فإنّ الأخبار مما تأباه ، وإن كان الحكم مشهوراً بينهم .

ولو جنّ المسافر أو أغمي عليه ثم عاد وأفاق رجع إلى حكم السفر لأنّ هذين الشيئين لا يخرجانه عن حكمه الشرعي ، ولا يوجبان العدول بنيته عن السفر وإنما سقط التكليف عنه بهما .

ولو قصّر غير العالم بوجوب القصر أعاد قصراً إذا كانت المسافة معلومة ، سواء بقي الوقت أم لا .

ولو لم يعلم المسافة حتى صلّى فإن كان الوقت قد بقي أعاد قصراً ، وإلّا فلا ، والأحوط القضاء تماماً .

ولو نوى المسافر التمام سهواً ثم سلّم على الركعتين فالأقرب الإجزاء عمداً سلم أو نسياناً .

ولو ظن المسافة فأتمّ ثم تبين القصور وجبت الإعادة مطلقاً ، لوجوب

---

(١) إذا قصر المسافر في فرض المغرب جهلاً فظاهر المصنف هنا الإجزاء مطلقاً ، ويظهر منه في كتاب الفرحة ص ١٧٦ التفصيل بين الوقت وخارجه فتجب عليه الإعادة في الوقت لا في خارجه .

التعبد عليه بحسب ظنه لا بحسب نفس الأمر ، ولو أتمّ لا لظن المسافة ثم تبيّنت المسافة فليس عليه إعادة مطلقاً ، نعم يجب عليه التقصير بعد ذلك التبين وإن كان الباقي أقل من المسافة .

ويشرع للمسافر في الحرم الأربعة فعل النوافل أجمع ، وراتبة المقصورة وغيرها سواء ، وإن قصر فلا تسقط باقي الفرائض عنه ، إلاّ الجمعة والعيدين وإن كان صلاته لهما أفضل ، حتى جاء في صلاة المسافر الجمعة أفضل من مائة جمعة للمقيم .

السبب الثاني
الخــوف

وهو من الأسباب الكافية في قصر العدد ، كما في الكتاب والسنّة ، سواءً كان في جماعة أو منفرداً ، وسواءً كان مسافراً أو مقيماً ، فتعود الأربع الركعات إلى الركعتين في الرباعيـات الثلاث ، لكن يشـترط أن لا يكون الخـوف في معصية ، ولا تستثنى الإفراد المذكورة في السفـر غير العـاصي ، لاختصاص استثنائها به .

وقد جاءت صلاة الخوف على أنحاء لاختـلاف أسبابهـا عند إيقـاعها جماعة ، وهي مختصة بالخوف من العدوّ الإنساني ، فلا يدخل الخوف من غيره كالسبع ونحوه .

وتسقط النافلة أيضاً المنسـوبة للمقصـورة كالمسـافر سقـوط عزيمـة لا رخصة .

وربما جاء في حالات الخوف تقصير آخر في الرباعية بعود الركعتين إلى ركعة واحدة كما اقتضته الأخبار الواردة في تفسير الآية وغيرها .

فأول تلك الأقسام ذات الرقاع ، وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله عند نزول الآية ، وليست مختصة به كما زعمه بعض العامة ، وشروطها أربعة :

الأول : كون العدو في غير جهة القبلة ، أو فيها مع حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ، فلو كان في جهة القبلة ولا حائل صلّوا صلاة عسفان ، وسيجيء بيانها ، نعم لو تعذرت صلاة عسفان فالأقرب الجواز .

الثاني : قوة العدو بحيث يتوقع هجومه عليهم في الصلاة .

الثالث : إمكان الافتراق شطرين .

الرابع : عدم احتياجهم إلى الزيادة على الشطرين .

فيحتاز الإمام بأحدهما بحيث لا يبلغهم سهام العدو ، ولا يشترط تساويهما عدداً ، فيصلي بهم ركعة ، ثم ينفردون بعد قيامهم فيصلون ركعة أخرى مخففة ، فيسلمون ويأخذون مقام أولئك بأزاء العدو ليدركوا مع الإمام الثانية ، ثم ينفردون ويتمون صلاتهم ، والإمام ينتظرهم حتى يسلم بهم ، لأنه أفضل ، ولا يتعين عليه ذلك بل له أن يسلّم ابتداء .

وفي المغرب يتخير بين الركعة والركعتين للأولى ، وإن كان الأول أفضل لمجيىء أكثر الأخبار به .

فتحصل المخالفة في ستة : تخفيف الإمام الأولى ، وتطويل الثانية وجوباً ، وانفراد المؤتم وجوباً ، وتوقع الإمام للمأموم ، وإئتمام القائم بالقاعد إن قلنا ببقاء القدوة في الفرقة الثانية ، ووجوب انتظار الإمام إلى التسليم على المشهور ، والأقوى أنه يتخير وإنما يفعل ذلك على سبيل الندب .

ويجب عليهم أخذ السلام حالة الصلاة إلّا إذا منع الواجب ، إلّا في الضرورة فيغتفر وإن منع الواجب .

والنجاسة في السلاح غير مانعة وإن كان مما تتم فيه الصلاة .

والأقوى أن الإمام يجب أن يكون قارئاً في انتظاره إحرام الفرقة الثانية ، وينبغي أن يقرأ عند حضورهم ، ولو ركع قبل حضورهم وانتظرهم ركوعاً فموضع إشكال ، والقول بالجواز قوي لتحقق الإدراك للركعة به .

ويسقط استحباب القراءة عن المأموم هنا في الجهرية والسرية ، وإن قلنا بالاستحباب في غيرها .

ويكون الإمام في انتظاره إتمامها ـ لو كان عازماً على التسليم بها ـ

مشغولاً بالتشهد والدعاء ، لكراهة السكوت له .

ولو سلّم قبلهم وأمكن أن يقتدي بعضهم ببعض جاز ، وربما توجه سقوط القدوة في الركعة الثانية لهم لوجوب القراءة عليهم وإنما الباقي الفضيلة .

ولا حكم لسهو المأمومين حال القدوة فلا تبطل بالشك في الأولتين أو بمطلق العدد في المغرب .

ولو فرقهم في المغرب ثلاثاً فالأقرب عدم الجواز ، لأنه خلاف المروي .

ويجوز فعل الجمعة بفرقتين ، فيخطب للأولى عند كمال العدد بها ولو أمكن الخطبة لهم مجتمعين وجب ، وهذا إنما يكون معتبراً إذا كان حضراً ، وكذا صلاة الآيات يصح أن يوقعها في الفرقتين .

ولو صلّى هذه الصلاة آمنين فالأقرب عدم الجواز ، لأنّ مشروعيتها إنما وردت مع الخوف ، وكذا لو كان القتال محرماً لو كانوا طالبين العدو .

ولو كان العدو في جهة القبلة وليس بينهما حائل يمنع المشاهدة وتوقع هجومه وأمكن افتراق المسلمين في فرقتين صلّى بهم صلاة عسفان .

وقد جاء في كيفيتها مذهبان : المشهور منهما أنه يصفهم صفين فيحرم بهم ويركع ، ويسجد معه الصف الأول لا غير ، لأنّ الثاني يكون حارساً لهم ، فإذا قاموا سجد الحارس ، ثم انتقل كل صف إلى مكان صاحبه ، ثم يركع بهم ، ويسجد الأول ، ثم الثاني ، ثم يسلم بالجميع .

ولو تعاكست الحراسة والسجود أو اختصّ بها أحد الصفين في الركعتين معاً ، أو تركوا الانتقال والتبادل أو تكثرت الصفوف فترتبوا في الصفوف والحراسة ، فالأقوى عدم الجواز ، لعدم الظفر بما يدل على هذه الهيئة من طريقنا .

والمذهب الآخر وهو النادر هو أن يصلي بالفرقة الأولى ركعة وتسلم عليها ، ثم تصلي معه الفرقة الثانية ركعة ويسلم بهم فكانت صلاته بهم ركعتين لكل فرقة ركعة ، وقد أسندها الأسكافي إلى الرواية النبوية صلى الله عليه وآله .

وقد سمعت في ما سبق ما اختاره البعض من القدماء من مجيىء التقصير الآخر في الرباعية برد الركعتين إلى الركعة مع اشتداد الخوف ، وقيدها البعض بالمصافة والتهيؤ للمناوشة ، وليس في تلك الأخبار تقييد بما قاله ذلك البعض .

وأما صلاة بطن النخل فإنها مشروطة عند مثبتيها بشروط ذات الرقاع المتقدمة ، إلاّ أن الإمام فيها يتمّ الصلاة بكل طائفة ، إلاّ أنّ الأولى ينوي بها الفرض والثانية النفل والإعادة ، وأما الفرقتان فلا ينويان إلاّ الفرض .

وأما صلاة شدة الخوف ، وتسمى عند الشارع صلاة المطاردة والمسايفة ، فعند التحام القتال وعدم تأتي الافتراق ، فتجزي صلاتهم بحسب الإمكان راجلين كانوا أم راكبين مستقبلين أو غير مستقبلين مع عدم إمكان الاستقبال جماعة وفرادى .

ويغتفر الاختلاف في القبلة هنا ، وكذلك يسقط اتحاد جهة الإمام والمأموم ، ولو تعذّر الركوع والسجود فالإيماء ، ويجعل إيماء سجوده أخفض من ركوعه كما تقدم في صلاة المريض والعاري ، ولا يضر الفعل الكثير هنا مع الحاجة إليه ، وعند التمكن من النزول إلى السجود يجب ، فإن احتاج إلى الركوب ركب متماً صلاته ولو لم يمكنه النزول سجد على قربوس سرجه .

ولو ضاق الخناق عن الأفعال والأذكار تعينت صلاة علي عليه السلام ليلة الهرير بالتسبيحات الأربع ، جاعلاً عن كل ركعة مرة ، نعم يجب التكبير للإحرام أولاً والتشهد والتسليم آخراً .

ولا يجب قضاء شيء من صلاة الخائف إذا أمن بل يقضيها تامة الأفعال وإن كانت مقصورة ، ولو أمن في الأثناء انتقل إلى التمام ، ولو كان قد استدبر قبل ، ولو خاف عدم الأمن في الأثناء انتقل إلى القصر .

وجميع أسباب الخوف متساوية في قصر الكمية والكيفية حتى السبع والغرق واللصوص .

ولو ظن السبب وقصر ثم انكشف عدمه أجزأه ما فعل ، لأنه متعبد بظنه ، وكذلك العكس .

ولا يجب عليه التأخير وإن جوّز زوال السبب نعم هو مندوب إلى آخر الفضيلة .

ولو خاف المحرم فوت الوقوف بالإتمام لم يجز له قصر العدد ولا الهيئة ، نعم يصلي ماشياً أو راكباً فليس داخلاً في أسباب الخوف الشرعية .

ولو هرب مستحق القود لم يجز له التقصير وإن رجا العفو بعد .

ومجوز صلاة الخوف للمدافعة عن المال كالنفس المضر بالحال والمال .

والمتوحل والغريق يقصران الكيفية وأما العددية فلا ، إلاّ أن تتوقف النجاة عليها عند جماعة ولم يثبت دليله ، وإنما تسقط الصلاة ثم تقضى بعد كما تسقط عند غلبة الوجع .

ولو اضطرّ المحارب إلى لبس النجس جاز ، وإن كان جلد الميتة بل نجس العين ، ولا فرق في هذه الأحكام كلها بين الرجال والنساء والخناثى .

ويجب أخذ السلاح على الحارسين كما يجب على المصلين ، ومع الإخلال به لا تبطل الصلاة على الأظهر وإن أثمّ .

خاتمــة

في بيـان السجود الـواجب والمنـدوب خـارج الصـلاة ، من العـزائم وغيرها .

يجب السجود بالأصالة للعزائم الأربع للقارىء ، والسامع على الأظهر كما إذا كان مستمعاً .

وهي العزائم التي مرّ ذكرها في محرمات الجنب والحائض ، وهي سجدة لقمان[1] ، وفصلت ، والنجم ، واقرأ .

ويستحب للسجـدات البـاقيـة ، وهي إحـدى عشرة مسنــونـة ، في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، وفي الحج سجدتان ، والفرقان ، والنمل ، وصَ ، وانشقت . ولا سجدة في الحجر .

بل يستحب في كل موضع من آي القرآن ذكر فيه السجود كما كان يفعله السجّاد عليه السلام ، وبه عللت التسمية كما في خبري العلل .

وموضع السجود في (فصلت) عند الصيغة مكملة بقوله : ﴿ لله ﴾ ، أو آخـر الآية ، وربمـا قيل عنـد: ﴿ **يسأمـون** ﴾ ، وهـو ضعيف لمـدافعتـه للفورية .

---

(١) يريد بها سورة آلم السجدة التي بعد سورة لقمان .

ويستحب عند تجدد النعم ، والسلامة من النقم ، ولاستدامة النعمة أيضاً .

ولو كان مع ملأ من العامة وخاف التهمة أومأ بحني ظهره ووضع يده على أسفل البطن كالموجوع ، ولا تكبير فيها أولاً ولا آخراً . ولا تشهد ولا تسليم .

وإذا رأى مبتلى فسجد شكراً بسلامته فلا يفعل بحضوره إذا كان مؤمناً ، ولا يكفي الركوع عنها وإن كان أتم .

وهنا قد انتهى القلم بالطهارة والصلاة وأحكامهما على الوجه الأتم ، ويتلوه كتاب الزكاة .

كتاب الزكاة

وهي نوعان : زكاة أبدان ، وزكـاة مال ، والأولى هي التي جـاء بها القرآن ابتداءً ، لأنّ الناس كانوا لا مال لهم .

وهي في الأصل مصدر زكى إذا نما أو طهر ، فكأنّ إخراجها يستجلب ذلـك ، ويطهّـر الأبدان والأمـوال ، ويستجلب لهما الـبركـة وفضيلة الكـرم للنفس ، وتطهّرها من البخل ، وشرعاً : قدر معين يثبت في المال أو في الذمة للطهارة والنماء .

ووجوبها من ضروريات الدين ، وقد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع ، وتاركها مستحلاً كافر يقتل إن كان فطرياً ، ويستتاب إن كان مليّاً ، إلاّ أن يدعى الشبهة المحتملة في حقه .

ويقاتل مانعها لا مستحلاً حتى يدفعها ، ولا تباح أمواله ولا ذريته ، ولا تؤخذ منه زيادة على الواجب ، وما جاء من تكفير تاركها على الإطلاق محمول على المستحل أو على المبالغة ، ونفي الإسلام راجع إلى كفر الـترك المعانـد للإيمان لا الإسلام .

وفضلها عظيم وعقابها جسيم ، وبدون تأديتها لا تقبل الصلاة ، وأن قبولها متـوقف على قبـول الصلاة ، ولا دور ، ومن أداهـا على وجههـا فهو السخي ، بل أسخى الناس ، والتارك لها أبخلهم ، ومن أخرجها من ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله ، ومن تركها أُتي به يوم

القيامة على أعظم ما يكون من الإذلال ، وطرح لتطأه كل ذات ظلف بظلفها ، وذات خف بخفها ، ويحبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر[١] ويسلّط الله عليه شجاعاً أقرع[٢] يريده وهو يحيد عنه ، فإذا رأى أنّ لا مفرّ منه أمكنه من يده فيقضمها كما يقضم الفحل ، ثم يصير عليه الذهب والفضة بمنعه حقهما ثعباناً يطوق به في عنقه بما بخل به ، ومن منع زكاة أرضه طوقه الله عز وجل ربعة أرضه[٣] إلى سبع أرضين .

ثم الكلام الآن في زكاة المال ، وهي تعتمد على أربعة أركان :

---

(١) والقرقر القاع الأملس ، وقيل : المستوي الأملس الذي لا شيء فيه ، وفي حديث الزكاة بطح له بقاع قرقر ، هو المكان المستوي . (لسان العرب) .

(٢) والأقرع من الحيات التي قرع السم في رأسه أي جمعه فذهب شعره . (مجمع البحرين)

(٣) قال المجلسي (عليه الرحمة) في شرحه لهذا الحديث من فروع الكافي : ـ المراد بالربعة هاهنا أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة أي يصير الأرض طوقاً في عنقه إلى يوم القيامة بأن يحشر وفي عنقه الأرض ، وعلى أي حال فالعذاب واقع يقيناً وإن كانت الكيفية غير معلومة ـ. انتهى .

الركن الأول

في من تجب عليه

وهو البالغ العاقل الحرّ المالك ، وتسقط عن الطفل والمجنون في جميع أموالهما من النقدين بالإتفاق في النص والفتوى ، وفي غلاتهما ومواشيهما على الأظهر ، فلا وجوب ولا استحباب .

وكذا في ماليهما إذا أتجر به الولي أو مأذونه ، وبالجملة فلا زكاة على غير المكلّف ، ولا تتعلق بهما زكاة التجارة ، ولا بالعامل عنهما وإن ترتّبت الضمانة على أموالهما .

وأما العبد فلا زكاة عليه وإن قلنا بتملكه كما هو الأصح ، لفقدان إمكان التصرف ولو صرّفه المولى ، لتزلزله .

والفرق بين الطفل والمجنون في تعلق الزكاة بماله دون الآخر مدخول ، وفي العبد تنتفي عن مولاه أيضاً ، وما دلّ على ثبوت الزكاة في ماله فمحمول على الاستحباب .

ولا فرق في العبد بين المكاتب والمدبّر والمستولدة والقنّ الصرف ، نعم تجب على المبعّض إذا ملك بنصيب الحرية النصاب .

ولا تجب الزكاة على غير المالك ، نعم لو أقرضه وشرطها على المقرض وجبت عليه بالشرط .

ولو وهبه ولم يقبض بني حكمها في وجوب الزكاة على المتهب على القول بانتقال الملك ، والأقوى أنه بالقبض بعدها .

ولو أوصى له به ملكه بالوصية لكن لا يستقر إلّا بعد الوفاة ، فيشترط الحول فيما يعتبره فيه الحول بعدها ، ولا يشترط القبض بالفعل فيها .

وملتقط النصاب لا يخاطب إلّا بعد التملك الشرعي ، ولو جعل النصاب صدقة أو أضحية بالنذر وشبهه خرج عن الملك ، سواء قارن النذر الجعل أو نذر مطلقاً ثم عين ما في ذمته بالأضحية أو بالصدقة .

ولا بدّ من كون المالك معيناً مشخصاً ، فلا زكاة في مال بيت المال ، ولا في الغنيمة قبل القسمة ، ومن كون الملك تاماً .

والموانع من التصرف المشترط رفعها عن الملك لتجب الزكاة ثلاثة :

أحدها : الشرع ، كالوقف إذا كان النصاب موقوفاً كالإبل والبقر والغنم ، فلو نتج زكي النتاج لا الأصل ، لأنّ الشرع مانع من التصرف فيه ، فلا يملك الموقوف عليه إلّا النتاج ، هذا إن لم يشترط الواقف دخول النتاج في الوقف ، وكذا منذور الصدقة به في قول قوي ، سواء كان النذر مطلقاً أو مشروطاً ، أما لو نذر الصدقة بما في الذمة لم يكن ذلك النذر مانعاً من وجوبها في ماله وإن كان مستجمعاً لصفات المنذور به .

والرهن إلّا مع قدرته على فكه من المرتهن على الأقوى وإن كان ببيعه .

وكذا هدي السياق بعد عقد الإحرام به بالأشعار أو التقليد ، أو بعد سوقه .

ومال المفلّس بعد تفليسه والحجر عليه من الحاكم الشرعي .

والدين وإن كان على موسر ما لم يعينه ويمكنه منه على الأقوى ، إلّا إذا كان من النقدين وكان موسراً ، لأنّ الحيوان في الذمة لا يعقل فيه السوم وهو شرطها .

والمبيع والثمن المعين قبل القبض في كل موضع لا يجب فيه تسليمه ، كما إذا صدر البيع ولم يتقابضا ، فإن للبايع حبس المبيع ، كما أن للمشتري حبس الثمن حتى يتسلماهما معاً ، فإذا افتقر التسليم إلى زمان لم يعتبر الحول قبله .

وذو الخيار للتأخير غير مانع فيه ولا بعده ، فتجب على المشتري الزكاة مع تمكنه من دفع الثمن ، وبدونه فلا ، ولا يكفي في تمكنه بيع المبيع بالثمن .

ولو اشترى بخيار للبائع أولهما جرى في الحول بعد العقد ، سواء كان ذلك الخيار ثابتاً بالأصالة كخيار الحيوان أو بالعارض كخيار الشرط .

وفي الغنيمة إلّا بعد القسمة وقبض الغانم أو وكيله على الأظهر ، ولا يكفي تعيين الإمام إلّا إذا عين له قابضاً عنه تم الملك ، وعلى القول بأنها لا تملك الغنيمة إلّا بالاستيلاء[1] فالمانع فيها عدم الملك لإتمامه .

الثاني : القهر ، فلا تجب في المال المغصوب ، والمسروق ، والمبيوع في يد من يحول بينه وبينه ظلماً ، والمجحود مع عدم إمكان البيّنة ولا اليمين ، ولو أمكن إثباته وجبت الزكاة .

ولو صانعه ببعضه وجب في المقبوض خاصة .

ولا يجزي إمكان المصانعة ، وكذا الاستعانة بظالم غير مجز ، وفي الاستعانة بالعدل تردد أقربه ترتب الإمكان عليه .

ولو حبس عن ماله من غير استيلاء عليه وجبت الزكاة لقدرته على التصرف فيه ، إلّا إذا كان المال سائمة ولا راعي لها ولا حافظ ، فيحتمل السقوط ، لدلالة الأخبار والفتوى على اشتراط كونه في يد الوكيل حيث يكون المالك غائباً .

الثالث : غيبة المال أو المالك ، فلا زكاة في الموروث حتى يصل إليه أو إلى من يقوم مقامه شرعاً ، ولا في الضالة ، ولا في المدفون إذا جهل موضعه ، ولا الساقط في البحر حتى يستخرج ويعود إليه .

وأما النفقة المرصدة للعيال مع غيبة المالك إذا فضل النصاب ولم يعلم زيادتها عن قدر الحاجة فكالمال المقبوض له فتجب عليه عند حضوره للمعتبرين الصحيحين .

ولو مضى على المال الغائب عامان فصاعداً ثم عاد زكّاه لعام واحد

---

(١) الظاهر زيادة كلمة ـ إلا ـ .

استحباباً .

وها هنا أمور ربما يظن أنها من الموانع وليس كذلك في الجميع ، نعم قد ثبت في البعض وإن كان غير مشهور ، وهي سبعة :

الأول : الكفر ، وليس مانعاً في المشهور لأنهم مكلّفون بالفروع فتجب في أموالهم الزكاة وإن لم تصح منهم إلّا بعد الإسلام كسائر العبادات ، نعم هو شرط في الضمان ، فلو تلف النصاب حال الكفر فلا ضمان عليه عندهم وإن كان بتفريطه ، ويستأنف الحول لو انثلم قبل إسلامه .

وارتداد المسلم قاطع للحول إن كان عن فطرة ، لانتقال أمواله إلى الورثة ، وإن كان عن ملة فلا ، وأما الحجر عليه في الملي فغير مانع لقدرته على إزالته بالإسلام .

وارتداد المرأة لا يقطع الحول مطلقاً لأنها لا تقتل بل تستتاب وإن كانت فطرية .

ولو التحق المرتد بدار الحرب فعلى القول بقتله حتماً ينقطع ، وعلى المشهور لا ينقطع .

وتؤخذ الزكاة من ماله في الملي إذا لم يقتل حال الردة ، وينوي الساعي عند قبضها وإعطائها المستحق ، ولو رجع إلى الإسلام كان المأخوذ مجزياً لصحتها حيث لم يباشر الإخراج بنفسه .

والحق أنهم غير مكلّفين بالفروع حتى يسلموا الإسلام العام ، لدلالة جملة من الأخبار على ذلك ، حتى وردت في خصوص الزكاة ، فالمراد بالمشركين في آية الذم على ترك الزكاة هم المخالفون كما فسّرته تلك الأخبار .

الثاني : الدين ، وليس مانعاً حتى لو انحصر الإيفاء فيه ، ما لم يقع الحجر عليه للفلس .

ولا فرق في ذلك الدين بين كونه من جنس ما تجب فيه الزكاة كالنقدين أم لا ، ولا بين كون ذلك المال الذي مع المديون من جنس الدين أم لا ، فلو ملك مائتي درهم وعليه مثلها فالزكاة فيها ثابتة .

وعلى قول الشيخ يمكن أن تجب الزكاة عليهما ولا شيء عليهما ، وهذا

احتمال بعيد .

نعم ، في المعتبر عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام أنه إن أدى المقرض الزكاة فلا زكاة على المقترض وإلّا أداها المقترض ، وفيه دلالة ظاهرة على عدم الجمع بين الزكاتين وأن التبرع بالزكاة عن الغير مجزٍ ومسقط لها عن المالك وإن لم يكن بإذنه .

وكذا لو ملك أربعين شاة وعليه مثلها فالزكاة في الأربعين الموجودة على المديون خاصة ، لانتفاء السوم في الدين .

ولو مات المديون قبل الوفاء وبعد تعلق الزكاة فضاق المال قدمت الزكاة لسبق تعلقها وكان دين الله أحق بالقضاء ، نعم لو تلفت أعيان التركة[١] صارت في الذمة وانتفت[٢] التركة مع القصور .

الثالث : تزلزل الملك ، فلا يمنع خيار البائع منها مع القيام بالنصاب ، فيجب على المشتري تأديتها .

وكذا تطرق الانفساخ والانقسام إلى العين المستأجرة غير مانع ، فلو قبض مائة دينار أجرة سنتين وجبت عليه عند كل حول زكاة جميع ما في يده .

وأولى منهما لعدم المنع وجوب الزكاة على الزوجة في مهرها المعين ، فلو طلقها قبل الدخول بعد الحول استقرت الزكاة عليها ، فلو طلق بعد الإخراج أخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ، ولا ينحصر حقه في الباقي على الأظهر ، أما لو طلّق قبل الإخراج وبعد الحول ففيه احتمال أن لها الإخراج من العين مع ضمانها للزوج .

ولو اقتسما قبل الإخراج فالقسمة صحيحة وتضمن للساعي ، فلو أفلست فله الرجوع على الزوج لأنه عين مال الفقراء ويرجع الزوج عليها .

ولو طلقها قبل تمكنها من الإخراج لم تسقط زكاة ما أخذه الزوج لرجوع عوضه إليها وهو البضع بخلاف ما إذا تلف بعض النصاب قبل التمكن من الإخراج .

---

(١) هذا هو الموجود في النسخ وهو تحريف والصحيح ـ لو تلفت أعيان الزكاة ـ .
(٢) ووزعت . نسخة .

الرابع : السفه ، وهو غير مانع من وجوب الفرائض المالية والبدنية ، فتجب في أمواله الزكاة وإن استمرّ سفهه .

ويتولى الإخراج الحاكم ، وتجب على السفيه النية عند أخذ الحاكم ، ولو لم ينو نوى الحاكم عنه .

الخامس : المرض ولو كان مرض الموت ، ولا يقطع الحول وإن حجر عليه في غير الثلث على المشهور .

السادس : اشتراط زكاة المال على غير صاحبه ، لكنه موضع خلاف ، والحق أنه غير مانع من الوجوب على المالك، إلّا أن تبرع الغير بها مما يسقط وجوبها تفضلاً ، والشرط صحيح وله صورتان :

إحداهما : اشتراط المقترض الزكاة على المقرض ، ويدل عليه المعتبر المتقدم وإن كان مورده التبرع .

الثانية : لو باع شيئاً وقبض ثمنه واشترط على المشتري زكاة ذلك المال سنة أو سنتين ، والمشهور عدم الإجزاء بل عدم صحة الشرط ، والأخبار واردة بصحته وإجزائه كما عليه علي بن بابويه في رسالته ، وهو الأقوى .

السابع : عدم التمكن من أدائها للفقراء أو للحاكم[1] وإن منع من الضمان لعدم التفريط في الأداء .

ولو حال الحول وهو غير متمكن من الأداء وجب الإخراج حيث يمكن فلو تلف قبله فلا ضمان ، وعند تلف البعض يسقط من الواجب بحسبه ويبقى الباقي .

ولا تسقط الزكاة بموته سواءً تمكن من الأداء أم لا ، فتجب عليه الوصية به .

---

(١) ـ وهو غير مانع من الوجوب ـ هكذا ينبغي أن تكون تتمة العبارة وهي غير موجودة في النسخ .

الركن الثاني
في محلها وفيه مقصدان :

الأول : في ما تجب فيه من الأموال المتفق عليها ، وهي تسعة :

الأنعام الثلاث : الإبـل ، والبقر ، والغنم ، والغـلّات الأربع عنـد صدق الاسم عليها ، وهي التمر والزبيب من الثمار ، والحنطة والشعير من الحبوب ، والنقدان : الذهب والفضة المسكوكان بسكة المعاملة وهي الدراهم والدنانير .

وأما العَلس فهو من الحنطة إلاّ أنه حبتان في كمام واحد ، والسُلت من الشعير على الأظهر .

ولا زكاة في مال التجارة كما سيـجيء بل ولا استحباب ، وأخبار وجوبها تقية ، وكذا ما جاء من إيجابها مما[1] بدخل القفيز من الحبوب ما كيل محمول عليها ، ولا تجب في الزيتون والزيت ، وكذا في العمل وإن كان من الأرض العشرية .

وها هنا فصول أربعة .

---

(١) لعلّ العبارة ـ فيما ـ ثم حُرفت من النساخ .

الفصل الأول :

في زكاة الأنعام

وفيه ثلاثة مباحث

البحث الأول

في زكاة الإبل ، وشروط وجوبها خمسة :

الأول : الحول ، وهو إثنا عشر شهراً على الأظهر ، لأنه معناه الشرعي واللغوي والعرفي ، إلاّ لمن فرّ من الزكاة فإنه عبارة عن أحد عشر شهراً تامة ، فإذا هلّ الثاني عشر وجبت الزكاة ، وعمم الحكم الأصحاب فلم يفرّقوا بين الحولين واكتفوا بحول الفرار ، فالثاني عشر عندهم من الحول الثاني .

الثاني : كونها سائمة مدة الحول ، ولا عبرة بالعلف القليل كاللحظة ، ولا يعتبر الأغلب بل يقدح في الوجوب ما يسمى علفاً عرفاً .

الثالث : أن تكون غير عوامل ولو في بعض الأحيان للنصوص الصحاح ، والكلام في هذا الشرط كالكلام في السوم ، والأقوى ما ذكرناه .

ولو امتنع الرعي للثلوج فعلفها المالك سقطت الزكاة ، نعم لو علفها غير المالك بغير إذنه مع جعل المالك لها سائمة فلا سقوط للزكاة على الأقوى .

ولو صانع ربّ الماشية ظالماً على المرعى بعوض لم تخرج عن السوم .

ولو اشترى مرعى في موضع الجواز فإن كان مما يستنبته بالزرع فمعلوفة وإن كان غيره فسائمة على الأظهر .

ولا يبنى حول الأمهات على حول السخال عندنا بل لها حول

بالاستقلال ، ومبدؤه في السخال النتاج لا السوم .

الرابع : بقاء عين النصاب طول الحول مصاناً عن التبديل والتغيير ، فلو بدَّله في أثنائه استأنف سواء كان فراراً من الزكاة أم لا .

الخامس : بلوغ النصاب ، ونصب الإبل إثنا عشر نصاباً ، خمسة منها كل واحد خمس ، وفي كل خمس شاة ، والأحوط أن تكون تلك الشـاة إما جذعاً من الضان (وعمره سبعة أشهر) ، أو ثنياً من المعز وهو (ما دخل في السنة الثانية) .

فإذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً وفيها بنت مخاض : (أنثى دخلت في الثانية وأمها ماخض) ، ويجزي عنها ابن اللبون لو فقدت .

ويتخير لو كانا مفقودين عنده في شراء أيهما شاء ، والأحوط تعيين بنت المخاض للشراء حيث يمكن لثبوتها بالأصـالة بخـلاف ابن اللبون ، لمفهـوم صحيح زرارة .

ولا تجب بنت المخاض في خمس وعشرين ، والرواية الدالّة على ذلك محمولة على التقية أو على ارتكاب الحذف فيها ، فكأنه قال وزادت واحدة .

فـإذا بلغت ستـاً وثـلاثـين ففيهـا بنت لبـون ، وهي (مـا دخلت في الثالثة) ، لأنّ أمها ذات لبن .

ثم في ست وأربعين حقة (دخلت في الـرابعة) فـاستحقت الركـوب وطروق الفحل .

ثم في إحدى وستين جذعة (دخلت في الخامسة) .

ثم في ست وسبعين بنتاً لبون .

ثم في إحدى وتسعين حقتان ، وجاء في إحدى وثمانين ثني ، وهو نادر الفتوى والرواية .

وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين استقر الوجوب أبداً ، وصار النصاب كلياً ، وهو في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ، فإذا ثبت ذلك ثبت أن في كل مائة وعشرين ثلاث بنات لبون ، فالواحدة الزائدة عن مائة وعشرين ليست من محل الوجوب وإن كان شرطاً ، وهو بالخيار في ذلك ، ويجوز له العدّ

بكل منهما وبهما معاً لإطلاق الأخبار .

واعلم أن كلّما لا يتعلق به الوجوب يسمى شنقاً ، ولو تلف ما بين النصابين لم يتقسط عليه الوجوب ، ويسمى محل الوجوب فريضة ، ولو تلف شيء من الفريضة بغير تفريط قسط .

ولو هلك من ستة وعشرين خمسة سقط خمسة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض .

ويجوز الشاة من غير غنم البلد وإن كانت أدون ، ويجزي الذكر والأنثى عن الإبل الذكور والإناث .

ويجوز إخراج القيمة عن الواجب وإن قدر عليه ، والمعتبر قيمته السوقية حين الإخراج .

ويجوز أيضاً لمن لم يجد الفرض إخراج الأعلى بسن والأدون ، فيأخذ مع الأعلى من المستحق شاتين أو عشرين درهماً ويدفع إليه ذلك لو دفع إلى الفقير الأدنى سواءً زاد عن القيمة السوقية أو نقص ، ويتخير في ذلك المالك ، ولو زاد العلو بما فوق الدرجة تعينت القيمة السوقية .

ولو أمكن في فريضة بنات اللبون والحقاق تخير المالك أيضاً ، ولا يجب إخراج الأغبط للفقراء ولا التقسيط ، ولا يجزي ذكر عن أنثى إلّا في ابن اللبون عن بنت المخاض .

ولا تجزي المريضة عن الصحاح وإن كانت تجزي عن مثلها ، وكذا المعيبة .

ولو تبعض النصاب[١] وزّع وأخرج بالنسبة ، ولا يجزي الجبر بشاة ولا عشرة دراهم في الصحاح والمراض ، ولا الجبر بشاة مريضة وإن كانت الفريضة مراضاً ، إلّا أن تكون القيمة السوقية محفوظة فإن الأجزاء ليس ببعيد ، ولو كان الواجب فيه الشاة مراضاً أجزأت شاة مريضة ، وينبغي اتحاد نوع المريض .

---

(١) هذا هو الظاهر وفي بعض النسخ ـ والمراض ـ وفي بعضها ـ ولو تبعض الصحاح والمراض ـ .

ويجوز إخراج الأعلى عن الأدنى وإن نقص في السوق ، أما الثني وما فوقه من الرباع والسداس والبازل[1] فمعتبر بالقيمة ، ويجوز عن إخراج ابن اللبون حق أو جَذَع .

والبخاتي وهي (الإبل الخراسانية) والعراب وهي (العربية) والشول وهي (النوق التي جف لبنها وارتفع) جنس واحد في النصب فيضم بعضها إلى بعض .

وفي الإخراج إن تطوع أخرج الأرغب وإلّا فالواجب التقسيط ، والتخيير قوي ، ولو كانت السن الواجبة حاملاً فإن تطوع المالك بإخراجها نال الفضل ، وإلّا أخرج غيرها وكانت كالمفقودة .

ولو تعددت ذات السن المخرج في إبله كان له الخيار في دفع أيها شاء ، ولا تجب القرعة .

ولا تؤخذ الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل ، ولا فحل الضراب ، وفي عدّه خلاف والأحوط عدّه ولو كانت كلها حوامل أجزأت الحامل بل تعينت على الأظهر .

---

(١) الرباعي من الإبل ما دخل في السنة السابعة لأنه ألقى رباعيته .
السدسي من الإبل ما دخل في السنة الثامنة لأنه ألقى السن الذي بعد الرباعية .
البازل من الإبل عند أهل اللغة الذي تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحينئذٍ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد : بازل عام وبازل عامين . (مجمع البحرين)

البحث الثاني
في زكاة البقر وبيان شرائطها

وشرائطها شرائط زكاة الإبل الخمسة ، وهي : الحول ، والسوم ، وكونها غير عوامل ، وبلوغ النصاب ، وبقاء عينه طول الحول .

ونصابها الأول ثلاثون ، وفيها تبيع أو تبيعة ، وهو (ما دخل في الثانية) .

والثاني أربعون ، وفيه مسنة وهي (ما دخلت في الثالثة) .

والمسن لا يجزي عن المسنة إلّا بالقيمة ، نعم يجزي عن التبيع على تردد ، لعدم النص بالخصوص .

وأما ما فوق المسنة من الأسنان فليس بمجز إلّا بالتقويم ، ومع ذلك فلا يخلو من إشكال لفقدها في النصوص .

وكل ما نقص عن النصاب الأول يُقال له وقص ، وكذا ما بين النصابين وهو هنا تسعة دائماً ، إلّا ما بين الأربعين والستين ـ إن جعلناه نصاباً ـ فإنه تسعة عشر .

والحق أن ما بعد الأربعين إلّا النصاب الكلي وهو عائد إلى النصابين الأولين ، وهو في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، فيتخير في نحو مائة وعشرين بين الأتبعة والمسان ، ويتضاعف التخيير بتضاعف العدد .

والجاموس من أنواع البقر كما قلنا في البخاتي في الإبل ، وكذا سوسي البقر ونبطيه ، ولو كان عنده ثلاثون من كل عشر وتبيع الجـاموس يسـاوي عشرين وتبيع السوسي يساوي خمسة عشر وتبيع النبطي يساوي عشرة أخرج تبيعاً من أحد الأنواع الثلاثة يساوي خمسة عشر .

ولا زكاة في بقر الوحش حملاً للفظ على حقيقته ، وإن كان قد قال الله تعالى : ﴿ **من البقر اثنين** ﴾ ، ولا عبرة بتأهلها العارضي .

ولو تولد بين زكوي وغيره تبع الحكم الاسم لا الأب ولا الأم ، وتفصيل الشيخ في المتولد بين الظباء والغنم من أنه إن كانت الأمهات ظباءً فلا زكاة وإن كانت الأمهات غنماً ، فالأولى الوجوب لا مستند له سـوى الدعـوى فاتبـاع الاسم حقيق بالاتباع .

البحث الثالث
في زكاة الغنم وشرائطها

وهي الخمسة السابقة في البقر والإبل ، وقد سمعتها مفصلة .

ونصابها أربعون وفيه شاة ، وجاء واحدة وأربعون كما عليه الصدوقان ، وبأيهما أخذت من باب التسليم وسعك ، والأحوط الأخذ بالأربعين وفيه شاة .

ثم مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان .

ثم مائتان وواحدة والمخرج ثلاث شياه .

ثم ثلاثمائة وواحدة وفيه خلاف مشهور ، وبه روايتان أظهرهما أن فيه أربع شياه .

ثم أربعمائة وهنا يقع النصاب كلياً ففي كل مائة شاة .

وعلى القولين يلزم تساوي المأخوذ في النصابين الأخيرين ، فعلى المشهور والمختار تساوي ثلثمائة وواحدة وأربعمائة ، وعلى القول بسقوط الاعتبار فثلاثمائة وواحدة تجب فيها ثلاث شياه أيضاً ويتساوى هو ومائتان وواحدة لكن المحلّ متغاير والضمان تابع .

والضأن والمعز جنس واحد ، وفي الإخراج يراعى ما سلف في الإبلَ عند اختلافها ، وكذا في البقر ، ولا يحكم بالأغلب فيؤخذ بالنسبة .

ولا تؤخذ المريضة إلّا من المراض ، وكذا ذات العوار إلّا من مثلها ، ولا الهرمة ، ولا الرّبى ، وهي الوالد جديداً إلى خمسة عشر يوماً أو إلى خمسين يوماً ، ولا التي تربي اثنين ، ولا الأكولة وقد مرّ ، وكذا فحل الضراب ، وفي العد الخلاف المتقدم وعدّها أحوط .

وما نقص عن النصاب فيها أو كان بين النصابين فعفو ، ولا زكاة في غنم الوحش .

ولا يشترط الأنوثة في الأنعام كلها فإنّ التأنيث الواقع في العبارة باعتبار التأويل في الإبل بالنفس والذات وكذا في البقر ، وفي الغنم باعتبار الشاة وهي تطلق على الذكر والأنثى .

ولا عبرة بتفريق الماشية في المكان مع اجتماعها في الملك للواحد كما لا عبرة باجتماعها مع تعدد المالك .

الفصل الثاني :

في زكاة الغلّات وفيه بحثان :

الأول : في بيان شروطها وهي بحسب الحصر الاستقرائي ثلاثة :

الأول : الملك بالزراعة ونحوها ، فلا شيء في ما يملك بغيرها ، كالإرث والهبة والبيع ، إلّا أن تكون قبل أن يصدق الاسم عليها في المختار أو قبل أن يبدو صلاحها كما هو المشهور فتجب عليه .

الثاني : بلوغ النصاب : وهو خمسة أوساق ، كل وسق ستون صاعاً بصاعه صلى الله عليه وآله ، والصاع أربعة أمداد بمدّه صلى الله عليه وآله ، كل مدّ رطلان وربعٍ بالعراقي ، كل رطل مائة وثلاثون درهماً ، وهو عبارة عن أحد وتسعين مثقالاً .

ولو نقص عن النصاب قليلاً سقط الوجوب ، والاعتبار بالوزن ، ولا يكفي الكيل ولو نقص الوزن[1] كما في الحنطة والشعير .

وهما جنسان هنا فلا يضم أحدهما للآخر ، وإن كانا في الربا جنساً واحداً .

ولو اختلفت الموازين فبلغ بأحدها فالأحوط الأخذ به وترك الناقص ، ولو تعذر الاعتبار فإن تيقن النصاب وجب ، وإلّا فلا ، وأما ما جاء من وجوبها بوسقين أو وسق واحد فمحمول على تأكد الاستحباب أو على التقية .

(١) ـ عن الوزن ـ هذا هو الظاهر وهو الموجود في البيان .

الثالث : إخراج المؤن في المشهور لخبر الفقه الرضوي وبقية الأخبار مشعرة بأنّ المؤن كلها على المالك ، ولهذا تفاوت في المخرج بين ما شرب بنفسه وبين ما سقي بالدوالي والآلات ، على أنّ فيه الاحتياط .

ولو اشتراها قبل بدو الصلاح وصدق الاسم بشرط القطع فاتفقا على التبقية زكاها ، فإن طالب أحدهما بالقطع أو أهمل فبدأ الصلاح فالزكاة على المشتري على الأظهر ، إلاّ أن يكون قد طلب القطع فمنعه البائع .

ولو باعها المالك على من لا يخاطب بالإخراج كالصبي ثم اشتراها بعد بدو صلاحها أو بعد صدق الاسم سقط الوجوب وإن كان قاصداً الفرار .

والمؤن اللاحقة للسقي الموجب نقص الواجب كغيرها في اعتبار الإخراج .

ولو كان له زروع متعددة فالمؤن مخرجة من الجميع وإن تفاوتت في الحاصل ، ولو اشترى بذراً فالأقرب أن المخرج هو البذر لا أكثر الأمرين من الثمن والبذر ، ولو كان البذر معيباً فالظاهر أن المخرج بقدره صحيحاً .

ولا يمنع الدين زكاة الغلاّت ولا غيرها واجبة كانت أو مندوبة كما تقدم ، نعم لو مات بعد بدو صلاحها وقصرت تركته فموضع خلاف كما سمعت ، والأقوى تقديم الزكاة لسبق التعلق ، ولو مات قبل بدو الصلاح سقطت ولو كان بعد الظهور ، وهل تجب زكاتها على الوارث لانتقالها إليه أم لا ؟ قولان ، والحق أنه لا زكاة على الوارث أيضاً لاستيعاب الدين لها ، إلاّ أن يضمن الوارث الدين .

البحث الثاني
في المخرج

وهو العشر في ما يسقى بعلاً أو سيحاً أو عذياً[١] ، ونصف العشر في ما يسقى بالآلات والنواضح والدوالي .

ولو اجتمعا حكم بالأغلب إما عدداً أو زماناً ، فإن تساوى العدد والزمان أخذ منه ثلاثة أرباع العشر كما في الخبرين ، ولو تقابل العدد والزمان فالحكم مشكل ، وينبغي اعتبار أشدهما نفعاً .

وتضم الزروع والثمار المتلاحقة بعضها إلى بعض سواء اتفقت في الطلع والإدراك أو اختلفت ، ولو كانت تهامية ونجدية فجذت التهامية ثم أطلعت النجدية ضمت إلى التهامية ولو أطلعت التهامية ثانياً .

ووقت تعلق الزكاة بهذه الأجناس في المشهور انعقاد الحب والثمرة ، ويشترط الاشتداد في الحب ، وهو بلوغه مبلغاً يؤمن عليه النقيصة لو جذّ .

وبدوّ الصلاح في الثمرة بصيرورتها حصرماً في العنب ، وبسراً أحمر أو أصفر في النخل والأقوى ما أشرنا إليه من أن الاعتبار بالتسمية زبيباً أو تمراً .

---

(١) البعل ما شرب من عروقه من غير سقي ولا سماء .
والسيح الماء الجاري . . . ومنه الحديث ـ ما يسقى بالسيح ففيه العشر ـ .
العذي بكسر العين . . . النبات والنخل والزرع ما لا يشرب إلّا من السماء .

(مجمع البحرين)

ووقت الإخراج في الغلة إذا صفِّيت ، وفي الثمرة إذا جذّت وصفيت .

وما لا يبلغ من العنب زبيباً ومن الرطب تمراً يقدر فيه البلوغ ليعلم النصاب ثم يخرج منه القدر الواجب أما من العين كما هي أو منها مقدرة زبيباً أو تمراً أو قيمة أحدهما .

ولا يكفي دبس العنب عنه ، وكذا دبس التمر إلّا على سبيل القيمة .

ولو انتزع من العين هذين الفرعين لم يضر الإخراج من تينك العينين إلّا أن ينقصهما عن قيمتهما .

ويجوز دفع الواجب على رؤوس الأشجار بعد الخرص ، وليس له التصرف فيه إلّا بعد ضمان ما يتصرف فيه .

ويكفي الخارص الواحد العدل ، لاقتصار النبي صلى الله عليه وآله على إنفاذ عبد الله بن رواحة إلى خيبر للخرص ، وإن كان الاثنان أحوط استظهاراً ، ويكفي خرص المالك لنفسه إذا كان عارفاً بالخرص .

ويستقر الوجوب بعد تعلقه بالسلامة ، فلو أيفت الثمرة من السماء أو من الأرض أو من ظالم فلا ضمان ، وكذا بعد التضمين ما لم يكن مفرطاً .

ويجوز تخفيف الثمرة للمصلحة .

ويقدم قول المالك في قدر الواجب وفي النقص المحتمل ، وفي إخراجها من غير يمين ولا بينة ، وكذا الكلام في باقي أجناس الزكاة .

ولا تتكرر الزكاة في الغلّات إلّا بتكرر الزرع .

ولا يجزي دفع العنب عن الزبيب ، ولا الرطب عن التمر ، ولو أخذه الجابي وجب ردّه ، فإن تلف وجب عليه الضمان .

وينبغي للخارص التخفيف بقدر ما تجري العادة بهلاكه من الثمرة ، كالذي تأكله المارة والهامة .

ولا يمين على المالك في دعواه التلف بسبب خفي أو ظاهر وإن اتهم ، ولو ادّعى غلط الخارص قبل عند احتماله ، أما لو ادعى تعمده الكذب لم يقبل لوثاقته .

ولو زاد في التصفية عن الخرص ، فإن كان يسيراً لزمه بحساب الخرص ، وإن كان كثيراً ثبت به الخطأ ودفع زكاته ، ولو نقص كثيراً فعلم كونه خطأ أيضاً لم يكن عليه في الناقص شيء إذا كان محفوظاً بالمؤتمن .

ولو اختلفت أصناف الغلة في الجودة فالأجود التقسيط ، إلّا أن يتطوع بالأجود .

ولو باع المالك العين بعد تعلق الزكاة بها جاز وإن أخرجها من غير تلك العين ، لأنّ الشارع جعل له سلطاناً على ذلك .

ويجب على المشتري إخراجها من العين التي اشتراها إذا علم أن المالك لم يخرجها ثم يرجع بمقدارها عليه .

ولا تسقط الزكاة في الأرض الخراجية بأخذ الخراج المضروب عليها ، بل يجتمعان ، وما ورد من سقوطها بالخراج فمنزل على ما لو بقيت الأرض في أيدي الكفار صلحاً على أن تكون للمسلمين عليها وعلى رقابهم الجزية ثم ردّ الأرض عليهم فأسلموا ، فإنه يبقى الخراج ولا تسقط الزكاة ، بخلاف ما لو ضرب على أرضهم المملوكة خراجاً وأسلموا ، فإنه يسقط وتبقى الزكاة ، والفرق أنّ الأول أجرة والثاني جزية .

وتجب الزكاة في غلة الأرض الموقوفة على البطون إذا بلغ مقدار الحصة النصاب ، أما الأوقاف العامة على المسلمين إذا آجرها الناظر فالزكاة تتعلق بها في حصة العامل ، ولو زرعها الناظر ببذر من مال المسجد أو أبرّها فلا زكاة لعدم تعيين المالك .

وتجب الزكاة في غلة الأرض المغصوبة وإن وجب إخراج الأجرة .

ويستثنى الخارص ما يترك للحارس[1] من العذق والعذقين .

ولو أخذ الظالم الزكاة وهو العشر أو نصفه قهراً أجزأت وإن كان الأفضل الإعادة ولو ترك منها شيئاً زكّاه وإن نقص عن النصاب .

ولا تتكرر في الغلّات وإن بقيت أحوالاً .

---

(١) هذا هو الموجود في النسخ والظاهر أن في العبارة تحريفاً وصحيحاً ـ ويستثنى الخارص ما يترك للمارة ـ كما في البيان للشهيد .

ولو تضررت الأصول ببقاء الثمرة عليها جاز قطعها بلا ضمان وإن تضررت بذلك الفقراء لانتفاعهم ببقاء الأصول في ما يأتي .

والأقرب أجزاه الخرص في الزرع واستتاره بالسنبل غير مانع .

الفصل الثالث :

في زكاة النقدين ، وشروطها ثلاثة :

الأول : أن يكونا مضروبين دراهم أو دنانير بسكة المعاملة ، وإن زال التعامل بها .

ولا زكاة في سبائكهما وإن تعومل بها ، ولا في التبر الذي لم يجر عليه الضرب ولا السبك ، ولا في الحلي مطلقاً محللاً كان أو محرماً ، حتى ما لو صنعه فراراً ، إلّا إذا كان بعد الحول فإنها لا تسقط بذلك .

ولو ضرب من النقدين وجبت ، ويخرج بالحساب إذا كان كل منهما قد بلغ النصاب ، فإن علمه وإلّا توصل إليه بالسبك ، ولا يكفي ميزان الماء[١] لعوده إلى التخمين لأنّ المعتبر اليقين .

ولو ضرب من أحدهما وغيرهما اشترط بلوغ الخالص نصاباً ، ثم إن علم

---

(١) قال المحقق الشيخ علي الكركي (ره) في حاشيته على كتاب البيان للشهيد (ره) في توضيح ميزان الماء : ـ معناه أن يؤخذ وزن المغشوش كله ذهباً خالصاً ويوضع في إناء فيه ماء ثم يعلَّم موضع ارتفاع الماء ، ثم يخرج ويوضع موضعه فضة خالصة ثم يعلّم موضع ارتفاع الماء منه أيضاً ، فإنّ الماء يرتفع من الفضة أزيد مما يرتفع من الذهب لأنّ جرم الفضة بالنسبة إلى الحجم أكثر مقداراً من الذهب فيرتفع الماء منه أكثر ثم يخرجه ويضع المغشوش ويعلّم موضع ارتفاع الماء منه أيضاً فإن كان أقرب إلى علامة الذهب فهو فيه أكثر وإن كان إلى الفضة أقرب فهو أكثر ، ويمكن أن يتخرج بذلك كل مجهول آخر من فضة وغيرها ـ .

النصاب أخرج من جملة المغشوشة منها بحسابه وعن الخالص منها ، فإن تميز الغش وعلم وإلّا توصل إليه بالسبك ، ولو جهل قدر النصاب فلا شيء لأنّ الأصل العدم .

ولو تساوى المعيار واختلفت القيم بالرغبات كالدراهم الرضوية والراضية[١] وغيرهما في النصاب وزع في الإخراج إلّا أن يتطوع بالأحسن ، ولو أخرج من أيهما شاء أجزأ عند الشيخ والمشهور لإطلاق الأدلة كقوله ﷺ في كل مائتين خمسة دراهم ولم يفرق .

الثاني : حول الحول المعتبر في الأنعام ، ولا بد أن تكون عين النصاب باقية من أوله إلى آخره ، فلو بدلها من غيرها من جنسها أو من غير جنسها سقطت الزكاة ، ولو كان بقصد الفرار ، وكذا لو أنقصها عن النصاب في أثناء الحول أو عامل بها أو وهبها .

الثالث : بلوغ النصاب الشرعي . ولكل من الذهب والفضة نصابان وعفوان .

فنصاب الذهب الأول في المشهور عشرون ديناراً ، وعلى غير المشهور أربعون ، وهما مرويان في الصحيح وغيره ، غير أن الأول أشهر وأكثر ، وعليه المعتمد ، وفيه الاحتياط للفقراء ، وربما جعل هذا النصاب نصاب الاستحباب ، والثاني محل الإيجاب ، وهو جمع لا بأس به ، إلّا أن الأول أحوط كما سمعت .

والنصاب الثاني أربعة دنانير .

ونصاب الفضة الأول مائتا درهم ، والثاني أربعون درهماً .

والعفو فيهما ما نقص عن النصاب ولو حبة سواءً أثر النقصان في الرواج أم لا ، كما لو كان المتعاملون يسامحون في المائتين بنقصان الحبة والحبتين لعدم القدر المعلق عليه .

والمعتبر في الدينار على كل حال زنة المثقال الشرعي وهو لم يختلف في

(١) قال في حاشية البيان : ـ الرضوية عليها اسم الرضا عليه السلام والراضية عليها اسم الراضي من بني العباس ـ .

الإسلام ولا قبله ، وفي الدراهم ما استقر عليه في زمن بني أمية بمشاورة زين العابدين عليه‌السلام بضم الدرهم البغلي وهو ثمانية دوانيق إلى الطبري وهو نصفه ، ثم قسمتها نصفين ، فصار الدرهم الشرعي ستة دوانيق ، كل عشرة سبعة مثاقيل ، فلا عبرة بالعدد المجرد عن الوزن .

والمخرج منها ربع العشر المأخوذ من العشرين الدينار نصف دينار ، ومن الأربعة قيراطان ، ومن المائتين في الدراهم خمسة دراهم ، ومن الأربعين وهو النصاب الثاني درهم .

ولو تجدد له ملك فيهما في أثناء الحول اعتبر له حول بانفراده إن كان نصاباً أو لا ، وبعضهم اكتفى بالنصاب الثاني والأقوى الأول .

الفصل الرابع :

في اللـواحق والفروع المتفـرعة عـلى الزكـاة كلها ، وفيه مسائل

الأول : لا تسقط الزكاة بموت المالك بعد الحول كما تقدم ، بل يجب أخذها من أصل ماله وإن لم يوص بها ، فإذا مات في أثناء الحول وكان الوارث مكلفاً بها استأنف الحول ولم يبن على حول مورثه ، وإن كان غير مكلف بها سقطت الزكاة .

الثانية : أن[١] لا يضم جنس إلى غيره وإن قيل بـأنه أصله كـالحب والشعير ، والذهب والفضة ، وما جاء في الأخبار من تقويم الذهب بالدراهم فسبيله التقية .

وكذا الحيوانات كمن عنده أربع من الإبل وثمان من الغنم وعشرون من البقر وعشرة دنانير ومائة درهم[٢] إلى غير ذلك من الأمثلة .

الثالثة : لو باع النصاب قبل الحول لم تتعلق به الزكاة ، سواءً باعـه بجنسه أو بغير جنسه بزكوي أو غير زكوي .

---

(١) الظاهر زيادة ـ أن ـ.

(٢) في العبارة نقص ، والموجود في كتاب البيان للشهيد (ره) ـ كمن عنده أربع من الإبل وثمان من الغنم ، أو عشرون من البقر وثلث نصاب من الغنم ، أو عشرة دنانير ومائة درهم ـ .

ولو وجد المشتري به عيباً فرده بخيار العيب أو وجد البائع في الثمن عيباً فرده استؤنف الحول من حين الرد ، فلو ردّه بعد الحول صح إن كان قد ضمن الزكاة .

ولو تبين فساد البيع فلا زكاة على المشتري قطعاً ، لانتفاء الملك ، ولا تجب أيضاً على البائع إلاّ إذا علم بالفساد ولم يسترجعه .

ووجوب الزكاة في العين لا في الذمة وإن سلطه الشارع على التصرف مع ضمانه لها .

وفي سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول تردد والأقوى السقوط .

وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان :

أحدهما : وهو الأقوى أنه بطريق الاستحقاق ، فالفقير شريك كما تدلّ عليه الأخبار ، وإن كان قد خصّه حالة المقاسمة بالاختيار .

وثانيهما : الاستيثاق ، فيحتمل أن يكون كالرهن ، وأنه كتعلق أرش الجناية بالعبد ، ولا يضعف الشركة جواز أدائها من مال آخر ، لأنّ ذلك توسعة من الشارع ، ولهذا يتبع الساعي العين لو باعها المكلف ، ويجب على المشتري لها دفعها للفقراء ويرجع بها على البائع .

ولا يرد على الشركة تعلق الزكاة بنصب الإبل الخمسة حيث أن في كل خمسة شاة وليست من جنس المال ، لأنّ الواجب في عين المال هو قيمة الشاة .

ولو باع المالك النصاب بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه بالنص والإجماع ، وفي قدر الفرض يبنى على ما سلف ، فعلى الشركة كما هو المختار يبطل البيع ويتخير المشتري الجاهل بتبعيض الصفقة على المشهور ، وإن كان في دليله توقف ، نعم لو أخرج البائع من غيره الزكاة كان ذلك ضماناً لها فينفذ البيع لإجازة الشارع له ذلك .

أما على القول بأنها في الذمة فيصح البيع قطعاً ، فإن أدى المالك لزم ، وإلاّ فالساعي يتبع العين ويتجدد البطلان .

وعلى الرهن فالبيع باطل إلاّ أن يتقدم الضمان لها من المالك أو يخرجها

من مال غيره .

وعلى الجناية يكون البيع صحيحاً والتزاماً بالزكاة ، فإن أدّاها نفذ وإن منعها تبع الساعي العين .

والوجه ما قدمناه من الشركة ، وما سواه احتمالات قد خـلا الدليـل عنها .

المقصد الثاني

في ما يستحب ، وفيه فصلان

الأول : في مال التجارة على المشهور فتوى ورواية ، وهو المال المملوك بعقد معاوضة للتكسب بعد التملك .

فلا يكفي مجرد العزم من غير الشراء بالفعل ، لانتفاء اسم التجارة بغير تصرف لأنه لا يكفي نية السوم من دون الأسامة[١] .

ولا الملك بغـير عقد ، كـالإرث ، وأرش الجنـايـة ، والاحتـطاب ، والإصطياد ، وإن كان قصد بها التجارة .

ولا يعقد غير المعاوضة كالهبة غير المعوضة ، والصدقة ، والوقف .

ولا بما يتبع المعاوضة كالفسخ بالخيار منوياً استرجاعه به للتجارة ، لأنه لا يعدّ في المعاوضات .

ولا بما يشترى للقنيـة . أو ما يعـرض له العـزم على القنيـة من مال التجارة .

وكذا ما كان صداقاً أو مال خلع أو مال صلح ، وإن نوى به التجارة .

ولو استأجر داراً بنية التجارة أو آجر أمتعة التجارة فهي تجارة ونتاج مال

---

(١) هذا هو الموجود في النسخ وفيه تحريف والظاهر أن المراد ـ كما لا يكفي نية السوم من دون الأسامة ـ .

التجارة داخل فيها ، وكذا ثمار نخل التجارة كالنتاج .

ولا بدّ من مقارنة النية للانتقال فلو تأخرت عنه لم تلزم ، وناوي القنية في الابتداء مسقط لها وإن جدّد لها نية التجارة ، ولو نواها في الأثناء انقطع حولها .

فهذه حقيقتها ، ويتفرع عليها مباحث ثلاثة تعرف فيها أحكامها .

الأول في نصابها : ويعتبر في تعلق الزكاة حصوله طول الحـول ، فلو نقص بانخفاض الأسعار في آن منه انقطع ، ولا يكفي وجوده في الابتداء أو الانتهاء .

وكذا يعتبر وجود رأس المال مدة الحول ، فلو طلبت بنقص في الأثناء سقطت ، ولو عاد النصاب ورأس المال استأنف حولاً جديداً مبدأه العود .

والعبرة بالقيمة لا بالعين فيقوم بما اشتراه به ، ولو اشتراه بعرض اعتبرت قيمة العرض بالنقد الغالب ، فإن تساوى النقدان وبلغ أحدهما زكي ، وإن بلغ كل واحد منهما قوم بما شاء ، ولا يجب عليه التقويم بالأنفع للمستحق ، ولو اشترى بالنقدين قسط وكـان تقويمـه بالنسبـة ، فلو اشترى بمـائتي درهم وعشرين ديناراً وكان قيمة العشرين أربعمائة درهم قوم ثلثاه بالـذهب وثلثه بالفضة وهكذا .

الثاني في الحول : وهو معتبر فيها بتمامه كحول المالية والأنعام ، ولو ربح في الأثناء فللربح حول بانفراده مبدؤه الظهور .

ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض آخر لها بني على ما مضى ، ولا يقدح هنا تبدل الأعيان ، لأنّ المعتبر والملاحظ النية ، ولو اشتراه بنقد وكان للتجارة بني أيضاً : أما لو كان مشتراه بنقد للقنية لم يبن على ما مضى .

ولو اشترى سلعة بالنقدين فبلغ أحدهما نصاباً دون الآخر زكي البالغ دون الناقص ، ولو اشترى سلعة بعد سلعة فلكل حول ، فـإن كان الأولى نصاباً زكّاها عند حولها ، وإلاّ ضمها من حين بلوغ النصاب ويزكي ما بعد ذلك إذا بلغ أربعين درهماً أو أربعة دنانير .

ولا تزاحم زكاة التجارة زكاة العين وإن استحب الجمع ، إلاّ أن يختلف

الحول وتتقدم المندوبة ، ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها في أثناء الحول فإنه يستحب له إخراج الزكاة عند تمام الحول الأول والمالية عند تمام حولها على الأظهر .

الثالث في الأحكام المتفرعة على هذه الزكاة : والمشهور فيها الاستحباب كما سمعت ، والقول بوجوبها للصدوق من علمائنا ، والأظهر عندي ما قدمته لك في ما سبق من انتفاء الحكمين ، وهي إلى البدعية أقرب ، وأخبار رجحانها محمولة على التقية .

وعلى القول بوجوبها فهي مشروطة ببقاء العين أو تلفها بعد التمكن من الإخراج للتفريط فتتعلق بالذمة .

ويُستحب في مال القراض على المالك والعامل إن بلغ نصيبه النصاب ، لأنه يملك بالظهور على الأقوى ، ولا يبنى حوله على حول المالك ، ولا يكفي بلوغ الأصل نصاباً إذا الخلطة لا أثر لها عندنا ، بل لا بدّ من اتحاد المالك .

ومبدأ الحول من حين مبدأ الزيادة لا من حين اقتسام الربح .

وللمالك الاستبداد بالإخراج ، أما العامل فلا ، ولا يكفي العامل في الاستبداد انضاض المال ، بل لا بد من إذن المالك ، أما لو اقتسما الربح وفسخت المضاربة فلا إشكال في الاستبداد لكل منهما ، لعدم تعلق أحدهما بالآخر .

ولا يمنع الدين زكاة التجارة كما مرّ في الزكاة المفروضة ، نعم يمكن أن يقال لا يتأكد إخراج الزكاة لأنها نفل والنفل لا يضر بالفرض ، وعليه يحمل خبر الجعفريات عن علي عليه السلام .

الفصل الثاني :

في باقي ما تستحب فيه الزكاة ، وهو ستة

الأول : جميع ما أنبتت الأرض عدا الغلّات الأربع والخضروات ، إذا كان موزوناً أو مكيلاً .

ونصابه كنصاب الغلّات الأربع .

ويعتبر فيه السقي هنا أيضاً كالأربع ، وما يشرب بنفسه ففيه العُشر وما كان بالآلات فنصفه .

الثاني : الخيل الإناث السائمة إذا حال عليها الحول ، ففي العتيق ديناران ، وفي البرذون دينار .

وفي اشتراط نفي استعمالها خلاف ، والأقرب عدم الاشتراط ، وكذا لا يشترط اتحاد المالك على الأقوى لإطلاق الأدلة .

الثالث : الحلي ، وزكاته إعارته .

الرابع : ما يفرّ به من الزكاة قبل الحول ، حملاً لأخبار الفرار على الاستحباب كما هو المشهور بين الأصحاب .

الخامس : المال الغائب إذا عاد بعد سنين ، فإنه يزكيه استحباباً ، ويتأكد لعام واحد .

السادس : العقار المتخذ للنماء كالخان والدار ، لكن هذا لا مستند له

من الأخبار .

ولا زكاة في الرقيق ، ولا الحمـير ، ولا البغال ، ولا الأمتعـة المتخذة للقنية كأثاث البيت وشبهها .

الركن الثالث

في بيان أصناف المستحقين للزكاة المالية ، وهم ثمانية :

أحدها : الفقراء .

وثانيها : المساكين . وقد اختلف ـ على القول بتغايرهما ـ أيهما أسوأ حالاً وأشد حاجة ؟ ويجمعهما من لا يملك مؤنة سنته بالفعل ولا بالقوة ، والأقوى إن المسكين أسوأ حالاً ، أما لتركه السؤال أو لابتلائه بالزمانة ، لمجيء الأخبار بكل منهما .

وفي غير الزكاة نفى بعضهم الخلاف ، وبعضهم عمم الخلاف ، والتعميم قوي .

وتظهر الثمرة في النذور والوصايا عند الوصية إليهما أو انفراد أحدهما ، وإن جمعهما جنس واحد وهو الفقير بالمعنى الأعم وهو المقابل للغني شرعاً .

ويدخل فيهما مالك الخادم والدابة والدار مع الحاجة إليها ، وذو الحرفة والصنعة إذا قصرتا عن حاجته أو شغلا عن طلب العلم .

ويأخذ الفقير والمسكين غناهما دفعة ، إلّا إذا كان فاجراً فلا يغنى من الزكاة ، بل يدفع له بقدر ما يكفيه عن السؤال ، وذو التكسب القاصر على خلاف ، والاقتصار على التتمة أحوط ، ويعطى صاحب الكثير كسبعمائة درهم إذا لم ينهض تكسبه بها بحاجته ، ويمنع صاحب الخمسين إذا نهضت ، وكذلك مالك العقار حيث يعجز النتاج والحاصل عن مؤنته .

ومن تجب نفقته على غيره لفقره غني مع بذل المنفق ، والأقوى أنّ له أخذها للتوسعة ولو من واجبي النفقة ، ولو لم تبذل له النفقة جاز له أخذها من غيره قطعاً لتحقق فقره .

ثالثها : العاملون عليها . وهم الذين عينوا للسعاية في جبايتها وجميعها من قبل الوالي ، أخذاً ، وكتابة ، وقسمة ، وحساباً ، ودلالة ، وحفظاً .

ولا يراعى فيهم الفقر ، نعم تشترط العدالة والفقه في أحكام الزكـاة المعتبرة ، ويكفي سؤال العلماء والتقليد ، وما يرسمه له الوالي .

ويتخير الإمام في الجعالة والأجرة ، فيشترط في الإجارة العلم بالعمل وقدر الأجرة .

ولو قصر السهم عن أجرته أكملها الإمام من بيت مال المسلمين ، لأنّ ذلك من مصالحهم ، أو من باقي السهام حيث لا يجب البسط عندنا .

ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقين ، ولو لم يعين له سهاماً جاز ، ويعطيه الإمام ما يراه كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام .

ويجوز كونه مملوكاً مكاتباً ، أما غيره بإذن مولاه فالأقوى العدم ، لعدم أهليته للتملك بالأصالة .

ولا يجوز كونه هاشمياً ، لمنع النبي ﷺ من ذلك الفضل بن العباس والمطلب ، معللاً ذلك بأنّ الصدقة أوساخ الناس وهي محرّمة على محمد وآل محمد ﷺ .

ويجوز الفرض للهاشمي منهم أجرة من بيت المال ، وكذا لو منع من الخمس على وجه تحلّ له الزكاة .

هذا ويجب على الإمام أن يبعث ساعياً من قبله في كل سنة ، ولو علم أن قبيلاً يؤديها لم يجب بعثه إليهم .

ويجوز للمالك تفريقها بنفسه ، وكذلك الفقيه الجامع إذا دفعت إليه ، وحينئذٍ يسقط نصيب العاملين .

رابعها : المؤلفة قلوبهم ، ولا يشترط في هؤلاء الفقر ، ولا الإسلام ،

ولا الإيمان ، لأنهم كفار يستمالون إلى الجهاد أو إلى الإيمان بدفعها إليهم ، أو هم منافقون ليجاهدوا ، أو قوم في عقائدهم ضعف فتقوى عقائدهم ونياتهم ، أو قوم بإزائهم آخرون من أصحاب الصدقات فإذا شاهدوهم رغبوا في الإيمان[١] .

وبالجملة فالمفهوم من الأخبار أن المؤلفة قلوبهم أصناف ، وليسوا مخصوصين بالكفار .

وأما الآن فلا مؤلفة حيث لا تدفع إلّا لأهل الإيمان من باقي الأصناف كما تنادي به الصحاح والحسان .

خامسها : الرقاب ، وفسر بالعبيد تحت الشدة ، وبالمكاتبين عند عجزهم عن أداء مكاتبتهم ، وجاء أنهم أقوامٌ لزمتهم كفارات فعجزوا عنها ، وجاء في عدة من المعتبرة شراء العبيد مطلقاً من الزكاة عند عدم المستحق ويعتقون ، وما تركوه إذا كان لا وارث لهم فلأرباب الزكاة ، لاشترائهم من أموالهم .

سادسها : الغارمون ، إذا لم يكن دينهم في المعاصي ، ولا في مهور النساء مع عدم الحاجة إلى التزويج .

والأقوى اشتراط صرفه في الطاعة ، فإذا جهل فيم أنفقه لم يدفع إليه شيء ، ولا يجوز صرفه بعد الدفع إليه في غير الدين .

ويجوز مقاصة المستحق منها ، وقضاء دينه حياً كان أو ميتاً .

ولا يعتبر الإذن من الغارم ، ولا كونه غير واجب النفقة .

ولا يشترط في الاحتساب على الميت قصور تركته عن دينه ، للعموم ولانتقال تركته إلى الوارث فيثبت له العجز .

ولو أتلف الوارث المال وتعذر الاقتضاء فليس ببعيد جواز الاحتساب

---

(١) في العبارة سقط واضح ، ولعلّ المراد ما هو موجود في كتاب (البيان) للشهيد (ره) ، وهو : ـ قوم بإزائهم آخرون من أصحاب الصدقات إذا أعطوا جبوها فأغنوا الإمام عن عامل ، وقوم من الأعراب في أطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول أو رغبوا في الإسلام ـ .

عند الجميع ، وكذلك القضاء عنه .

سابعها : سبيل الله ، وهو موضع خلاف لإختلاف الأخبار ، والأقرب عمومه لكل برّ وطاعة وجميع سبل الخيرات . ومن أعظمها الجهاد والحج .

ولا يشترط في الغازي الفقر ، ولو صرفه في غيره استعيد .

ولو احتيج إلى الدفاع في الغيبة صرف فيه وصار كالجهاد ، ولا فرق فيه بين المرتزقة وهم المثبتون في سهم الفيء وبين غيرهم .

ثامنها : ابن السبيل ، وهو المجتاز بغير بلده في أسفار الطاعات عند انقطاع النفقة به مع غناه في بلده وعدم قدرته على الاستدانة ، ومنه الضيف كما في المرسل ، ويعطى ما يكفيه . وإن فضلَ فضل أعاده .

ويشترط الإيمان ، وهو الإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام لجميع هذه الأصناف إلاّ المؤلفة قلوبهم كما سمعت ، فلا تدفع للكافر ولا معتقد غير الحق من فرق المسلمين .

وما دفعه المخالف من الفرق لغير أهل الولاية ثم استبصر وجب عليه الإعادة ، دون سائر عباداته ، فإنه لا يجب عليه ما أوقعه صحيحاً كان أو فاسداً ، بل ما لم يفعله ، أما لو كانت العين باقية استرجعها إن أمكن .

ولو فقد المؤمن جاز دفعها بعد الطلب إلى من لا ينصب ، سيما زكاة الفطرة ، هذا إذا ضاق بها ذرعاً ، وخاف عليها التلف .

وحكم الطفل غير المكلف حكم أبويه ولا يضر فسق الآباء ، والمتولد بين المؤمن والكافر ـ مؤمن ـ[1] وكذا من تولد بين المحق والمبتدع .

أما الصدقة المندوبة فلا يشترط فيها الإيمان ، نعم يشترط أن لا يكون ناصباً إلاّ في حال التقية .

والعدالة ليست بشرط على الأصح ، نعم يشترط أن لا يكون شارب خمر ، ولا ممتنعاً من استحلال الزكاة مع حاجته إليها .

---

(١) هذا هو الظاهر ، وليس مذكوراً في النسخ الموجودة عندنا .

ولا يجوز صرف زكاة الإنسان نفسه إلى من تجب نفقته عليه ، وهم الوالدان ، والزوجة ، والولد ، والمملوك ، إلاّ في التوسعة عليهم حيث لا يقدر عليها ، ويجوز صرف الزوجة إلى زوجها وإن كان ينفق عليها منها .

ويجوز أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء حيث يتصفون بموجبه .

ولو أراد أن يدفعها إلى يتيم لا ولاية له عليه دفعها إلى وليه . وجاز إنفاقها عليه إن لم يكن له ولي ولو ضمه إلى عياله ، ويجوز صرفها إلى باقي الأقارب غير العمودين وإن كانوا في عياله ، أو كانوا وارثين ، بل هو أفضل .

ولا يجوز صرفها إلى الهاشمي من غير قبيله ، إلاّ مع حرمانه من الخمس وكمال اضطراره بحيث تحلّ له الميتة ، ويجوز دفعها إلى مواليهم على كراهة .

والهاشميون بنو أبي طالب ، والعباس ، والحارث ، وأبي لهب ، وفي ـ بني ـ المطلب أخي هاشم خلاف ، والأقوى عدم دخولهم ، والخبر الموهم لذلك مؤول فيه المطلبي بالمنتسب إلى عبد المطلب لا إلى المطلب .

ولا يحرم عليه ذلك إلاّ إذا انتسب بالأب ، والمنتسب بالأمومة تحل له ولا يحل له الخمس .

ولو وجد الهاشمي زكاة مثله والخمس تخير ، والأفضل له الخمس ، لأنّ الزكاة أوساخ في الجملة .

ولو أخذ الزكاة من الأجانب للاضطرار فتمكن من الخمس أو زكاة مثله لم تجب الإعادة بعد تصرف وعدم قيام العين لملكه وعدم وجود المقتضي في تلك الحال للمنع .

وتقبل دعوى طلب العلم[1] ، أما لو كان غنياً فادعى الفقر بتلف ماله صدّق إن كان ثقة ، ومع عدم الوثاقة فلا بد من البيّنة ، ولو ظهر غناه استعيدت ، ومع التعذر أجزأت مع اجتهاد الدافع ، ومع عدم الاجتهاد فالإعادة واجبة ، ومع دعوى بنوة السبيل تلف ماله مقبولة بغير بينة .

ولا يجب إعلام المستحق بكونها زكاة سيما مع من يترفع عنها حياءً

---

(١) ـ المانع من التكسب ـ هذا هو الظاهر وليس مذكوراً فيما عندنا من النسخ .

وانقباضاً .

ويجوز أن يغني الفقير مع اتحاد الدفع ، إلّا إذا كان فاسقاً مشتهراً به ، ولو تعدد الدفع بتعدد أوقاته ملكه إلى مؤونة السنة وحرّم الزائد ، ولو نقص بعد ذلك عن المؤونة أخذ .

ولا يجوز دفع الزكاة للعبد وإن كان مالكه من أهلها ، فلو ظهر أن المدفوع إليه عبد فكظهور الغنى فيجزيه مع الاجتهاد ، إلّا أن يكون عبده فإنه لا يجزيه مطلقاً ، لعدم خروجه عن ملكه .

ولا فرق بين كون الدافع إلى من يظهر عدم أهليته إماماً أو ساعياً أو وكيلاً أو مالكاً .

ويجوز الدفع إلى الغارم في إصلاح ذات البين وإن كان غنياً ، ولو تعدد السبب جاز أن يتناول بحسبها فإن كان في الأسباب الفقر فلا حظر في الإعطاء إذا كان دفعة ، وإلّا يقيّد بحسب الحاجة .

وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في أول نصاب من النقدين ، سيما نقد الفضة وهو خمسة دراهم ، وتقديره بما في النصاب الثاني غير معلوم المستند ، وعدم التقدير كما هو مرتضى المرتضى إلّا على سبيل الاستحباب هو المعتمد .

ولو اجتمع جماعة فقصر الحاصل فالبسط أفضل وآكد ، واستحباب الترجيح لمرجحات ومزيات دينية ، كالعلم ، والورع ، والحاجة ، والقرابة ، والأقدمية في الهجرة ، والدخول في الدين ، والمعرفة في الفقه ، وكمال العقل ، ولا إشكال فيه[1] .

ولا يملك أهل السهام سهامهم إلّا بالقبض ، وإن سماه له فله العدول بعد التسمية ، ولو مات قبله لم يكن لوارثه .

ويجوز تملك ما أخرجه من الزكاة من غير كراهة ، وإن كره في سائر الصدقات بل حرم .

وينبغي إعطاء أهل التجمل والغنى الظاهري زكاة الأنعام ، وصدقة ما

---

(١) الظاهر زيادة الواو في قوله : ـ ولا إشكال ـ .

سواها إلى الفقراء المتظاهرين به .

ويحرم على الفقير الامتناع من قبولها مع حاجته إليها ، كما يحرم المنع ممن وجبت عليه .

ولو وكل في إخراجها من هو من أصنافها فإن عين له سهماً لم يتجاوزه ، وإن أطلق جاز له أن يأخذ بقدر ما يدفعه إلى غيره لا أزيد .

ولا تسقط الزكاة بالموت ، وتجب على من أدركته الوفاة ـ وهي عنده ـ الوصية بها من أصل المال .

الركن الرابع
في دفعها لأهلها

وهو مشتمل على فصـول :

الفصل الأول :

في الدافع

يجوز للمالك أن يتولى الدفع بنفسه إذا كـان عارفـاً بشرائط أصنافهـا ومستحقيها ولو بالتقليد ، والأولى صرفها إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام ، ولا يجب إلاّ إذا طلبها ولو ببعث الساعي إليها ، فهناك لو دفعها المالك لم تجز .

ولا يجوز دفعها إلى الجائر ، إلاّ مع الخوف وشدة التقية ، فـإن جبره عليها وقد عزلها لم يضمن بالدفع إليه حيث لا مستحق حينئذٍ ، ومع وجود المستحق فالعزل غير نافع ، وبدون ذلك يضمن .

ولا يجـوز للسـاعي التصرف فيهـا ببيـع ونحـوه من المعـاوضـات إلاّ لضرورة ، كعطبها وخوف تلفها ، إلاّ لمالكها فإنه يخبره بعد عزلها ومقاسمتها ، ولا يجوز له التأخير[1] عن بيعها مع الضرورة المذكورة ، فيضمن ويأثم مع

(١) لعلّ عبارة الأصل ـ ولا يجوز له التأخر ـ ثم حرّفت من الناسخين .

التأخير ، وعن ترك صيانتها وحفظها .

وينبغي قسمة زكاة أهل البادية فيها وأهل الحضر فيه .

ويجوز النقل إلى بلد أخرى عند فقد المستحق ، ومع إمكانه ووجوده مع الضمان ، وفي الأول لا ضمان عليه ، وكذا لو تلفت في الطريق ، ولا يشترط إذن الفقيه .

وأجرة الكيل والوزن على المالك .

ويدعو الإمام أو من يقوم مقامه للمالك عند الأخذ استحباباً مؤكداً وربما قيل بالوجوب .

ويستحب وسم الإبل والبقر على أفخاذها ، والغنم في آذانها لكثرة الشعر على الأفخاذ ، وليكن ميسمها ألطف من ميسم البقر ، وهو ألطف من ميسم الإبل ، وذلك لتمييزها عند الاشتباه ومعرفة مالكها بها ، فيكتب في الميسم (زكاة أو صدقة) .

ويصدق المالك في الإخراج ، وعدم الحول ، وتلف المال ، وعدم بلوغ النصاب بلا يمين ولا بيّنة .

ولا تعارضه شهادة الواحد ، إلاّ إذا شهدت البيّنة العادلة شهادة حاصرة .

ولو كان ماله في غير بلده صرفه في بلد المال وكان أولى ، ولو صرفها في غير بلدها من غير تلك العين جاز ، ولو نقل الواجب إلى بلده فعلى ما مضى تفصيله .

ويستحب له العزل مع عدم المستحق ، ولو عزلها من مال غائب أو حاضر في موضع جوازه ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان ، ومثلها زكاة الفطرة كما سيجيء .

الفصل الثاني :

في كيفية الدفع على حسب أمر الشارع

فتجب فيه النية ، للأخبار العامة والخاصة المحتمة لها ، وفساد العمل بدونها وهي : « القصد إلى الزكاة الواجبة أو المندوبة مالية أو بدنية قربة إلى الله تعالى » ، مقارنة للدفع ، أو واقعة بعده بشرط بقاء العين ، أو عند احتسابها بما في الذمة .

ولا يشترط تعيين نوع المال ، فلو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل فأخرج شاة عمّا في ذمته برئت من شاة وبقي عليه شاة ، ومثله ما لو أخرج قيمة شاة ، فلو تلف بعد ذلك من أحد النصابين من غير تفريط وجب التوزيع .

ولو دفعها إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام نوى عند الدفع ، وينوي القابض أيضاً .

ولو قال من له مال في الغيبة تجب فيه الزكاة : إن كان هذا الغائب باقياً فهذه زكاته وإن كان تالفاً فلي صح ، ولو قال هذه زكاته أو نافلة لم يجز لأنّ الواجب متعين فهو له إذ النفل على تقدير التلف ، ولو قال إن كان الغائب باقياً فعنه وإن كان تالفاً فعن الحاضر أجزأ ، لأنّ مقتضى إطلاقه هذا ، ولا يخلو من شيء .

ولو نوى عن الغائب لظنّ بقائه فانكشف تلفه جاز أن يحولها عن مال

آخر مع بقاء عينه[١] وتلفها وإعلام الفقير ، ولو تلفت ولم يعلم لم يجز ، لعدم كونها مضمونة .

ولو دفع زكاة مال غائب لا يتمكن منه لرجاء وصوله لم يجز ، إلّا إذا نوى النفل والاستحباب .

ولو جوّز موت مورثه فنوى نية جازمة عن زكاته أو مترددة بأن قال إن كان موّرثي قد مات فهذه زكاته وإلّا فنافلة ثم ظهر ملكه لم يجزه لاستصحاب الحياة .

والأفضل المباشرة للدفع لحصول اليَقين إلّا إذا كان المدفوع له الإمام أو الفقيه ، لعدم تطرق الخيانة إليها ، لعصمة الأول ، وعدالة الثاني ، ولمعرفته بمصرفها وكيفية التصرف .

---

(١) المراد مع بقاء عين المال المدفوع زكاة أو تلفها .

الفصل الثالث :

في وقتها المقدر لدفعها

وهو واجب عند استجماعها الشرائط على الفور ، فلا يجوز التأخير إلّا لعذر في المشهور ، والأولى جواز التأخير مع الضمان شهراً ، أو شهرين ، بل من شهر رمضان إلى المحرم كما في الصحاح ، وله التربص للأفضل والأحوج والمعتاد للطلب .

ويجوز تعجيلها زكاة ولو بمضي ثلث السنة فصاعداً ، والأحوط أن لا يدفعها إلّا على سبيل القرض كما هو المشهور ، فيحتسبها من الزكاة بعد حلول الوقت بشرط بقاء المال على الوجوب والمقترض على الاستحقاق ، فلو استغنى بغيره ارتجع ، وكذا به إذا كان سلبُه منه لا يخرجه من الغنى ، ويجوز ارتجاعه منه وإن بقي على الاستحقاق .

ولو دفعها زكاة روعي فيه ذلك أيضاً بأن يبقى على الاستحقاق في زمنها .

ولو قال المالك هذه زكاتي المعجلة وإن سقط الوجوب ارتجعتها فله الرجوع قطعاً .

ولو قال هذه الزكاة معجلة أو علم المستحق ذلك بقرينة ولم يتعرض لاشتراط الرجوع فكالأولى على الأصح ، أما إذا لم يتعرض للتعجيل بوجه ولم يعلم المستحق به فموضع خلاف ، وجواز الارتجاع مع قيام العين ثابت ، ومع تلفها فلا .

ولو قال هذه صدقتي الواجبة حملت على المنجزة الحاضرة ، لأنّ الوجوب حقيقة في المعجلة .

ولو كانت العين باقية مع التعجيل وتغيرت الشرائط استردّها المالك ، ومع عجزه عن استرجاعها لتلفها يضمن ، ولو تلفت العين فهي مضمونة ، وبني الحكم على أن التغير هل يكشف عن عدم الملك أو أنه يجعل العين كالقرض ، فعلى الأول تتعين العين ، وعلى الثاني يبنى على أن القرض يملك بالقبض أو التصرف ، والحق أنه يملك بالقبض ، فعلى الأول فالقيمة يوم التلف ، وعلى الثاني فالقيمة يوم القبض ، وعلى توقف الملك على التصرف يوم التصرف ، ولو عابت نزل أرشها كأرش المبيع يتعيب قبل قبض المشتري له .

ولو كان القابض قد باعها أو وهبها أو وقفها وقلنا بصيرورته قرضاً فلا سبيل إلى الإبطال ، وإن قلنا بالكشف فالبطلان ، ويمكن أن يصير كالفضولي .

ولو عجل عن نصاب بعينه فتلف فله احتسابه عن نصاب آخر من جنسه أو غير جنسه .

ولو اقترض الساعي الزكاة بغير إذن أربابها ولا دافعها ثم حال عليها الحول مستكملة الشرائط وقعت موقعها ، فإن تغيرت جاز ارتجاعها ، ومع تلفها في يد الساعي يضمنها سواءً فرط فيها أم لا ، وإن كان بسؤال أربابها فالضمان عليهم ، وإن كان بسؤال الدافع فهي في ضمانه .

ولو أتجر بالزكاة قبل العزل ضمن المالك ذلك ووزعت الفائدة عليهما إن كان مختلطاً بمال المالك ، وإن كانت معزولة فالربح كله لأرباب الزكاة ، وعلى المالك الضمان ، ومثله ما لو أتجر بها المدفوع إليه .

النوع الثاني
في زكاة الفطرة

وهي الخلقة ، وهي أول زكاة فرضت ، أو المراد بالفطرة التي فطر عليها من العقائد ، وقد مرّ تعريفها في الزكاة المالية .

وفصوله ثلاثة :

الفصل الأول :

في من تجب عليه

وهو البالغ بأحد الأسباب والعلامات المتحقق بها البلوغ .

العاقل ، الحر ، المالك لمؤنة السنة لنفسه ولعياله من واجبي النفقة .

فلا زكاة على الصبي ، ولا على المجنون ، عن نفسيهما ولا من يعولان له ، ولا المغمى عليه ، ولا على العبد لعدم ملكه كما هو الأصل فيه ، نعم تجب على من يعولهم إذا كان من أهلها .

ولو كان غير المكلّف غنياً يعال من ماله فلا زكاة على أحد حتى الأب ، وكذا ولد الولد .

ولا فرق بين القن وغيره ، أما المكاتب المطلق فإن تحرر بعضه وجبت عليه بحسابه .

وفي جزئه الرق والمكاتب المشروط خلاف ، والحق عدم الوجوب عليهما ، وإنما تجب على المولى إلاّ أن يعولهما مكلّف مستكمل الشرائط .

ولا تجب على من نقص ماله عن مؤنة السنة المستقبلة ، ولا على من تحل له الزكاة المالية بسبب الفقر .

واكتفى الأسكافي في وجوبها بأن يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله صاع ، وهو قول نادر .

وأما الأخبار الصحيحة المتضمنة ثبوتها على الفقير الآخذ من الزكاة المالية فمحمولة على الندب والاستحباب ، توفيقاً بين أخبار الباب .

وقد اعتبر البعض من علمائنا ملك النصاب أو قيمته في الوجوب ، وهو نصاب أحد النقدين ، ولم نقف له على شاهد في البين ، ودعوى الحلي الإجماع عليه لم تثبت .

وإذا كان الكسب يقوم به فهو غني فتجب عليه أن فضل معه ما يصرفه فيها ، فإن فضل له صاع أخرجه عن نفسه وجوباً ، أما ما دون الصاع فلا يجب ، وما زاد على الصاع يخرجه عن باقي عياله .

والكفر مانع من وجوبها لا من صحتها كما هو المشهور ، فلو أسلم قبل الهلال وجبت ، ولو أسلم بعده ، أو تحرر العبد مع غناه ، أو استغنى الفقير ، أو ولد له ولد ، أو تزوج ، أو ملك عبداً أو أمة قبل الزوال استحبَّ له ، ومنهم من قيدها بمن لم يصل صلاة العيد ، وظاهر النصوص الأول .

فلا يجب القضاء على الكافر لو أسلم كالمالية ، لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله ، أما المخالف فيجب عليه القضاء كما تقدم في المالية بصرفها لغير أهلها وهم أهل الولاية .

وإذا كملت الشروط المذكورة وجب عليه إخراجها عن نفسه وعياله من ولد وإن نزل ، وزوجة ، وأب وإن علا ، وضيف ، وخادم ، وعبد ، وأمة ، كفاراً كانوا أم مسلمين .

ولو عالهم غيره سقطت عنه إن كان أهلاً لها ، وإلّا وجبت عليه على الأحوط ، سيما في واجبي النفقة .

وفطرة زوجة العبد على المولى ، ويعتبر في الزوجة ـ على تقدير الاكتفاء بالزوجية بلا عيلولة ـ التمكين ، فلو كانت صغيرة أو ناشزة أو مستمتعاً بها أو أمة الغير ولم يخلّ بينه وبينها ليلاً ولا نهاراً فلا فطرة ، وابن إدريس اكتفى بمطلق الزوجية وإن لم تسكن واجبة النفقة ، ومع العيلولة بالفعل تجب فطرتها عليه .

ولو جهل خبر الرقيق لغيبته فلا فطرة في المشهور .

ويجب على الزوج فطرة خادم المرأة التي وجب إخدامها عليه ، سواءً كان ملكاً لها أو مستأجراً أو مستعاراً سيما مع حصول العيلولة بالفعل .

وخادم القريب مع الزمانة كخادم الزوجة .

ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت فطرته عليه وسقطت عن المولى ، أما لو لم يعله وجبت على الملك على الأحوط .

ولو مات المديون قبل هلال شوّال وكان ممن تجب عليه الفطرة وله مملوك فيبيع في دينه ففي وجوب إخراج فطرته على الوارث أم لا ؟ وجهان ، وقد بنيا على انتقال التركة للوارث ابتداءً أو كونها في حكم مال الميت ، والأقوى الثاني فلا وجوب إذن .

ولو مات الموصي بعبد قبل الهلال فقبل الموصى له بعده ففي الوجوب على الورثة أو الموصى له أيضاً وجهان مبنيان على ما سيجيىء في الوصايا من أن القبول هل هو نافل أو كاشف ، فعلى الأول الأول وعلى الثاني الثاني ، وربما نفيت الفطرة عن كل منهما ، لأنّ ملك الوارث تمنعه الوصية وملك الموصى له يمنعه تأخر القبول فكان باقياً على حكم مال الميت ، وله وجه وجيه .

ولو وهب له عبد فمات بعد القبول وقبضه الوارث قبل الهلال ، ففي وجوب فطرته وجهان مبنيان على بطلان الهبة بموته قبل القبض وعدمه ، وذلك مبني على أن القبض هل هو شرط في انعقادها أم لا ، والأقوى الشرطية ، وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال أو تأخر قبول الموهوب له عن الهلال وجبت على الواهب .

ولو اشترى عبداً فهلّ شوال في زمن خيار الحيوان ، ففي وجوب الفطرة على البائع أو المشتري وجهان قد بنيا على أن المبيع متى يملك ، فإن ملك بالعقد وجبت على المشتري وإن كان إنما يملك بانقضاء الخيار وجبت على البـائع ، واختاره في الخلاف ، ولهذا لو تلف كان من ماله ، ومثله ما لو كان الخيـار للبائع أو لهما .

ولا يشترط في وجوب النفقة والفطرة على والد أو ولد الزمانة .

ولو صار المملوك معضوباً أو مقعداً عتق وسقطت نفقتـه وفطرتـه عن مولاه إلاّ أن يبقى على العيلولة .

ولا تجب الفطرة على الكافر عن عبده الذي أسلم قبل مولاه بناءً على عتقه بذلك ، أما على تقدير إلزامه ببيعه من المسلم فلا تسقط عن المولى وإن كانت لا تصح منه .

ولو تبرعت الزوجة بفطرتها عن نفسها بإذن الزوج صح بلا كلام ، وإلاّ ففيه بحث والأصح الإجزاء .

ولو كان العبد بين شريكين فصاعداً فلا فطرة عليهم على الأصـح ، لتوقف وجوبها على ملك الرأس الكامل ولو بالتلفيق .

ولو تهابا المولیان في نفقة العبد المشترك فاتفق الوقت في توبة أحدهما لم يختص بفطرته .

ولو ضاقت التركة عن فطرة الرقيق والدين الثابت وزعت بالحصص .

ولو تزوج الحرة أو الأمة معسر أو مملوك فلا فطرة على أحد في الأصح ، والأحوط وجوبها على الزوجة والمولى ، وربما فصل بأنه إن بلغ الإعسار إلى حدّ تسقط معه نفقة الزوجة بأن لا يفضل معه شيء البتة وجب عليها ، وإن أنفق عليها مع إعسـاره فلا فـطرة لأنها تابعـة للإنفـاق ، هكذا قـرره البعض ، ويضعف بأن النفقة لا تسقط فطرة الغير إلاّ إذا تحملها المنفق .

وتجب فطرة الزوجة الرجعية لا البائنة إلاّ مع الحمل فتجب سواءً قلنا النفقة للحمل أو للحامل ، وربما بني حكمها على المذهبين ، فأسقطها مـع كونها للحمل إذ لا فطرة له ، وفيه نظر لأنّ الإنفاق إنما هو على الحامل وإن كان

لأجل الحمل .

وأما الضيافة الموجبة للفطرة فمختلف في قدرها إلى ستة أقوال ، أقواها عندي صدق العيلولة أو ضيافة الشهر بكماله ، والاحتياط في ما ذهب إليـه الفاضل بصدقها بآخر ليلة منه أو بآخر جزء منه كما عليه محقق المعتبر .

وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه إلاّ إذا كان سببها الضيافة فالأحوط وجوبها عليهما ، أما لو كان المضيف معسراً فهي واجبة على الضيف ، ولو تبرع المضيف[1] بإخراجها مستحباً أجزأ في الأصح .

ويتأدى الاستحباب بإدارة الفقير صـاعاً بنيـة الإخراج عن عيـاله ثم يتصدق به الأخير منهم على أجنبي .

ولو تصدق به الأجنبي الفقير على المتصدق فطرة أو غيرها كره له تملكه وربما قيل بالتحريم ، وهل تكون الكراهة مختصة بالأخـير منهم لأنه المبـاشر للصدقة عن نفسه ، أو هي عامة للجميع ، الأقرب الثاني لصدق إعادة ما أخرجه بالصدقة إلى ملكه ، ولأنّ إخراجها إلى الأجنبي مشعـر بذلـك وإلاّ أعادها الأخير إلى الأول منهم صدقة .

ولا تجب الفطرة على العبد المملوك وإن قلنا بملكه كما تقدم في الزكاة المالية .

ولو ملك العبد عبداً فالفطرة على المولى عنهما وإن قلنـا بملك العبد ، وربما احتمل البعض سقوطها عنهما ، أما عن العبد فلمانع العبودية ، وأما عن المولى فلسلب ملكه .

---

(١) المراد المضيف المعسر .

الفصل الثاني :

في وقتهـــا

وتجب بهلال شوّال على الأظهر ، ويمتد الوجوب إلى زوال الشمس من يوم العيد ، أو إلى ما قبل الصلاة إن كان هناك صلاة تقام ، وعليه انطبق أكثر الأخبار والفتوى ، وفيه الاحتياط .

وإن تجـددت الشرائط ما بـين طلوع الفجـر إلى الـزوال وجبت عـلى الأقوى ، للخبرين ، كما لو أسلم الكافر أو تجدد الولد .

ويجوز إخراجها فطرة في جميع شهر رمضان ، وأفضلها آخر يوم منه ، وهو مذهب الأكثر من المحدثين والقدماء ، والاحتياط في القرض .

ولا يجوز تأخيرها عن الزوال إلّا بعزلها وإن تأخر الدفع فيأثم بدون ذلك ولا تصير فطرة بل صدقة ، وفي إجزائها إشكال ، كما أن في قضائها ما هو أشد إشكالاً فيسقط ويأثم إن تعمد .

ولو عدم المستحق ـ وهو من تقدم في الزكاة المالية ، أو الفقراء والمساكين خـاصة ـ وجبت نيـة القضاء واستحب العـزل ، وربما أشعـر بعض الأخبار بوجوبه .

ولو أدركته الوفاة وجب عزلها والإيصاء بها .

ولا تسقط بموته بل يجب إخراجها من صلب ماله ، ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحق فيضمن ويأثم ، وكذا نقلها وإن جاز إلّا أنه يوجب الضمان .

ولا يجوز إعطاء الفقير أقل من صاع ولو ضاقت عنه[١] .

ويجوز للمالك صرفها ودفعها إلى الإمام أو الفقيه المستجمع لشرائط النيابة ، ولو تلفت في يد أحدهما بغير تفريط فلا ضمان عليهما ولا على المخرج كالمالية .

ويستحب اختصاص القرابة والجيران والأعلم والأورع .

وتجب النية في إخراجها وعزلها إذ لا صدقة إلاّ بنية ، ويجب اشتمالها على الوجوب والقربة والأداء أو القضاء .

(١) هكذا في النسخ الموجودة وفي العبارة نقص ظاهر ، والموجود في كتاب البيان للشهيد ـ ولا يعطى الفقير أقل من صاع وجوباً في ظاهر كلام معظم الأصحاب وصرح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه والمرتضى وقال الشيخ : يستحب ونسبه في المختلف إلى الشذوذ ، ولو ضاقت عنهم وزعت ـ.

الفصل الثالث :

في بيان أجناس المخرج ، وفي قدرها عن كل رأس

وهو صاع مما يقتات به غالباً ، أو من الغلّات الأربع وإن لم تكن قوتاً له .

وأفضلها التمر ، ثم غالب القوت ، لا الأرفع قيمة ، والمراد بغالب القوت العام لا قوت نفسه .

والعمل بالخبر المقسم للبلدان ، فلأهل الحرمين ، واليمامة ، والبحرين ، والعراقين ، وفارس ، والأهواز ، وكرمان ، وأطراف الشام التمر ، ويختص أهل الموصل ، والجزيرة ، وخراسان ، والجبال ، بالحنطة والشعير ، وأوساط الشام ، ومرو ، وخراسان ، والري بالزبيب ، وأهل طبرستان بالأرز ، وأهل مصر بالبر ، والأعراب بالأقط واللبن ، إذا كان ذلك هو القوت الغالب .

والصاع أربعة أمداد بالعراقي ، ووزنه ألف درهم ومائة وسبعون درهماً ، فيكون ثمانمائة مثقال وتسعة عشر مثقالاً شرعياً ، وذلك في جميع الأجناس حتى من اللبن والأقط ، فلا يجزي ستة أرطال من الأقط ولا أربعة من اللبن .

وتجزي القيمة اختياراً بسعر الوقت ، ولا يقدر بقدر معين ، وتقديره في

بعض الأخبار بدرهم في الغلاء والرخص أو بثلثي درهم منزل على الأفضل أو باعتبار ذلك الوقت .

والدقيق والسويق[١] ليسا بأصلين في أجناس الفطرة فيخرجان قيمة ، ولهذا جاء تقديره بنصف صاع من الدقيق بأزاء صاع شعير .

ولو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس آخر أجزأ .

ولا يجزي إخراج صاع من جنسين إلّا على سبيل القيمة .

ويجوز الإخراج من غير الغالب على قوته وإن كان مرجوحاً لأنّ الغالب أفضل .

ولو اشتمل البر على تراب يسير جرت العادة به أو زوان فالظاهر الإجزاء وإن كانت التصفية أفضل ، ولو خرج إلى حدّ الكثرة أو كان في المخرج عيب لم يجز ، وما جاء في جملة من المعتبرة من أجزاء إخراج نصف صاع من بر فهو تقية من بدع معاوية ، ويحتمل حمله على القيمة عن غيره .

---

(١) السويق دقيق مقلو يعمل من الحنطة والشعير .

كتاب الخمس

وهو شرعاً حق مالي واجب في الغنيمة وفي باقي السبعة الآتي ذكرها ، وبيانه في فصلين :

الفصل الأول :

في المحـل

وهو بشهادة الاستقراء للأدلـة سبعة ، وقـد يطلق عـلى الجميع اسم الغنيمة .

الأول : غنائم دار الحرب من الحيوان والأناسي وغيرهما ومن المنقـول وغيره ، ما لم يكن مغصوباً من مسلم أو مسالم فهو للمغصوب منه .

وليس في الغنيمة نصاب مقدّر على الأصح ، فتخرج صفايا الإمام أولاً ثم يخمس الباقي .

ولا يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة قبض العسكر ، بل يجب فيما لم يحوه من الأرضين والأموال البعيدة .

ويشترط فيه أن يكون اغتنامه بإذن الإمام ، وإلّا فجميعه للإمام ، ولا

خمس فيه ، وكذا ما أخذ من أموال الناصبة بإذنه عليه السلام كمال الغنيمة ففيه الخمس .

ثانيها : المعادن سواءً كانت منطبعة كالنقدين ، والحديد ، والصفر ، والرصاص ، أو غير منطبعة كالياقوت ، والعقيق ، والبلخش[١] والفيروزج ، أو سائلاً كالقير ، والنفط ، والكبريت ، والملح .

وأُلحق به أحجار الرحي ، وكل أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالمغرة والنورة .

وشرطها بلوغ النصاب وهو عشرون ديناراً أو قيمتها بعد المؤنة .

وربما قدر بمائتي درهم كما هو ظاهر بعض الأصحاب ، والصحاح لا تفي بذلك ، ومنهم من أسقط النصاب وهو الأكثر فأوجب الخمس في مسماه ، ومنهم من قدره بمائة دينار ، وهو مروي عن أبي الحسن عليه السلام .

ولا يفرق في الآخذ من المعدن بين الكامل المكلّف ولا غيره ولا الحر ولا العبد[٢] وإن أحلنا ملكه لإطلاق الأدلة ، فيتولى في غير الكامل الولي النية والإخراج .

ولو استؤجر على إخراج المعدن فالخارج للمستأجر لعدم اشتراط المباشرة ، ولو نوى الأجير التملك لنفسه لم يدخل في ملكه .

والمعادن في الأرض المملوكة لصاحبها ولا شيء للمخرج ، وفي الأرضين المباحة من الأنفال كما سيجيىء ، إلّا أنه قد رخص في استخراجه فيتعلق الحكم بالمخرج .

ولو كان المخرج تراب المعدن فخمس التراب ففي أجزائه نظر ، والأقرب الأجزاء حيث يقتصر عليه ، ولو اتخذ منه دراهم أو دنانير أو جعل حلياً فالخمس في سبائكها لا غير .

ولا يشترط في المعدن الدفعة في الإخراج ، بل تضم الدفعات بعضها إلى

---

(١) (البلخش) كجعفر جوهر يجلب من بلخشان بلد بأرض الترك . (أقرب الموارد)

(٢) هكذا في بعض النسخ وفي النسخ الباقية : ـ ولا يفرق بين كون الآخذ من المعدن بين الكامل المكلف ولا غيره ولا الحر ولا العبد .

بعض وإن تخلل بينها الإعراض والإهمال ، وكذا لا يشترط اتحاد المعدن فيضم الذهب إلى الحديد والمغرة .

ولو اشترك جماعة في استخراجه اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصاباً في المشهور ، ويفهم من الصحيح المحدَّد للنصاب عدمه ، ونعني بالشركة الاجتماع على الحفر والحيازة .

ولو اختلف المشتركون في الأعمال فصدر عن بعضهم الحفر وعن آخرين النقل وعن قوم السبك فالأقوى كونه للحافر ، وعليه أجرة الناقل والسابك ، واحتمال كونه أثلاثاً بينهم ضعيف ، وعلى تقدير الاشتراك تؤثر نية الحافر في نية غيره .

والمشهور منع الذمي من العمل في المعادن بنفسه ، وإن خالف لم يملك ولم يخاطب بالخمس ، وخلاف الشيخ في الخلاف في ذلك فأثبت له العمل وعليه الخمس ويصح منه مخالف للقواعد .

ثالثها : الكنز ، وهو المسمى بالركاز ، وهو المال المدفون في الأرض ، وله شرطان :

الأول : أن يبلغ النصاب المقدر به ، وهو عشرون ديناراً ، ويحتمل إقامة نصاب الفضة فيه مقامها .

الثاني : كونه في دار الحرب ، سواءً كان عليه أثر الإسلام أم لا ، أو في دار الإسلام مع خلوّه من أثر الإسلام ، وإلّا كان لقطة .

ونعني بأثر الإسلام اسم النبي صلى الله عليه وآله ، أو اسم أحد الأئمة عليهم السلام ، أو اسم سلطان مسلم ، أو أحد ولاة الإسلام .

ولو وجد في دار الإسلام وعليه أثره فالأكثر على أنه لقطة كما سمعت ، وإطلاق الأدلة لا يساعد عليه ، وإنما حكم به من حيث الجمع بين الأخبار ، والاحتياط مما لا يخفى .

ولو كان في ملك غيره فإن عرَّفه وعرفه فهو له ، وإلّا فللواجد ويخمسه .

ولو وجده في ما ابتاعه عرفه السابق عليه في الملك ، ولو وجده في

موروث له وجب تعريف[١] كل واحد وإن اختلفوا حكم للمعترف بنصيبه ، وإن لم يعرفه أحد فهو لقطة .

ولا فرق بين كون واجده حرّاً أو عبداً ، مكلفاً أو غير مكلّف ، مسلماً أو كافراً ، ويتولى الإخراج الولي ، ولو كان سيد العبد .

وكذا لا فرق بين أنواع الكنز مما يسمى مالاً ، وفي ضم بعض الأنواع إلى بعض خلاف ، والأقوى ما قلناه في المعدن من الضم وإن تخالفا شديداً ، ولا يجب فيه الإظهار بل الخمس واجب وإن كتمه الواجد .

واعتبار النصاب بعد المؤنة ، والظاهر أنه يجب في الزائد عن النصاب من غير ما يعتبر في الزكاة ، هكذا في الفتوى ، والظاهر من الرواية الصحيحة اعتباره كما في الزكاة .

ولا يشترط إخراجه دفعة كما مرّ في المعدن .

ولو استأجر على حفره فهو للمستأجر ، أما لو استأجره على حفر بئر فظهر كنز مثلاً فهو للحافر وهو الأجير إن كانت الأرض مباحة .

ولو اختلف مالك الدار ومستأجرها ، أو مستعيرها ومعيرها في ملكية الكنز عمل بالقرينة الحالية مع اليمين ، أما للمالك فكظهور التقدم على زمان الإجارة ، وأما للمستأجر فكظهور التأخر .

ومع انتفاء القرينة ففيه قولان حتى للشيخ ، ففي المبسوط يحلف المالك لسبق يده ، ولأنّ داره كيده ، واستوجهه محقق المعتبر ، وفي جمله[٢] يحلف المستأجر ، لثبوت يده حقيقة ويد المالك حكماً ، ولاستبعاد إجارة دار فيها كنز ، وهو خيرة المختلف ، وهو قريب .

أما الاختلاف في القدر فيحلف من نسبت إليه الخيانة ، ولو نفياه عن أنفسهما تتبع المالك من قبله .

رابعها : الغوص ، وأصله الرسوب تحت الماء ، وهو كلما أخرج من

---

(١) تعريفه . نسخة .

(٢) ـ وفي الخلاف ـ هكذا في بيان الشهيد (ره) .

البحر من اللؤلؤ ، والمرجان ، والذهب ، والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام .

ولو كان عليها سكته ففي اعتبارها كلام ، ورواية السكوني والشعيري يناديان بكونها غير معتبرة لحكمهما بأنّ مال السفينة المنكسرة الخارج بالغوص للمخرج وإن قيدناه بالإعراض من المالك عنه أو بجهالة المالك .

ويُعتبر بلوغه النصاب الشرعي ، وهو دينار .

والخلاف في الدفعة والدفعات وفي الضم كما سلف ، والأقوى الضم وإن كان دفعات بينهما تراخ أو إعراض .

واعتبار الدينار في الغوص بعد المؤنة ، ولو أخذ منه شيء بغير غوص ففيه خلاف ، والأقوى أنه بحكمه ، لإطلاق الأدلة .

أما العنبر فالنصوص دالّة على أن فيه الخمس ، لكنه هل هو من المعادن أو الغوص أو الكسب خلاف ، وتفصيل البعض بين ما أخرج من قعر البحر فهو من الغوص ، وإن جني من وجه الماء أو من الساحل فهو محتمل للمعدنية وللكسب .

وأما الحيوان المصيد من البحر فهو من الأرباح وإن أخذ بالغوص ، والشيخ قد نفى الخمس فيه ، ولا أعرف وجهه إلاّ بحمله على نفي كونه من الغوص ، وبعض معاصري الشهيد الأول جعله من الغوص .

وإذا اشترك جماعة في الغوص فالأقوى اعتبار نصيب كل واحد منهم نصاباً .

ويضم أنواع المخرج بعضها إلى بعض ولو بالتقويم ، ثم تخرج القيمة لعدم وجوب إخراج العين .

خامسها : أرض الذمي المنتقلة له من مسلم أو مسالم بالشراء أو غيره في المشهور ، والروايتان المعتبرتان جاءتا بلفظ الشراء فيقتصر عليه تبعاً للنص .

ولم يذكر هذا النوع جماعة من القدماء لتوقفهم في ذلك ، لأنّ الخبر المقسم للخمس كما في الخصال والفقه الرضوي خال منه ، وفيه نظر ، لأنه لم يستوف جميع الأنواع ، وبعد إثبات الدليل الصحيح لا وجه للتوقف ، وحمله

على مضاعفة الزكاة في العشرية بعيد .

ولا فرق بين الأرض المفتوحة عنوة حيث يجوز نقلها تبعاً للآثار أو غيرها من الأرض لإطلاق النص المذكور .

ولو اشتملت الأرض على أشجار وبناء[1] قد انتقل إليه فليس فيهما الخمس ، بل في الأرض خاصة ، ولا يختص بأرض الزراعة كما ادعاه محقق المعتبر .

ويجوز أخذه من العين ومن الارتفاع والحواصل .

وليس فيها نصاب ولا حول ، ولا مؤنة ، واعتبار النية قوي ولو من المدفوع إليه .

ولو باعها الذمي على ذمي آخر بقي الخمس كما هو إذا لم يكن قد استوفي ، وكذا لو باعها من مسلم على الأقوى ، لتعلق حق الخمس بالعين والنقل متأخر .

ولو شرط الذمي سقوط الخمس عند الشراء فسد الشرط ، وفساد البيع ليس ببعيد ، وبالتقابل يسقط الخمس حيث انفسخ البيع الموجب له بالإقالة .

سادسها : الحلال المختلط بالحرام مع جهالة القدر والصاحب من جميع الوجوه ، لعدة أخبار وإن ضعف طريقها ، وسيما خبر الخصال المقسم ، والتعبير بالصدقة لا ينافي حمله على الخمس ، لأنّ الصدقة تقال عليه بالمعنى الأعم .

ويمكن أن يقال أن الخمس محلل له سواءً صرف صدقة أو صرف خمساً ، ولم يذكره جماعة من القدماء ، والعلة فيه ما ذكرناه في الأخبار ، والاحتياط مما لا يخفى .

ولو عرف صاحبه وقدره وجب دفعه إليه ، ولو جهل قدره دون صاحبه صالحه عن حقه ، ولا خمس عليه بعد ذلك ، ولو انعكس تصدق بالجميع قلّ أو جلَّ ، زاد على الخمس أو نقص ، بعد طلب صاحبه واليأس منه ، ولو تيقن

---

(١) ومياه خ ل .

الزيادة على الخمس ولم يعلم قدرها تصدق بالخمس وشيء تصدق به الزيادة .

ولا فرق في المختلط بين أن يكون ميراثاً وبين أن يكون مكتسباً ، لإطلاق الدليل والفتوى ، وليس فيه نصاب ولا استثناء موؤنة .

ولو كان المختلط مما فيه الخمس من أحد الأقسام السابقة كالمعدن والكنز والغنيمة لم يكف خمس واحد ، بل يخمسه أولاً ليحل ثم يخمس الباقي إن كان مستكمل الشرائط .

ولو أخرج الخمس للجهالة ثم تبين له الزيادة تصدق بها على المساكين من غير استرجاع للأول لمضي الخمس على وجهه الشرعي .

ولو تبين المالك بعد الإخراج فالضمان أحوط ، لدلالة بعض الأخبار عليه في المال المجهول المالك ، ويحتمل عدم الضمان لامتثاله الأمر .

سابعها : جميع أنواع التكسب ، كالتجارات ، والزراعات ، والصناعات ، وكل ما يغتنمه المرء من المكاسب الحلال ، سوى أجرة الحج لو فضل له ، وسوى ما يدفع إليه من الخمس ، لإخراج الدليل لهما .

ويُعتبر فيها إخراج مؤنة السنة له ولعياله ، ومنها قضاء دينه ، وحجه ، وعمرته ، وما ينوبه من المظالم أو مصادرة[١] على الاقتصاد من غير إسراف ولا إقتار ، فيجب خمس الزائد عن ذلك .

ولو كان له مداخل وعقارات وزعت المؤنة على الجميع .

وظاهر القديمين إسقاط هذا الصنف ولو من باب العفو من الشارع ، والنصوص والفتوى المنسوبة إلى الأكثر دالّان على وجوبه ، بل الإجماع انعقد عليه في الأزمنة السابقة على زمانيهما واشتهار الروايات فيه وشمول الآية له للعموم في الغنيمة لأخذها بالمعنى الأعم .

والأحوط القول بوجوبه في الهدية والهبة العظيمتين وفي الميراث الغير المترقب ، وفي الضياع كلها بعد مؤنتها وخراجها .

ولو قتر في النفقة فلا شيء في الفاضل بسبب الإقتار ، ولو أسرف وجب

---

(١) في بعض نسخ الكتاب ـ أو مصارفة ـ وفي البيان ـ ما ينوبه من مظالم أو مصادرة ـ .

في الفائت بسبب الإسراف .

ولا يتوقف الوجوب على مضي الحول وإن كان يجوز تأخيره إلى انقضائه لتحقق المؤنة واستيقانها احتياطاً له وللمستحقين لجواز زيادة النفقة بعارض .

وكذا في العسل المجني من الجبال والمن لكونهما من المكاسب ، لا لأنهما صنفان مستقلان .

الفصل الثاني :

في مصرفه

وهو المذكور في آيته ، وقد قسم الله الخمس : قسماً له ، وقسماً لرسوله ، وقسماً لذوي القربى ، وهذه الثلاثة للإمام عليه السلام والثلاثة الأُخر وهي ليتامى بني هاشم ، ومساكينهم ، وأبناء سبيلهم .

ويشترط الإنتساب بالأب فلا تكفي الأم .

ويشترط الإيمان ، لا العدالة على الأصح .

ولا يجب البسط على الأصناف وإن كان أحوط ، لأنّ في الروايات تفويض ذلك إلى الإمام .

ويشترط في المسكنة ما سلف في الزكاة ، وكذا ابن السبيل .

أما اليتيم فهو الطفل الذي لا أب له ، ولا يكفي في استحقاقه اليتم بل لا بدّ من الفقر معه ، بدليل أن الخمس وضع في مقابلة الزكاة .

ولا يلزم من اشتراط الفقر التداخل في الأقسام لحصول المغايرة باعتبار المسكنة وهي أخص من مطلق الفقر ، أو لأنّ اليتم مع الفقر على تقدير ـ عدم[1] ـ المغايرة يكون قسيماً فيعتبر في الفقراء أن لا يكونوا يتامى وحينئذٍ يصح التقسيم .

---

(١) هكذا ينبغي إضافة لفظة ـ عدم ـ إلى العبارة ، والظاهر سقوطها من أقلام النساخ .

وإذا حضر الإمام دفع له جميع الخمس ليقسمه على الأصناف بحسب احتياجهم ، والفاضل له ، والتتمة عليه ، للأخبار الشاهدة بذلك .

ويجزي المكلف إخراج حصة الأصناف مع عدم حضور الإمام كزمن الغيبة إذا كان عارفاً بالشرائط .

وأما النصف الآخر فلا يجوز له صرفه إلّا بإذن من الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، لأنّ حكمه مشكل لتعدد الأقوال والروايات .

وقد حلل سهامهم في المناكح والمساكن والمتاجر .

ولا يجوز نقل الخمس إلى بلدة أخرى إلّا مع عدم المستحق فيضمن بالنقل .

ولا يجب تتبع الغائب ، بل يقسم على من حضر .

ولو احتيج إلى نقله اقتصر على أقرب الأماكن فالأقرب ، والأحوط أن لا يدفع إلى المساكين أكثر من مؤنة السنة .

الأنـفـال

في حكم الأنفال

وهو ما يختص به الإمام لاختصاص النبي ﷺ به ، وهو أصناف :

ومنها : كل أرض لم يوجف عليها بخَيل ولا ركاب ، أو انجلى عنها أهلها ، أو سلموها بغير قتال ، أو باد أهلها ولو كانوا مسلمين ، وميراث من لا وارث له ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام ، وموات الأرض التي لا مالك لها ، وصفايا الملوك من أهل الحرب ، وقطائعهم غير المغصوبة من محترم ، ومصطفى الغنيمة ، وغنيمة من قاتل بغير إذن الإمام ، للخبرين وهو مذهب المشهور ، فعند وجود الإمام لا يجوز التصرف في شيء منه بغير إذنه ، والمتصرف فيه آثم ضامن .

ومع الغيبة فالظاهر الإباحة فيه لشيعتهم ، ولا يشترط في هذه الإباحة الفقر ، فقد ذكر الأصحاب ذلك في ميراث من لا وارث له ، أما غيره فلا .

ومنها : المعادن الظاهرة والباطنة ، وقد مرّ الكلّام عليها ، وبيّنا أنه لا منافاة بين كونها من أقسام الخمس وبين كونها من الأنفال ، لأنّ الإذن في التصرف فيها منهم عليهم السلام من جهة الأنفال فإذا استخرجوها ملكوها وتعلق بها الخمس .

كتاب الصوم

وهو لغة الإمساك مطلقاً ، وشرعاً الإمساك عن المفطرات الآتي ذكرها مع النيّة ، فيكون المعنى الشرعي تخصيصاً للمعنى اللغوي .

وربما عرف شرعاً بأنه توطين النفس على الإمساك عن المفطرات ، فعلى الأول يكون من باب التخصيص وعلى الثاني يكون من باب النقل ، والنيّة على الأول شرط وعلى الثاني جزء ، والفرق بين الإمساك والتوطين ظاهر لأنّ الأول عدمي والثاني وجودي .

وهو من أفضل العبادات ، حتى جاء في الخبر النبوي المنتهي إلى الله تعالى : « كل عمل ابن آدم تضاعف الحسنة فيه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلاّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه لأجلي » .

وجاء أن « الصوم جُنة من النار » ، وأنه « نصف الإيمان » ، وقد « وكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائم ، وما أمر الله ملائكته بالدعاء لأحد إلاّ استجيب لهم » ، وأن « الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً » .

وأعظم الصوم أجراً صوم شهر رمضان ، وقد جاء فيه بخصوصه ما لا مزيد عليه في الثواب والجزاء بحيث يطول الإملاء بذكره .

والكلام فيه يعتمد على أربعة أركان[1] :

---

(١) هكذا في جميع النسخ وفي كتاب البيان أيضاً . ولكن الموجود من الأركان في أبحاث الكتاب إنما هي ثلاثة فقط .

الركن الأول
في ما يتحقق به الصوم

وهو النية ، والإمساك ، وشرائطه ، فهنا فصول ثلاثة :

الفصل الأول
في النية ، وفيه بحثان

البحث الأول
في صفتها

فيكفي في شهر رمضان نية التقرب مع الوجوب ، ولا يراعى فيه نية التعيين ، لتعينه في نفسه وعدم صلوحه لصوم شيء غيره ، ولا نية الأداء لتمحضه .

وكذا تكفي نية القربة في المندوب حيث يكون متعيناً كأيام البيض ، وفي ما عداها يفتقر إلى نية التعيين ، وهي المشتملة على نوع الصوم كالقضاء ، والكفارة ، والندب ، والنذر المطلق .

ولو كان الأصل واجباً مطلقاً فنذر تعيينه ففي انسحاب الحكم إليه

بالتعيين إشكال ، والأقوى إجزاء التعيين فيه بنذره له .

ولو تعين القضاء بتضيق رمضان ، ففيه قولان ، والأقوى اشتراط التعيين ، وأولى بالاشتراط ما لو ظنّ الموت في النذر المطلق ، لأنّ الظن قد يكون مخطئاً .

والمتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يطلع على الأهلة والشهور يشترط فيه التعيين لاحتمال الزمان لذلك ولغيره فلا يتعين فيه الصوم على الحقيقة ، ويحتمل العدم لأنه بالنسبة إليه شهر رمضان ، والأقوى الأول لأنه معرّض للقضاء بحيث لا يصادف صوم ما توخاه[1] شهر رمضان ، والقضاء مما يشترط فيه التعيين .

ولو أضاف التعيين إلى الوجوب والقربة في شهر رمضان فقد زاده فضلاً وخيراً ، وحينئذٍ فالأقرب استحبابه .

أما التعرض لرمضان هذا العام فلا يستحب ولا يضر ، فإن تعرض لرمضان سنة ليتعين فكان في غيرها فإن كان غالطاً لغي وإن تعمد ذلك فالوجه البطلان ، ويجب القضاء دون الكفارة على الأظهر .

ولو عينّ في شهر رمضان صوم غيره فإن كان مكلفاً به لم ينعقد ما عين ، وفي انعقاد شهر رمضان بذلك خلاف أقواه عدم الانعقاد ، وفاقاً لابن بابويه وابن إدريس ، لأنّ التعيين وإن لم يكن واجباً وجوباً شرطياً إلّا أن قصد غيره من الموانع .

ولو نوى رمضان وغيره انعقد رمضان ولغى ما ضمه ، هذا في العالم به ، أما لو كان في آخر شعبان فنوى غير رمضان فإنه يقع عن رمضان إذا انكشف كونه منه ، كما تدلّ عليه أخبار الشك والخبر المرسل الدالّ بعمومه على أنه لو صام صوماً مندوباً فصادف الواجب من شهر رمضان أو غيره أجزأه عن الواجب .

ولو لم يكن مكلفاً بصوم شهر رمضان كالمسافر والمريض فنوى الصوم في رمضان واجباً أو ندباً لم يقع صحيحاً لأمرين : عدم قبول الزمان له ، ولكون

---

(١) (من شهر رمضان) نسخة .

السفر والمرض مانعين من الصوم إلّا ما استثني كما سيجيء ذكره .

وتارك التعيين في محل وجوبه لا ينعقد صومه وإن كان ناسياً ، إلّا إذا جدد النية في أثناء النهار .

ولو عيّن آخر شعبان بنذر ثم ظهر أنه من شهر رمضان وجبت هنا نيّة التعيين لرمضان من حين الظهور ليتميز منه ، واحتمال العدم ضعيف ، لأنّ عدم اشتراط التعيين في صوم رمضان إنما كان كذلك لعدم جواز نيّة غيره .

ويجب في النية الجزم عند الجزم به ، فلو أوقعها شاكّاً لم يجز .

ولو ردد الجاهل بدخول الشهر النية على تقدير الوجوب وعدمه ففيه خلاف وتردد ، والأقرب عدم الإجزاء ، ولو نوى الصوم غداً واجباً أو ندباً من غير تعيين فالأقوى البطلان .

والمتوخي لغم الشهور عليه كحالة حبسه لو ردّدَ بين الأداء والقضاء أو بين الوجوب والندب لم يجز ، لوجوب الجزم وإن كان متوخياً لأنّ التوخي قائم مقام الجزم ، وإن كان في نفس الأمر محتملاً للقضاء والأداء وللوجوب والندب وللأجزاء وعدمه .

وإنما ينوي الوجوب في شهر رمضان مع العلم بوجوبه ولو بطريق البينة ، فلو نوى الوجوب مع الشك فعل حراماً ولم يجزه وإن طابق الواقع ، وكذا لو استند في ذلك إلى إمارة لم يعتبرها الشارع .

ولو قرن نية الصوم بمشيئة زيد بطل قطعاً ، وإن كان بمشيئة الله فإن كان من باب تعليق الوجوب بها للترديد والشك بطل ، وإن كان للتبرك أو للتعليق بالحياة أو بالصحة أو بالتوفيق صح لرجوع التعليق إلى غير نيّة الصوم .

ولو نوى ليلة الثلاثين الصوم من شهر رمضان إن كان الشهر باقياً والإفطار إن ظهر العيد ، وكذا في عيد النحر وأيام التشريق ناسكاً ، أو نوت الحائض أو العازم على السفر الموجب للتقصير فالأقوى بطلان النية لعدم الجزم ، ولا يلزم من كونه هو الواقع إحضاره بالبال وجعله متعلقاً بالقصد .

ولو نوى من تعين عليه الصوم الإفطار في الغد ثم تلا في ذلك بتجديد النية نهاراً ، فإن كان بعد الزوال لم يجز ووجب القضاء ، وإن كان قبل الزوال ففيه خلاف ، أقربها الإجزاء ، والأحوط عدم الاعتداد به وتلافاه بالقضاء .

ولو ترك النية عمداً طول النهار فلا ثواب له جزماً ويجب القضاء حتماً ، وفي وجوب الكفارة خلاف ، والأقوى وجوبها وفاقاً للحلبي ولفخر المحققين ، لأنّ فوات الشرط أو الركن أشد من فوات متعلق الإمساك .

ولا حيل بينه وبين المفطرات بقاهر فنوى الصوم لـذلك ففي إجـزائه إشكال ، أقربه عدم الإجزاء إن كانت تلك النية الحامل على إيقاعها المنع ، وخصوصاً إذا انضم إلى ذلك العزم على رفض الصوم متى حصل التمكن من المفطرات .

ولو كان مريضاً يضره الأكل والتناول فنوى الصوم ليجمع بين الاحتماء والإجزاء ، فإن كان ندباً أجزأه ذلك وإن كان واجباً غير معين فالأقوى عدم الإجزاء لعدم الإخلاص في النية ، وإن كان واجباً معيناً فالأقوى العكس وهو الإجزاء ، لوجوب الإمساك هنا ، وهذا قريب من ضم التبرد في الطهارة .

ويمكن الفرق بينهما بأن الحمية مأمور بها لوجوب حفظ النفس فتكون كنية واجب في واجب ، بخلاف نية التبرد إذ لا أمر بها فنيّتها نية ما لم يجب ولم يستحب وهو الأقرب .

البحث الثاني
في زمانــها

وهو الليل بكماله ، فإن قارن بهـا طلوع الفجر فـاتفق ذلك فـالأقوى الإجزاء .

ولا يجوز تأخيرها نهاراً اختياراً في الواجب المعين ، أما المطلق ولو كان قضاء شهر رمضان فإلى الزوال .

ولو تركها عمداً في المتعين ففيه خلاف ، والأقوى عدم الإجزاء ، ولو كان غير متعين فالأصح الإجزاء ، وفي المندوب يجزي ما لم تغرب الشمس وإن كان الثواب ناقصاً ، ولا استبعاد في تأثير النية في ما مضى ، للنص .

وما عدا شهر رمضان تتعين لكل يوم نية ، وفيه خلاف ، والأكثر على إجزاء نية واحدة من أوله ، وهو المرتضى ، وفاقاً للشيخ[1] والمرتضى لنقلهما الاتفاق لعدم الاعتداد بالمخالف .

والأحوط تجديدها كل يوم لانفصال كل يوم عن الآخر بفاصل وخروجه عن حد الصائم .

ولو نسيها أول الشهر يوماً أو أياماً فالأقوى القول بالقضاء سواءً كان عزم على ذلك في آخر شعبان أم لا .

ولو ذكر عند دخول الشهر فلم ينو لم يجزه العزم السابق قولاً واحداً .

---

(١) في الخلاف . نسخة .

ولو ذكر في أثناء الشهر وجب عليه التجديد .

وعلى القول بالاكتفاء بالنية الواحدة كما هو المختار ، فهل يكفي جعلها لما بقي منه أو لأيام معدودة محصورة ؟ قولان : من احتمال ذلك لأنّ ذلك أخف من الجميع بطريق الأولى ، ومن الاقتصار على مورد النص فلا يتعلق بالبعض ، فالوجه المنع لأنّا نجعل رمضان عبادة واحدة أو ثلاثين عبادة فلا يجوز أن يكون قسماً آخر بغير نص ولا إجماع معتد به .

ولا يجوز إدخال يوم من أواخر شعبان في شهر رمضان بمجرد الاحتمال والشك مع العلة وعدمها .

ولا يكره صومه بنية شعبان ، إلاّ عند الانفراد بصومه وارتفاع المانع ، كما عليه المفيد ودلّت عليه الأخبار ، أما مع العلة والانفراد فصومه راجح بنيّة شعبان ، لا بنيّة شهر رمضان ولو مردداً ، وكذا لو صام قبله مع العلة وعدمها فالاستحباب ثابت .

ولو نوى يوم الشك قضاء رمضان ثم أفطر بعد الزوال متعمداً ثم تبين أنه من شهر رمضان ، ففي لزوم الكفارة له وعدمه قولان ، والأقرب عدم لزومها ، أما كفارة شهر رمضان فلعدم علمه به ، وأما عن القضاء فلعدم انعقاده ، وأولى بسقوط الكفارة لو كان صومه واجباً غير متعين حيث لا كفّارة فيه .

نعم لو كان منذوراً معيناً فالأقرب وجوب الكفارة ، خصوصاً إذا قلنا بجواز نذر رمضان ، أما على القول بالمنع فلا كفارة أيضاً ، لما بيّنا من عدم انعقاد نذره .

ويجب الاستمرار على حكم النيّة كسائر العبادات ، فلو نوى الإفطار نهاراً ورفض نيّة الصوم فسد صومه ذلك اليوم سواءً جدّد قبل الزوال أم لا .

هذا في الصوم المعين ، أما في غير المعين ولو كان واجباً فله التجديد قبل فعل المفطر ، والقول بالصحة مطلقاً كما عليه لشخي ، أو إذا تلافى نيّة الصوم قبل الزوال كما عليه البعض فلا مستند له في الحقيقة .

ولا تصح النيّة من الكافر لعدم حصول شرط الصحة ، أو لعدم تكليفه كما هو المختار .

ولا تصح من المجنون ، ولا من الصبي غير المميز ، أما المميز فتصح : لأنّ صومه شرعي على الأصح وإن كان للتمرين والخطاب به متوجه إلى الولي .

ولو ارتد المسلم في الأثناء ثم عاد بناءً على قبول توبته فصومه ليس بصحيح ، وحكم الشيخ بصحته بعد الكفر مجازفة .

ولا يبطل النية النوم ، بل هو من العبادات كما تدلّ عليه الأخبار ، ولا التناول بعدها ليلاً حتى الجماع وما يوجب الغسل ، لأنه لا يكون مبطلاً إلّا بعد دخوله في الصوم ولا يتحقق بمجرد النية ، وإلّا لوقع ليلاً .

وحقيقة النية لا تتعلق إلّا بالمقدور ، وتعلقها بالصوم بناءً على المغايرة لأحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع لتجديد الخوف من عقاب الله عز وجل فيكون تعلقها وجودياً[1] .

والقول بأنها العزم على كراهة الأمور المذكورة ، لكون الصوم لطفاً في الواجب العقلي إن كان واجباً ، ولطفاً في الندب العقلي إن كان ندباً ليس ببعيد ، لأنّ تعلق القدرة بالمعدوم غير متعقل : لاستمراره ، فوجب ردّ ذلك إلى أمر وجودي ، إما توطين النفس أو إحداث الكراهية ، وبهذا تبين النقل في الصوم عن معناه اللغوي ، ولا يلزم العامي معرفة ذلك لعسره ، فهو من فروض العلماء .

والمحبوس الجاهل بالأهلة يتوخى شهراً فيصومه عددياً متتابعاً ، وإن أفطر في أثنائه استأنف ، وهل تلزمه الكفارة بذلك أم لا ؟ خلاف ، والأقوى العدم ، إلّا إذا ظهر أنه في شهر رمضان .

ثم إن غلط بالتأخير لم يقض وإن صامه أداءً ، وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه ، وعند التبعيض يقضي المقدم دون المطابق ولا يقضي حالة التأخير .

ولو نذر صوم الدهر مطلقاً بعد إخراج العيدين فسافر مع الاشتباه لم يتوخ في إفطار شهر رمضان ولا العيدين ، ويقضي بعد ، ولو كان رمضان ثلاثين يوماً لم يكفه الهلالي الناقص .

---

(١) كذا في النسخ ولعل عبارة الأصل (فيكون متعلقها وجودياً) .

الفصل الثاني :

في الإمساك وفيه مطالب

الأول في ما يمسك عنه

يجب الإمساك عن كل مأكول وإن لم يكن معتاداً ، وكذا عن كل مشروب . وعن الجماع مطلقاً قبلاً ودبراً ولو من البهيمة ، وهو مفسد للصوم وإن كان في فرج البهيمة ، ولصوم المفعول به وإن كان غلاماً .

وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر الثاني اختياراً ، وفي حكمه النوم بعد انتباهتين وإن كان عازماً .

وعن الارتماس في الماء ، وفي حكمه غمس الرأس وحده ، وهو موجب للقضاء والكفارة على الأظهر .

وعن الكذب على الله ، ورسوله صلى الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام، ويتحقق به الإفساد .

وعن الاستمناء لأنّه كالجماع .

وعن الحقنة بالمائع وإن لم توجب الكفارة ، والاحتياط في القضاء معها كما سيأتي ، أما بالجامد فلا يوجب شيئاً سوى الكراهة .

وعن القيء عامداً عالماً ، وفعله يوجب القضاء .

وعن الغبار الغليظ في المشهور ، ومستنده ضعيف معارض بما هو أصح منه . مع اشتماله على ما لم يقل به أحد ، وهو وجوب القضاء والكفارة بالمضمضة والاستنشاق .

والكف عن ما سوى هذه مما نهي عنه على جهة الاستحباب ، وسيجيىء بيانها .

وإنما قيدناه بالعامد العالم لإخراج الناسي ، والجاهل الساذج ، وكذلك المكره[١] لمعذورية الجميع بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له .

والأحوط اجتناب المرأة للاستنقاع في الماء ، وكذا الخنثى والمؤنث لأنها تحمل الماء بفرجها ، والقول بالتحريم قوي .

(١) (ومن أصبح صائماً ليقضي يوماً من شهر رمضان فأفطر فيه ناسياً لم يكن عليه) . نسخة .

الثاني

ما يوجب الإفطار للصائم

وهو فعل ما أوجبنا الإمساك عنه عمداً اختياراً ، حتى الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام .

وكذا عن الارتماس كما سمعت .

والغلط بعد طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة .

وبالغروب للتقليد ، أو للظلمة التي ظن معها الغروب في قول مشهور ، والأقوى عدم الإفطار مع الظن وإن استحب القضاء ، أما الظلمة الموهمة فنعم .

والتقليد في عدم الطلوع للغير مع قدرته على المراعاة ومصادفة الطلوع حالة التناول .

وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه أو أنه يمزح حالة التناول .

وتعمد القيء ، فلو ذرعه لم يفطر .

والحقنة بالمائع للاحتياط كما تقدم .

ودخول ماء المضمضة للتبرد ، أو وضوء النافلة بخلاف الفريضة .

ومعاودة الجنب للنوم ثانياً حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها .

أما الإفطار بالإمناء عقيب النظر المحرم ففيه خلاف وإشكال ، والأقوى أنه لا يوجب شيئاً سوى الإثم .

وابتلاع بقايا الغذاء ما بين الأسنان عمداً .

ولا يلحق بالحقنة المائعة وصول الدواء إلى الجـوف من الإحليل عـلى الأقوى ، اقتصاراً على النص ، أما الطعنة الواصلة إلى الجوف برمح ونحوه فلا .

والسعـوط بما يتعـدى الحلق ليس كالابتـلاع ، بل هـو مكـروه عـلى الأصح ، لعدم نهوض الدليل .

ولا يفطر بالاكتحال مطلقاً وإن وجد منه طعماً في الحلق ، نعم يكره إذا كان كذلك .

ولا بالذرور وإن أوجب تحريماً[1] إلاّ لضرورة .

ولا بالتقطير في الأذن وإن وصل إلى الجوف فلا يثمر سوى الكراهة .

ولا بالفصد والحجامة وإن كرها عند الضعف بهما .

ولا بدخول الذباب من غير قصد .

ولا بابتلاع الريق وإن جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه ، وكذا المجتمع على اللسان إذا أخرجه معه ، أما لو تفتت العلك ووصل شيء منه إلى الجوف أفطر .

والنخامة إذا لم تصل في حدّ الظاهر من الفم لا يفطر بابتلاعها ، وكذا لو انصبت من الدماغ في الشقة النافذة إلى أقصى الفم ، إلاّ إذا ابتلعها اختياراً على الأحوط .

ومثله ما لو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت ، والأقرب عدم الإفطار بها .

ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ، وليس فيه تفصيل المضمضة ،

---

(١) في رمضان . نسخة .

والخبر الدالّ على القضاء والكفارة عرفت الجواب عنه فإنه محمول على التقية .

ولو جرى الريق ببقية طعام في خلال الأسنان فإن قصر في التخليل وفي المراعاة فالأحوط القضاء ، وإلّا فلا شيء ، ولو تعمد الابتلاع صدق الأكل ووجب القضاء والكفارة .

ويستحب السواك للصائم ولو بعد العصر ، بالرطب وغيره .

ويغتفر مصّ الخاتم وشبهه ، ومضغ الطعام ، وذوقه ، وزق الطائر ، والأولى ترك المضمضة لغير وضوء الفريضة .

ويجوز استنقاع الرجل في الماء ، ويكره لبس الثوب المبلول على البدن من غير عصر ، وبالعصر تندفع الكراهة .

ويكره تقبيل النساء كراهة مغلظة للشباب ، وكذا اللمس ، والملاعبة ، والاكتحال بما فيه مسك ، أو صبر ، بل كل ما يجد فيه طعماً في الحلق ، وإخراج الدم ودخول الحمام المضعفان ، والسّعوط بما لا يتعدى إلى الحلق ، وشم الرياحين وسيما مع اعتقاد أنه سنة ، ويتأكد في النرجس لأنه ريحان الأعاجم وهم المجوس ، والحقنة بالجامد .

ولو قصد الامذاء بالملاعبة فلا قضاء ولا كفّارة ، بل ولا تحريم ، وما دلّ على القضاء من الأخبار يحمل على الاستحباب وإن كان صحيحاً ، وما دلَّ على نفي البأس ضعيف في الاصطلاح الجديد لمطابقته لمذهبهم خذلهم الله .

أما شم الرائحة الغليظة فلا توجب قضاءً ولا كفّارة ، وإن كان التحريم ليس ببعيد منها ، والخبر الدالّ على القضاء والكفارة بها عرفت الجواب عنه .

الثـالث

في بيان ما يترتب على الإفطار بالأشيـاء التي يجب الإمساك عنهـا من القضـاء والكفارة ، وهـو الأكل والشرب المعتـاد وغيره ، والجـماع المـوجب للغسل ، وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل ، والاستمناء ، وقد مرَّ[1] معاودة الجنب النوم ثالثاً عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما ، وكذا في الارتماس على الأصح .

وما عداه يجب به القضاء خاصة في ما نهض الدليـل به ولم يتعـرض للكفارة .

وإنما تجب الكفارة في أداء شهر رمضان اتفاقاً ، وفي قضائه بعد الزوال على الأظهر ، وفي النذر المعين ، وفي الاعتكاف الواجب ، دون ما عداه من النذر المطلق والكفارة وإن فسد الصوم .

وتتكرر الكفارة بالجماع مطلقاً ، وبغيره إذا كان في يومين ، وفي يوم مع التغاير أحوط ، أو مع تخلل التكفير .

ويعزر المفطر في شهر رمضان عالماً عامداً ، وإن تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة حدّ الارتداد .

نعم ، لو استحل ما هو مجمع على تحريمه قتل ابتداءً إن كان فطرياً ،

(١) وفي أكثر النسخ (وقد مرّ أن) ، وعلى هذا ففي العبارة نقصٌ ظاهر .

واستتيب إن كان ملياً .

ولو أكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان عقوبة ، لا لإفساد صومها ، لأنّ الإكراه لا يجامع الإفساد ، ولو طاوعته وجب عليها ما وجب عليه ، ولا تحمل هاهنا .

ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطاً .

ولا تحمل عن الأجنبية ، ولا عن الأمة المكرهتين اقتصاراً على النص ، لأنّ التحمل خلاف القاعدة .

ولو ظن أن الأكل ناسياً يوجب الفساد فتعمده وجبت الكفارة .

ولا يفسد صوم الناسي كما سمعت وإنما هو رزق ساقه الله إليه .

ومن أوجر في حلقه أو أكره حتى ارتفع قصده فلا قضاء ولا كفارة ، والأحوط مع التخويف القضاء كما لو كان للتقية .

ولو طلع الفجر وجب عليه لفظ ما في فيه من الطعام[1] ، فإن ابتلعه كفّر لتعمده الأكل .

ويجوز الجماع إلى أن يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل ، فإن علم التضيق فواقع وجبت الكفارة .

ولو ظن السعة فأخلفه الظن فإن راعى فلاشيء عليه ، وإلا فالقضاء خاصة .

ولو أفطر المتفرد برؤية الهلال وجب عليه القضاء والكفارة : لإنعقاد صومه برؤيته .

ولو سقط فرض الصوم بعد إفساده بعارض لم تسقط الكفارة على الأصح ، لحسنة زرارة ، سيما إذ تعمد لمسقط[2] الفرض .

ولو أعتَقَتْ ثم حاضَت لم يبطل عتقها والقول بالبطلان ضعيف ، لأن

---

(١) (ما بقي من الطعام) . نسخة .
(٢) اسقاط خ ل .

التكليف مبني على الظاهر من أول النهار وأمر الواقع غير مكلف به والكفارة إنما هي عقوبة لفعله وإخبار الكفارة تشمله .

ولو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً ، وإلا فما قدر عليه ، وءن عجز أصلاً استغفر الله تعالى .

ولو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور .

ولو صام شهراً فعرض له العجز احتمـل وجوب تسعـة عن الثاني ، وثمانية عشر : لأن صوم الشهر على الإنفراد غير كافٍ فكأنه لم يصم أصلاً ، ويحتمل السقوط رأساً ، وأجزاء الشهر ، وأقواها أوسطها .

ولو أجنب لـيلاً وتعـذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى أصبح احتاط بالقضاء .

المطلب الرابع
في بقايا مباحث موجبات الإفطار

يجب بالإفطار أربعة أمور :

الأول : القضاء ، وهو واجب على كل تارك للصوم عمداً ولو بردّة ، أو سفر ، أو مرض ، أو نوم لم تتقدمه النية ، أو نفاس ، أو حيض ، أو استحاضة ولم تأتِ بالأغسال فيما توجبه ، أو بغير عذر مع تكليفه به والمرتد عن فطرة وغيرها سواء .

ولا يجب لو كان فوته لعدم التكليف كالجنون والصغر ، أو كفر أصلي ، أو إغماء وإن لم ينوِ قبله أو عولج بالمفطر[1] .

ويستحب فيه التتابع مطلقاً والفورية .

الثاني : الإمساك في بقية النهار تشبهاً بالصائم ، وهو واجب على كل متعمد للإفطار في شهر رمضان وإن كان إفطاره للشك حيث يثبت بعده .

ولا يجب على من أبيح له الإفطار كالمسافر والمريض بعد القدوم وحصول الصحة إذا أفطرا قبل ، بل يستحب لهما وللحائض والنفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر ، والكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، وفي معناه المغمى عليه ، بل يُستحب له القضاء كما سيأتي .

---

(١) لعدم التكليف . نسخة .

الثالث : الكفارة ، وهي مخيرة في شهر رمضان بين خصالٍ ثلاث : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، وسيجيء معنى التتابـع ، أو إطعام ستين مسكيناً للقادر على هذه الخصال .

هذا إن أفطر على المحلل شرعاً ، وإن أفطر على المحرم ولو بالعارض فالكفارة كفارة جمع كالقتل متعمداً فتجب الخصال الثلاث .

ويستحب الترتيب في المخيرَّة سيما إذا كان إفطاره بالجماع ، وربما قيل بوجوبه مطلقاً ، أو بما إذا كان جماعاً .

وكفارة قضائه إذا أفطر بعد الزوال على الأحوط أو بعد العصر كما هو المتفق عليه في الإخبار إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ ، فـإن عجز صام ثلاثة أيام ، ولو كفّر بكفارة أصله كان أحوط ، ونفي الكفارة فيه كما عليه العماني محمول على التقية أو كفارة أصله لما عرفت .

وكفـارة الإعتكاف كـرمضان في المشهـور فتوى وروايـة ، وكالـظهـار أحوط .

وفي كفارة النذر المعين خلاف وأقوال أقواها أنه كفـارة يمين مـطلقاً ، والأحوط في جعلها كفارة شهر رمضان حيث يكون النذر صوماً .

أما العهد فكفارة شهر رمضان قطعاً وإن دخله الخلاف .

وأما اليمين فكفارته المذكورة في القرآن وسيجيء بيانها .

والمجنون إذا أكره الزوجة أو جامع النائمة لا يتحمل عنها الكفارة ولو كان ذا مال ولا شيء عليها لصحة صومها .

والمسافر إذا أكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنهـا لا عنه ، ويحتمـل السقوط لكونه مباحاً له غير مفطر له ، وموضع النص في التحمل ما لو كانا صائمين ، والمنصوص لا يجوز تعديته لأنه من باب القياس وليس من مذهبنا سيما أن مستنده ضعيف .

والمرأة المعسرة المطاوعة الواجب عليها الصوم ، والمكرهة يتحمل عنها الإطعام لأنه المخاطب بها ، وهل يقبل الصوم التحمل لإطـلاق الدليـل أو عمومه ؟ الظاهر من إطلاق فتاوى علمائنا ذلك .

ولو جامع ثم أنشأ السفر اختياراً لم تسقط الكفارة بل ولو سافر اضطراراً كما علمت مما سبق ، والمسألة خلافية لكن الخلاف لا عن مستند سوى الإعتبار .

الرابع : الفدية ، وهو مدّ من طعام عن كل يوم ، ومصرفها مصرف الصدقات ، وهي تجب بإفطار نهار رمضان بثلاثة أمور :

الأول : جبر فضيلة الأداء مع تدارك أصل الصوم بالقضاء ، في مثل الحامل المقرب ، والمرضعة القليلة اللبن إذا خافت على الولد أو ما هو بمنزلته وعجزت عن الاستئجار عنها في رضاعه ، وهذا في شهر رمضان ويجب عليها القضاء والفدية .

ولو كان خوفهما على أنفسهما ففي إلحاقهما بالخوف على الولد أو المرض تردد ، وعموم الدليل يدل على الأول .

وتجب الفدية في غير شهر رمضان إن تعين ، وهل يلحق بهما من اضطر إلى الإفطار لإستنقاذ الغير من الهلاك ، الأقرب العدم .

الثاني : تأخير القضاء عن وقته المقدر[١] له وهو ما بين الرمضانين مع التمكن ، فمن أخره حتى دخل رمضان السنة القابلة فإن كان مريضاً أو مسافراً أو عازماً[٢] على القضاء غير متهاون فيه ثم طرأ المانع فلا قضاء عليه في الأول بل الفدية لا غير وفي الأخير القضاء من غير فدية ، وتستحب الفدية ، ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية بمدّ ، ويستحب المدّان سيما للموسر .

ولو استمر المرض من الرمضان[٣] الأول إلى الثاني تحقق سقوط قضاء الأول كما عرفت ووجبت الفدية ، ولو استمر إلى أن بقي نصف الفائت مثلاً تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية[٤] ، ولو فات رمضان أو بعضه بمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه ولا الفدية وإن استحبا .

---

(١) الموقت . نسخة بدل .
(٢) وعازماً . نسخة بدل .
(٣) كذا في جميع النسخ ، والظاهر أن الألف واللام زيادة من أقلام النسّاخ .
(٤) أي مع وجوب الفدية .

وكل صوم واجب رمضان كان أو غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه ـ وهو أكبر ورثته الذكور ـ القضاء عنه أو الفدية والأخير أفضل سواء فات بمرض أو سفر أو غيرهما ، ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن فهو موضع خلاف والمشهور كالمرض ، والأقوى وجوب القضاء مطلقاً بالدليل الخاص .

ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء وتعينت الصدقة من ماله ، ويستحب لها القضاء لو انحصرت الولاية فيها ، ولو لم يكن له ولي تعينت الصدقة من تركته .

ولو كان له وليان فأزيد تساووا في القضاء بالتقسط وإن اتحد الزمان لتغاير التكليف ، وإن كان في كفارة وجب التتابع ، وإن تبرع بعض سقط عن الباقين .

واليوم المنكسر بالتقسيط واجب عليهما كفاية ، فإن صاماه وأفطراه بعد الزوال دفعة أو متعاقبين أو أحدهما دون الآخر ، ففي وجوب الكفارة ومحلها إشكال والأحوط لزومهما لهما إن أفطرا واختصاص المفطر بها .

وفي القضاء عن المرأة والعبد خلاف والأدلة تعمهما ، فلو كان عليه شهران متتابعان جاز للولي أن يصوم شهراً ويتصدق من مال الميت عن شهر .

والعاجز عن الأداء[1] كالشيخ ، والشيخة ، وذي العطاش يفطرون ويفدون عن كل يوم بمدّ ولا قضاء عليهم إلا أن يتمكنوا من القضاء من غير مشقة فالأحوط الوجوب[2] .

والمريض والمسافر إذا برؤ وقدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئاً وجب الصوم على الأول وتخير الثاني ، والصوم له أفضل وأجزاهما الصوم عن القضاء ، أما بعد الزوال فيُستحب لهما الإمساك ويجب عليهما القضاء .

ومن نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر أو بعضه قضى الصوم

---

(١) ذكر المصنف قدس سره إن الفدية تجب في إفطار نهار رمضان بثلاثة أمور ، وذكر فيما تقدم منها أمرين ،والظاهر أن هذا هو الأمر الثالث وإن لم يعنونه بعنوان (الثالث) .

(٢) والأحوط الوجوب . نسخة .

والصلاة ، وربما قيل باختصاص الصلاة به ، ويكون في الصوم مستحباً ، والأول هو المشهور في الرواية والفتوى والثاني نادر الدليل والفتوى .

ويجوز الإفطار في قضاء رمضان حيث لم يتعين ، قبل الزوال لا بعده ، والأقرب الإختصاص بقضاء رمضان دون غيره .

والنائم إن سبقت منه النية فصومه صحيح وإن بقي أياماً ، وإلا وجب القضاء إن لم يتداركها قبل الزوال .

الفصل الثالث :

في بيان وقت الإمساك عن المفطرات وشرائطه

يجب الإمساك من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس المتحقق بما مرّ في مواقيت الصلاة ، وهو زوال الحمرة عن قمة الرأس نحو المشرق[١] . ولا يصح إيقاعه ليلاً وإن كان محل نيته ، فلو نذره لم ينعقد وإن ضمه إلى النهار .

ولا يصح إيقاعه في الأيام التي حُرم[٢] صومها كالعيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً ، ولا يوم الشك بنية شهر رمضان ، ولو نذر هذه الأيام لم ينعقد ، نعم لو نذر يوماً معيناً فاتفق أحدها أفطر وقضى يوماً بدل يوم للمكاتبة الصحيحة وغيرها .

ولو نذر أيام التشريق بغير منى صح .

وإنما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة أو حكماً ، الطاهر من الجنابة أو بمنزلته ، السليم من المرض .

فلا إنعقاد لصوم المجنون حالة جنونه ، ولا المغمى عليه وإن سبقت النية منه ولا الكافر وإن قلنا أنه مكلف بـه ، لأن الكفر يُـزاحم الصحة ، ويسقط عنه القضاء بإسلامه ، وكذا الأداء لو وقع في أثناء النهار ، أما الصبي

---

(١) وفي أكثر النسخ الموجودة نحو المغرب وهو كما ترى .

(٢) حرم الله . نسخة .

فقد مر حكمه .

ولا يصح من الحائض ولا النفساء وإن صادف جزء من النهار أخذاً وانقطاعاً .

ويصح من المستحاضة إن لم تخل بالأغسال الواجبة عليها .

ولا يصح من المسافر حيث يجب عليه قصر الصلاة إلا في مواضع نادرة ، وكذا كل صوم وإن كان مندوباً ، إلا الثلاثة بدل الهدي ، والثمانية عشر بدل البدنة لمن أفاض من عرفة قبل الغروب عامداً ، والنذر له سفراً وحضراً .

ولا يصح من الجنب ليلاً مع تمكنه من الغسل أو ما هو بدل عنه قبل الفجر ، ولا من الحائض كذلك بعد طهرها ليلاً .

وإن لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة أو في قضاء رمضان أو لم يتمكن من الغسل ولا بد له صح الصوم[١] .

وكذا يصح لو احتلم في أثناء النهار مطلقاً ، ولو استيقظ جنباً في أول النهار في غير رمضان وقضائه والمعين ، كالنذر المطلق والكفارات والنفل صح لعدم نهوض الدليل باشتراط الغسل في صوم غير شهر رمضان وقضائه .

ولا يصح من المريض المتضرر به وإن كان رمد العين ، إما لزيادته أو لعدم البرء أو بطوئه ، ويحال ذلك على علمه بالوجدان أو ظنه بقول عالم[٢] أو شبهه ، وإن صام حينئذٍ ولو جهلاً وجب القضاء .

ويستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم لست ، ويشدد عليهما لسبع مع القدرة ولو ببعض النهار .

ويلزمان به قهراً بالبلوغ المتحقق بالإحتلام أو الإنبات فيهما ، أو ببلوغ الصبي خمس عشرة سنة هلالية والأنثى بتسع كذلك .

---

(١) قد تقدم قريباً قول المصنف ره : (ومن نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر أو بعضه قضى الصوم والصلوة) وهو حكم الناسي . أما المذكور ها هنا فهو حكم الجاهل بالجنابة فلا تغفل .

(٢) عارف . نسخة بدل .

ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالماً أثم ووجب عليه القضاء ، وإلا فلا .

وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة : للصحيح[1] (إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت) ، ويزيد الصوم الخروج قبل الزوال أو تبييت نية السفر ليلاً ، وإن كان بعد الزوال تخير بين الصوم والإفطار أفضل ، وبالأمرين يتحتم بالإفطار .

ولو أفطر قبل غيبوبة الجدران والأذان عالماً كفر وقضى .

ويكره لمن سوغ له الإفطار الجماع نهاراً والتملي من الطعام والشراب .

---

(١) للصحاح . نسخة بدل .

الركن الثاني

في أقسامه ، وفيه مطلبان :
الأول
أقسام الصوم أربعة

واجب ، وهو ستة : صوم رمضان ، وصوم الكفارات ولو بدل الهدي لمن عجز عنه ، والنذر ، وشبهه ، والإعتكاف الواجب ، وقضاء الواجب .

ومندوب ، وهو جميع أيام السنة إلا ما استثني منها لتحريمه أو كراهته ، والمؤكد : السنة التي دام عليها النبي صلى الله عليه وآله ، وهي أول خميس من كل شهر ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء من العشر الثاني ، وجاء أول أربعاء وآخر أربعاء وأول خميس من العشر الثاني ، والجمع بالتخيير حسن ، إلا أن الأول أفضل ، وصوم شعبان تاماً .

وتقي السنَّة الأولى مع الفوات ، فإن لم تقضِ فالصدقة بمدّ لكل يوم ، ويجوز التأخير إلى الشتاء ، وجاء الصدقة بدرهم بدل المد مع العجز .

وأيام البيض من كل شهر ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

ويوم الغدير ، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، وهو من الأيام المحثوث على صومها وإن كان عيداً ، شكراً لله على هذه النعمة التي قام بها عماد الدين وكماله ، حتى روت فضل صومه المخالفون بأسانيد كثيرة ، وكذلك

استعملته اليهود والنصارى في مذاهبهم .

ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ، وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول كما تضافرت به الروايات وعليه اشتهرت الفتوى، والقول بأنه الثاني عشر من ذلك الشهر كما عليه ثقة الإسلام وثاني الشهيدين في فوائد الخلاصة والقواعد وجاء بعض الأخبار المعتبرة محمول على التقية لأنه أشهر مذاهب العامة ، وطالب الإحتياط بصوم اليومين لا بأس به .

ويوم مبعثه صلى الله عليه وآله وهو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب ، وصومه يعدل ستين سنة ، ولا يُنافيه تقديره بستين شهراً : لأن مفهوم العدد ليس بحجة، لكن في الثاني[1] تكثرت الروايات وإن ضعف إسنادها إذ تكثرها مغنٍ عن صحتها .

ويوم دحو الأرض من تحت الكعبة ، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة ، وهو يوم نشرت فيه الرحمة ، ووُلد في ليلته إبراهيم ، وكذا عيسى بن مريم (عليهما السلام) ، وجاء أن صومه يعدل صوم ستين شهراً .

ويوم عرفة وهو سنة في الأمصار محرم على الناسك لمكان الأسفار ، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، والأخبار متعارضة في سنيته المؤكدة وعدمها، والجمع بينها متعسر إلا أن أخبار النفي مختصة بالوالي بخلاف الرعية فإن صومه سنة مؤكدة لهم كما يرشد إليه كثير منها ، هذا كله مع أمن الضعف عن الدعاء وعدم الشك في الهلال ، وإلا كره صومه أو حُرم لإحتمال العيد .

ويوم عاشوراء تحزناً على مصيبته عليه السلام [1] وكراهة صومه لغير ذلك .

والحق تحريمه مطلقاً ، وإنما صومه المستحب الإمساك من الفجر من غير تبييت نية ولا تشميت بإفطاره ولا صومه ومنتهى ذلك الإمساك بعد العصر بساعة .

وقد وضعت العامة في صومه أخباراً كثيرة وذكرت فيها أسباباً جزيلة يشهد بها الدعاء الذي يُقرأ في ذلك اليوم من رواياتهم ، وحديث جبلة المكية

---

(١) بالثاني . نسخة .

(١) مصيبة الحسين عليه السلام . نسخة .

يشهد ببدعيته وبطلان تلك الأسباب .

وجاء أن الصائم له مطلقاً شريك لابن مرجانة وآل سمية ويزيد بن معاوية ، وأنه يُحشر ممسوخ القلب ، ومثله صوم يوم الإثنين ، ويوم التاسع من محرم فإنه قريب من المحرم كما تشهد به الأخبار فإنه وإن لم يكن يوماً لقتاله عليه السلام لكنه يوم للحصار .

ويوم المباهلة ، وهو اليوم الذي باهل رسول الله ﷺ فيه نصارى نجران ، وفيه نزلت الآية ، وهو اليوم الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة على أشهر الروايات والفتوى ، وفيه التصدق بالخاتم أيضاً ، وروي أنه اليوم الخامس والعشرون ، والسابع والعشرون منه ، وكذلك روي التاسع والعشرون ، والثالث والعشرون ، وصوم هذه الأيام أجمع فيه خروج من العهدة .

وصوم كل خميس كما جاءت به الرواية[٢] ، وكذا كل جمعة ، إلا أن أخبار الجمعة متعارضة ، وحمل المانع على التقية قوي سيما المكاتبة الصحيحة فإنها مشعرة بتحريمه ، ولا تأويل لها سوى ما قلناه .

وأول يوم من ذي الحجة إلى تسعة أيام .
أول يوم من المحرم إلى ثامنه .
ورجب كله ، وقد تقدم صوم شعبان كله .

وصوم داود وهو صوم يوم وإفطار يوم ، وقد صامه رسول الله ﷺ برهة من الزمان ثم انتقل إلى صوم الثلاثة الأيام وقد عبر عنها بأيام البيض ، وهذه التسمية عائدة إلى غير تلك التسمّية لعدم انطباقها عليها .

وقد أنكر جماعة تبعاً للإسكافي استحباب صوم يوم الخميس وأنه منسوخ ، وكذا صيام يوم السبت منهي عنه عندهم .

ويوم النيروز ، وقد تقدم أنه اليوم الذي تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل .

وروي استحباب صوم يوم التاسع من شهر ربيع الأول ، وإن صومه

---

(٢) الروايات . خ ل .

مثل صوم يوم الغدير ، لأنه اليوم الذي هلك فيه فرعون هذه الأمة .

وأما صوم ستة أيام بعد عيد الفطر لإتباع صومه فمستندها عامي وأخبارنا أكثرها مانعة من الصيام حتى تمضي ثلاثة أيام ، بل ظاهر بعضها التحريم ، وربما جمع بينها وبين هذا الخبر العامي باستحبابها بعد ثلاثة أيام ، وفي خبر الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام ما يشعر بأنها من الصوم غير المتأكد بل هي من الصوم الذي صاحبه بالخيار .

وصوم ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة ولو كان مسافراً ، وهي من المستثنيات للمسافر .

ومنها صوم يوم النصف من جمادى الأولى ، لأنه كان فيه فتح البصرة لأمير المؤمنين عليه السلام ، وفي ليلته مولد زين العابدين عليه السلام .

وصوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان بنية شعبان ، وقد تقدم ما يدل عليه ، بل جاء صوم يوم الثلاثين من شعبان مطلقاً ، وأنه (أفضل الأيام) و(ليس من شيعتنا من لم يصمه) .

ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه ، بل هو بالخيار ما بينه وبين الغروب . وإن كان بعد الزوال مكروهاً كما تدل عليه رواية مسعدة بن صدقة ، ورواية معمر بن خلاد ، وكذا من بيّت نية الصوم يكره له قبل الزوال .

ولا تحصل هذه الفضيلة في المندوبات كلها إلا مع فراغ ذمته من الواجب ، سيما قضاء شهر رمضان فإنه مع الإشتغال يحرم الصوم .

ومكروه وهو خمسة :

صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال ، مع احتمال التحريم كما تقدم .

والنافلة سفراً في المشهور إلا ما استثني ، وقد سمعت أنه محرم .

ويوم الشك مع عدم العلة .

والمدعو إلى طعام مؤمن .

وقد تقدم صوم يوم الإثنين ويوم عاشوراء ، وصوم الدهر على الإطلاق

عند خراج الأيام المحرمة .

والمكروه داخل في المندوب ، وتقدم صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر وبعد الأضحى ، وأدخل فيه جماعة من المتأخرين تبعاً للمحقق صوم الولد بدون إذن أبويه وصوم الضيف بدون إذن مضيّفه ، وجاء العكس أيضاً .

والأقوى التحريم في صوم الولد بدون إذن أبويه وصوم الضيف بدون إذن مضيفه ، حتى جاء (إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا شيئاً فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذنه لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركه لهم) ، والكراهة في الأخير أقوى بل لم نرَ من صرح بتحريمه والتعليل لا يناسب التحريم .

ومحرم : وهو تسعة ، بل عشرة :

صوم العيدين مطلقاً إلا ما استثني من كفارة قتل العمد[1] في الحرم .

وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً ولو بالعمرة .

ويوم الشك بنية شهر رمان .

وصوم نذر المعصية .

والوصال .

والصمت .

والمرأة ندباً بغير إذن زوجها .

وصوم المملوك بدون إذن سيده .

والصوم في السفر مطلقاً إلا ما استثني .

وصوم المريض[2] .

وفي معنى الوصال والصمت اختلاف في الأخبار والفتوى ، واجتنابهما بجميع معانيهما أقوى .

ولو قيد ناذر صوم الدهر ولو بالسفر ففي جواز سفره في شهر رمضان اختياراً إشكال أقربه ذلك وإلا دار ، فإن سوغناه بإخراج الأيام المحرمة منه

(١) التعمد . نسخة .

(٢) المرض . نسخة .

فاتفق في رمضان وجب الإفطار ويقضي: لأنه مستثنى كالأصل ، وفي وجوب التأخير إلى شعبان إشكال .

والواجب إما معين كشهر رمضان وقضائه والنذر المعين والإعتكاف. وإما مخير بينه وبين غيره كصوم فداء الحلق[١] وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على قول الصدوقين ، وخلف النذر كما وقع لجماعة[٢] ، والعهد عهد آخرين ، والإعتكاف الواجب ، وجزاء الصيد عند الصدوقين (ره) لخبر الفقه الرضوي .

وإما مرتب وهو صوم كفارة اليمين كما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، وقتل الخطأ على الأشهر ، وكذا الظهار ، وبدل الهدي ، والإفاضة من عرفة قبل الغروب عامداً .

وإما مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره ، وهو كفارة الواطيء أمته المحرمة بإذنه .

وأيضاً الواجب إما أن يشترط فيه الموالاة والتتابع أولاً ، والأول صوم كفارة اليمين ، والإعتكاف ، وكفارة قضاء رمضان على تقدير التخيير ، وهذه الثلاثة إذا لم يتابع فيها أعاد ، وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار ، والنذر المعين ، ونذر شهرين متتابعين غير معينين ، وإفطار رمضان .

وهذه الخمسة متى أفطر في الشهر الأول أو بعده قبل أن يصوم من الثاني يوماً لعذر بني ، ولغيره يجب عليه الإستئناف ، وإذا صام من الثاني يوماً جاز له التفريق في الأصح ، وكذا لو نذر شهراً متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً أو كان عبداً فقتل خطأ ، أو ظاهر .

ولو صام أقل من خمسة عشر يوماً وجب الإستئناف إلا مع العذر ، والثلاثة في بدل هدي التمتع إن صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق ، ولو صام غير هذين اليومين وأفطر الثالث وجب الإستئناف .

والثاني السبعة في بدل هدي المتعة ، وما دل على الموالاة منزل على

---

(١) أداء الحلق . نسخة بدل .

(٢) من القدماء . نسخة .

الإستحباب ، والنذر المطلق ، وجزاء الصيد ، وقضاء رمضان ، بل قضاء كل واجب .

ولا يجوز لمن عليه التتابع في الشهرين صوم ما ينفيه كشعبان خاصة ، ولو أضاف إليه يوماً من رجب صح ، وكذا من عليه شهر متتابع إذا ابتدأ بسابع عشر شعبان ، ولو كان بسادس عشر وكان تاماً صح ، وإلا استأنف .

الثاني

في بيان ما يثبت به الدخول في شهر رمضان ليتحقق صومه على يقين :

فيعلم دخوله برؤية الهلال للمكلف ، وإن انفرد بها وردّت شهادته .

وبعدّ ثلاثين من شعبان .

وبشياع الرؤية الموجب للعلم .

وبشهادة عدلين مطلقاً ، وإخبار اشتراط الخمسين من أخبار العامة أو محمولة على الشياع .

ولا يشترط إتحاد زمان الرؤية مع إتحاد الليلة ، ومع التعدد[1] وتعدد[2] الشهر إن شهدا بالأولية فالأقوى وجوب الإستفصال والقبول إن اسنداها إليها، أو موافقة رأي الحاكم .

ولو غم شعبان عدّ رجب ثلاثين ، ولو غمت الشهور فالعمل على العدد في كل شهر ثلاثين يوماً .

ولا يثبت الصوم بشهادة الواحد على الأصح ، ولا بشهادة النساء ولو

(١) فيها . نسخة .

(٢) (وتعدد الزمان في مثل من كان شهد آخر شعبان ليلة الخميس وشهد الآخر بأن أول رمضان ليلة الجمعة قوي القبول فالأقوى وجوب الاستفصال والقبول إن أسندها إلى الرؤية أو موافقة رأي الحاكم) . نسخة .

منضمات للرجال إلا أن يستفاد منهن الشياع .

ولا عبرة بالجدول وإن اعتبره المنجمون وجعلوه أقوى ظناً من البينة ، ولا بالعدد شهراً تاماً وشهراً ناقصاً ، ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق .

نعم رؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال معتمدة لأنه لليلة الماضية .

ولا عبرة بتطوقه، ولا برؤية الرأس في ظله وإن كان إعتماده مع العلة قوياً كما عليه الصدوق والكاشي ، ولا بعد خمسة من الماضية ولا برابعة رجب .

وحكم البلدان المتقاربة واحد بخلاف البعيدة بعداً فاحشاً .

ولو رأى الهلال ثم سافر إلى موضع لم ير فيه متباعداً فالأقرب الصوم يوم أحد وثلاثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين .

وإذا ثبت هلال شوال قبل الزوال وجب الإفطار وخرج إلى صلاة العيد وصلى ، وبعده يفطر ولا صلوة إلا في غد .

ويُستحب في شهر رمضان وظائف عديدة، زيادة على سائر الشهور لا يأتي عليها الإملاء :

فمنها : إغسال فراداه ، وقد تقدم في الأغسال ذكره ، وكثرة التلاوة للقرآن ، فإن الآية فيه تعدل ختمه في غيره ، والإكثار من الصدقة ، والعتق ، والذكر ، وتفطير الصائمين ولو بمذقة من لبن أو شق تمرة ، والإفطار على الحلو سيما التمر ، والسكر ، والماء الفاتر ، واللبن ، وقد جاء في الإفطار على التمر الحلال أنه يزاد في صلاته أربعمائة صلاة ، والسحور ، ولو بشربة من ماء ، وأفضله السويق[1] والتمر ، وكونه قريباً من الفجر وقت السحر ، وتأخير الإفطار عن صلاة المغرب ، إلا أن تنازعه نفسه ، أو تنتظره جماعة ، وإتيان النساء أول ليلة من الشهر ، وإحياء ليلة القدر بالدعاء والصلوات ، وهي إحدى الثلاث الفرادى ، وخصوصاً ثلاث وعشرون منه .

وإذا صام فلتصم جميع جوارحه من السمع ، والبصر ، واللسان ،

(١) السويق دقيق مقلو يعمل من الحنطة أو الشعير ، وقد جاء في الحديث .
(مجمع البحرين) .

والشعر ، والجلد ، وعدّ جميع أجزاء البدن ، وليكن عليه وقار الصوم ، وليدع المراء وإن كان محقاً ، وأذى الخادم ، ولا يجعل يوم صومه كيوم فطره .

ويستحب الدعاء عند النظر إلى الهلال بالمأثور ، ولا يجب دعاء بخصوصه وكذلك الدعاء عند الإفطار لسرعة إجابته .

والإعتكاف في العشر الأواخر منه ، وملازمة صلوة الجمع فيه ، والإتيان بالأدعية المأثورة في لياليه وأيامه ، وسيما أدعية سحره .

ويحرم السفر لمن حضره إلا لحج ، أو غزوة ، أو ضرورة كحفظ مال أو أخ في الله أو تشييعه ، أو تلقّيه ، إلى أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً منه .

ويكره إنشاد الأشعار فيه بليل ونهار إلا ما كان شعر حق ، أو موعظة ، أو مناجاة ، أو في المراثي عليهم عليهم السلام ، وقد تقدم الكلام على نافلته في كتاب الصلاة ، وبيّنا عدم رجحانها وقربها من البدعة ، إلى غير ذلك من المكروهات والآداب المفصلة في كتب أصحابنا وجاءت بها أخبار أئمتنا عليهم السلام .

الركن الثالث
في الإعتكاف ، وفيه أبحاث

الأول : إن الإعتكـاف لغة هـو اللبث في المكان ، والملازمـة لـه أو للشيء ، وشرعاً اللبث الطويل للعبادة في الأمكنة المخصوصة .

وهو من العبادات المؤكـدة في هذه الشريعة ، وفي الشرائع السابقة ، وهو مستحب ، ولا يجب إلا بعارض .

وأفضـل أوقاتـه العشر الأواخر من شهـر رمضان ، حتى جـاء أنه لا إعتكاف إلا فيها ، وجاء مؤكداً أيضاً في أشهر الحرم مع التتابع .

والسبب الذي يوجبه النذر وشبهـه ، ومضي يومـين فيجب الثالث ، وهكذا في كل ثالث ، ولا يجب المندوب بالشروع فيه إلا بمضي اليومين .

ولا إعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ولا حد لأكثره ، والأوقات صالحة له إلا ما حُرم فيه الصوم أو فقـد فيه المكـان وهي المساجـد المخصوصـة الآتي ذكرها .

ولو عين زمانه بالنذر فهدمه قبل الإكمال ، فإن اشترط التتابع استأنف متتابعاً وكفّر ، وإن لم يشترط أو يعين كفّر وقضى متفرقاً ثلاثة ثلاثة أو متتالياً .

الثاني

في شرائطه : وهي سبعة

الأول : النية ، وهي القصد إلى الفعل على وجهه لوجوبه أو ندبه تقرباً إلى الله تعالى ، ولا بد من نية الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الأولين .

الثاني : الصوم المشروع ولو في الأيام المكروهة ولو لم تكن للإعتكاف واجبة كانت أو مندوبة ، فلا يصح بدونه ، فيشترط قبول الزمان له والمكلف ، فلا يصح في العيدين ، ولا من الحائض ، ولا من النفساء ، ولا من المريض ، ولا من المسافر .

ولا يشترط أصالة الصوم بل تكفي التبعية كما سمعت ، ولو اعتكف في شهر رمضان أو النذر المعين أجزأ .

ولو كان عليه قضاء صوم أو صوم منذور غير معين أو اعتكاف كذلك فنوى بصومه القضاء أو النذر فالأقوى الأجزاء عنه وعن صوم الإعتكاف الذي نذره أو وجب عليه قضاؤه .

الثالث : الزمان وقدره ، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام ، فلو نذر إعتكافاً مطلقاً وجبت الثلاثة ، ولو وجب عليه قضاء يوم افتقر إلى يومين آخرين من باب المقدمة ناوياً بهما الوجوب ، ويتخير في تعيين القضاء منها ، ولو اعتكف خمسة وجب السادس كما سمعت ، ولا يجب الخامس .

ولو اعتكف قبل العيد بيوم أو يومين لم ينعقد ولم يصح لإشتراط التوالي

فيه حتى لو خرج ليلاً لم يصح وإن نذر نهار الثلاثة ، ولو قيده بالنهار خاصة بطل نذره كما لو اعتكف ثلاثة متفرقة تبرعاً لم يصح .

الرابع : كونه مكلفاً ، إلا مع حصول التمييز فيصح من الصبي تمريناً كما يصح الصوم منه .

ويشترط الإسلام أيضاً فلا يصح من الكافر كما لا يصح الصوم منه ولا غيرِه من العبادات ، بل يزيد هنا بإشتراط المسجدية وهي محرمة عليه دخولاً ولبثاً ، والمرتد في الأثناء كالإرتداد في الصوم فيكون باطلاً به ، ولو رجع لم يتدارك بل عليه الإتمام .

الخامس : انتفاء الولاية ، فيشترط إذن الزوج والوالد والمالك للزوجة والولد والعبد كا يشترط ذلك في الصوم .

والمبعّض كالقنّ ، ولو هاياه واعتكف في نوبته لنهوضها بها فالأقوى جوازه ، ما لم يؤدِ إلى ضعفه في نوبة السيد فيعتبر إذنه ، ولو نذر بإذن المولى بادر لما عينه ولس للمولى الرجوع فيما أذن بعد نذره .

ولو نذر العبد اعتكاف أيام غير معينة بأن كان مطلقاً لم يجز للعبد الدخول فيه إلا بإذن خاص ، وللمولى منعه بعد الدخول فيه .

والأحوط أن الأجير والضيف يستأذنان في الإعتكاف كالصوم .

ولو زال المانع في أثنائه كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب الإتمام إذا كان الشروع بدون الأذن .

السادس : المكان ،وهو أربعة مساجد ، والمسجد الجامع من كل بلد ، وهو ما أعدّ للجمعة والجماعة ، ولا بأس بإضافة مسجد المدائن لدلالة جملة من الأخبار عليه ، لأن الضابط ما جمع فيه النبي صلى الله عليه وآله أو وصيه أو نائبه الخاص أو العام ، وفي هذا الحكم سواء الرجل والمرأة .

السابع : استدامة اللبث ، فلو خرج لا لضرورة كان مبطلاً ، والمخرج كرهاً من الضرورة .

ومن الضرورة قضاء الحاجة ، والغسل ، وصلاة الجنازة ، والجمعة إذا تكن في محل الإعتكاف ، وتشييع الجنازة ، وعيادة المريض ، وتشييع المؤمن ،

وإقامة الشهادة ، ولو خرج سهواً لم يبطل ، ومثل صلاة الجمعة صلاة العيد عند استكمال الشرائط ، ولا يقعد تحت الظلال حتى يعود إلى مجلسه .

ولا تجوز الصلاة خارج المسجد الذي اعتكف فيه إلا المعتكف بمكة فيصُلي في أي بيوتها شاء .

ولو طرأ الحيض أو النفاس على المرأة وجب عليها الخروج والإنصراف إلى بيتها إلى أن تطهر ، فإذا طهرت رجعت وقضت ما عليها إن كان واجباً ، وكذلك المريض إذا لم يمكن تمريضه فيه أو أمكن وأدى إلى تلويثه المسجد .

والمحرم إذا خاف فوت عرفة والمشعر ، ومن خاف على نفسه وماله وجب عليه الخروج ، ولو خرج لضرورة تحرّى أقرب الطرق .

وفي خروجه للأذان في المأذنة إذا كانت خارج المسجد إذا كان الأذان معتاداً له ولا يبلغ صوته إلا بها خلاف ، والأقوى عدم جوازه له : لعدم لزومه .

وفي صعوده سطح المسجد خلاف ، والأقوى جوازه لعدم خروجه عنه .

البحث الثالث

في أحكامه بعد إنعقاده بشرائطه

يُحرم عليه النساء لمساً ، وتقبيلاً ، وجماعاً ، وشم الطيب ، والاستمناء ، وعقد البيع إيجاباً وقبولاً ، والمماراة ليلاً ونهاراً ، والإفطار نهاراً .

وربما قيل إنه يُحرم عليه ما يُحرم على المحرم مسنداً إلى الرواية ، ولم نقف عليها ، ولعله على سبيل الإستحباب ، إذ لم يثبت ذلك إلا في الطيب والريحان والنساء ، لأن لحم الصيد لا يُحرم عليه ولا لبس المخيط ولا تغطية الرأس .

فإن أوقع بيعاً أو شراءً وقع فاسداً على الأصح ، ولو اضطر إلى شراء شيء جاز وإن أمكن التوكيل ، وليست المعاطاة خارجة عن البيع .

ويجوز له النظر في معاشه ، والخوض في المباح وإن كان تركه أولى .

وأما درس العلم وتدارسه وتلاوة القرآن فهو أفضل العبادات المندوبة ، بل الواجبة سوى الصلاة .

ولا يُستحب الصمت عن ذكر الله ، بل يُحرم إذا اعتقده ، ولو نذره في اعتكافه بطل .

ولو جعل كلامه في أغراضه بالقرآن كره : لأنه استعمل القرآن في غير ما وُضع له من التلاوة . وقد جاء في الأخبار النبوية أنه (لا يناظر كلام الله) ومعناه على ما قيل أنه يتكلم عند إرادة الشيء بالقرآن .

ويستحب أن يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم ، فيرجع

عند العارض وإن مضى يومان ، ولو اشترط الرجوع متى شاء اتبع ، وإن لم يقيده بالعارض فله حله أي وقت أراد ، ولو شرط فعل المنافي في نذر الإعتكاف بطل نذره لأنه غير مشروع به .

ويفسده كل ما يفسد الصوم ، وإن أفسده مع وجوبه كفّر وقضى إن كان إفساده بالجماع ولو ليلاً في رمضان وغيره أو كان نذراً معيناً ، وإلا فالقضاء .

ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان ، وإن أكره زوجته المعتكفة الصائمة فأربع كفارات .

ولو أفسده بالخروج أو باستمتاع لا يفسد الصوم فإن كان متعيناً بنذر أو عهد أو يمين أو بكونه ثالثاً : فإنه كالمعين بالنذر وجبت كفارة خلف النذر في الأول ، وكفارة خلف العهد في الثاني ، وكفارة خلف اليمين في الثالث إن كانت هي السبب ، دون كفارة الإعتكاف لأنه نذر عبادة معينة وقد أخل بها فيترتب على الإخلال بها كفارة الخلف فلا يجب فيها كفارة الإعتكاف ، ولا يجب هنا القضاء على المشهور .

ثم كفارة إفساده بمفسدات الصوم كبيرة إن وجبت بنذر أو عهد أو بمضي يومين ، وإن وجبت باليمين فالظاهر أنه كفارة يمين ، وجعل النذر كاليمين قوي جداً .

وإن كان الفاسد غير متعين فإن وجب وجبت الكفارة بالجماع لا غير ، ولا يجب بغيره من مفسدات الصوم كالأكل والشرب ونحوهما .

وهي مخيرة عند الأكثر فتوى ورواية ، ومرتبة عند ابن بابويه (ره) وله الصحيح ، وحمله على الاستحباب غير بعيد كما قلنا في صوم شهر رمضان .

ويجب تدارك الواجب بعد إفساده إن لم يشترط الخروج منه لعارض أو مطلقاً ، فإن كان معيناً وجب الإتيان بما بقي وقضى ما ترك وصح ما مضى إن كان ثلاثة فصاعداً ، إلا أن يكون اشترط فيه التتابع فيستأنف ، وإن كان واجباً غير معين بزمان ولم يشترط فيه الرجوع مع العارض فلا يخلو إما أن يكون اشترط فيه التتابع أو لم يشترط ، فإن لم يشترط صح ما مضى منه إذا كان ثلاثة فصاعداً ، ويأتي بما بقي من الأيام مخيراً بين أن يفرّقها أو يتابع بين أيامها : لتحقق الإمتثال بكل من الأمرين ، وإن اشترط التتابع كعشرة أيام متتابعة

وجب عليه الاستئناف متتابعاً لعدم خروج وقته من حيث أن الزمان صالح له .

ولو عُين شهراً ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة لعدم التقصير من جهته ولا إثم عليه ، هذا إذا لم يعلم به ، أما لو اشتبه عليه بحيث لا يعرفه متى هو لكونه في الحبس ،فالواجبالتحري في الشهر كما جاء في الصوم ، وإن اتفق كونه ذلك الشهر أو بعده أجزأ وإن كان قبله أعاد ، ومثله ما لو غمت الشهور .

ولو أطلق الشهر كفاه الهلالي والعدد ، ولو عـين العشر الأخيرة كفـاه التسع لو نقص .

ولو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على وليه قضاؤه عنه لعموم الأخبار لأنه يقضي عنه كل فعلٍ حسن .

ولو بقي من الإعتكاف أقل من ثلاثة أو نذر الأقل فقد عرفت أن عليه إكماله ، ولا يجب قضاؤه على الفور وإن قيل به لعدم الدليل على الفورية .

ولو فرق الإعتكاف المنذور في أثناء اعتكافٍ آخر لم يجز على الأظهر ، ولو عين ثلاثة فجاء الثالث العيد بطل من أصله .

وبقيت فروع نادرة طويناها للإطالة ولعدم المستند عليها .

تم بحمد الله الجزء الأول ويتلوه بحول الله وقوته الجزء الثاني بحسب تجزئتنا ويبدأ إنشاء الله بكتاب الحج .

والحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

الفهرس